



دولة الكويت  
الهيئة العامة للبيئة

الممارسة العامة رقم (ب/3-2023-2024)

لتوفير الأجهزة العلمية

..... : اسم الممارس

..... : رقم إيصال الشراء

..... : رقم الهاتف

**ملاحظة:** الممارسة قابلة للتجزئة

**وثائق**

**ممارسات عقود التوريد**

**2018**

**نموذج (ب)**

**توريد وتركيب وتشغيل**

**وصيانة**

**(أجهزة-آلات- معدات)**

## وثائق

الممارسة رقم هـ ع ب 3 لسنة 2023-2024

بشأن توريد وتركيب وتشغيل وصيانة الأجهزة العلمية

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم ( 1 ) (كراسة الشروط العامة )، ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة 1-1 الشروط العامة لممارسات عقود التوريد 2018 غوذج (ب)

- الوثيقة 1-2 قانون المناقصات العامة ( القانون رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن المناقصات

العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017)

- المستند رقم ( 2 ) (كراسة الشروط الخاصة )، ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة 2-1 الشروط الخاصة للممارسة غوذج (ب)

- الوثيقة 2-2 الشروط والمواصفات الفنية

- المستند رقم ( 3 ) (النماذج )، ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة 3-1 غوذج بيانات الممارس

- الوثيقة 3-2 غوذج صيغة العطاء

- الوثيقة 3-3 غوذج محتويات العطاء

- الوثيقة 3-4 غوذج التأمين الأولي

- الوثيقة 3-5 غوذج التأمين النهائي

- الوثيقة 3-6 غوذج .....

- المستند رقم ( 4 ) ( صيغة عقد الممارسة ) غوذج (ب)

- المستند رقم ( 5 ) ( الملحق ) ( إن وجدت )، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة 5 . 1 ملحق الشروط الإضافية ( إن وجدت )

- الوثيقة 5 . 2 ملحق صيغ الإقرارات والتعهدات ( إن وجدت )

- الوثيقة 5 . 3 ملحق.....

**المستند رقم (١)**

**كراسة الشروط العامة**

**نموذج (ب)**

**الوثيقة ( ١ - ١ )**

**الشروط العامة الموحدة  
لamarسات عقود التوريد**

**2018**

**نموذج (ب)**

**الوثيقة (1-1) الشروط العامة لممارسات عقود التوريد 2018 نموذج (ب)**

**فهرس المحتويات**

<b>رقم الصفحة</b>	<b>المادة</b>
1	<b>مادة (1) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء</b>
1	<b>مادة (2) عنوان مقدم العطاء</b>
1	<b>مادة (3) تسليم وثائق الممارسة</b>
1	<b>مادة (4) النص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة</b>
2	<b>مادة (5) شروط إعداد وتقديم العطاء</b>
3	<b>مادة (6) مدة سريان العطاء</b>
3	<b>مادة (7) الاجتماع التمهيدي</b>
4	<b>مادة (8) آخر موعد لتقديم العطاءات</b>
4	<b>مادة (9) محتويات العطاء</b>
5	<b>مادة (10) العينات</b>
5	<b>مادة (11) التأمين الأولي</b>
6	<b>مادة (12) الأسعار</b>
8	<b>مادة (13) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها</b>
8	<b>مادة (14) الترسية</b>
10	<b>مادة (15) التأمين النهائي</b>
11	<b>مادة (16) التعاقد من الباطن</b>
11	<b>مادة (17) تغيير كيان المورد</b>
11	<b>مادة (18) الأوامر التغیرية</b>
12	<b>مادة (19) نسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد</b>
13	<b>مادة (20) الجرد</b>
14	<b>مادة (21) المسئولية عن الممتلكات</b>
14	<b>مادة (22) الخصم من مستحقات المورد</b>

14	<b>مادة (23) عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ</b>
15	<b>مادة (24) القوة القاهرة</b>
15	<b>مادة (25) الظروف الطارئة</b>
16	<b>مادة (26) التنازل وحالة الحق</b>
16	<b>مادة (27) إنتهاء العقد للمصلحة العامة</b>
16	<b>مادة (28) ثبات أسعار العقد</b>
16	<b>مادة (29) السرية</b>
17	<b>مادة (30) الضريبة</b>
17	<b>مادة (31) دعم العمالة الوطنية</b>
18	<b>مادة (32) النقل الجوي</b>
18	<b>مادة (33) التلوث وحماية البيئة</b>
18	<b>مادة (34) أنظمة السلامة</b>
19	<b>مادة (35) الكشف عن العمولات</b>
19	<b>مادة (36) الملكية الفكرية</b>
19	<b>مادة (37) تسوية المنازعات</b>
20	<b>مادة (38) القانون الواجب التطبيق</b>

## **ماده (1)**

### **الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء**

يشترط فيما يتقىء بعطاء هذه الممارسة أن يكون كويتياً - فرداً كان أم شركة - ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى الجهاز المركزي للممارسات العامة، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً - ما لم يكن الطرح مقصوراً على الشركات الوطنية - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

## **ماده (2)**

### **عنوان مقدم العطاء**

على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان مارساً محلياً، وفي الكويت والخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

## **ماده (3)**

### **تسليم وثائق الممارسة**

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق.

## **ماده (4)**

### **النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة**

أ- إذا تبين للمارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما قد يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فات العطاء أو قيمته، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، فإذا رأت تلك الجهة جدية الاستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو تعليم الاستيضاح والرد بموجب كتابٍ

يتم توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.

بــ تقديم العطاء من الممارس يعد إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

جــ إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، بما يتربّع على ذلك من آثار طبقاً للمادة (19) من هذه الشروط.

#### مادّة (5)

### شروط إعداد وتقديم العطاء

1ـ يتعين أن يكون العطاء مكتوباً وموفقاً عليه في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.

2ـ يتعين أن يكون العطاء معيناً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.

3ـ يتعين أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

4ـ في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على جواز تقديم عروض بديلة، ورغم الممارس في تقديم عرض بدليل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عرض بدليل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تقتل عرضاً بدليلاً.

5ـ يجب أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوّضه رسميّاً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصال مثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.

6ـ لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

7ـ لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

8- مالم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإنفاذ الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.

9- يعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالصلحة العامة.

10- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على وجوب تقديم عينات للمواد المطلوب توريدتها، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.

مادة (6)

### **مدة سريان العطاء**

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولددة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

وإذا تعذر البيت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثـر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويُستبعد عطاء من لم يقبل مـدة سريانـه.

مادة (7)

### **الاجتـماع التـمهـيدي**

أ- في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ب- يجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ج- يعبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات.

د- سيتم تعليم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إغلاق العطاءات بوقت كاف.

---

(3)

الوثيقة (1-1) الشروط العامة لممارسات عقود التوريد 2018 غذج (ب)

## **مادة (8)**

### **آخر موعد لتقديم العطاءات**

يقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

## **مادة (9)**

### **محتويات العطاء**

**أولاً:** إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضًا ماليًا

فقط، فإنه يتوجب أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي:

1. التأمين الأولي المطلوب.
  2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية للمواد المطلوب توريدها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
  3. بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا طلبت وثائق الممارسة ذلك.
  4. غوذج صيغة العطاء معتمد من مقدم العطاء.
  5. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلامها وفقًا لمطالبات الممارسة.
  6. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقتضي به شروط الطرح.
  7. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.
- ثانياً:** إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضًا فنيًا وعرضًا ماليًا، فإنه يجب أن يقدّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي:

أ- المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1. التأمين الأولي المطلوب.

2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملنا عليه من وثائق والشروط والمواصفات

الفنية للمواد المطلوب توريدها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.

3. بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من

الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلب وثائق الممارسة ذلك.

4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

بـ- المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1. صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء.

2. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات الممارسة.

3. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.

4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.  
مادة (10)

## العيّنات

إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على وجوب تقديم عينات للمواد المطلوب

توريدتها، فإنه يتبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة

(27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته.

مادة (11)

## التأمين الأولي

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المادة (7) من الوثيقة (

1-2 ) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط

وخلال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه

ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء،

ويُستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكميل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90)

يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة، ولن تدفع الجهة العامة أية فوائد على مبلغ هذا التأمين.

- في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في الوثيقة المشار إليها لكل بندٍ من البنود التي يرغب في التقديم لها.

#### مادة (12)

##### الأسعار

1. تُسْعَر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة تقديم الأسعار بغير ذلك، فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بينك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.

2. يجب أن تكتب الأسعار ومفرداًها بالأرقام والمحروف بطريقة غير قابلة للمحو.  
3. السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (3-2) (غوذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية خطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

• في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بندٍ على حده المبين في الوثيقة (3-2) (غوذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية خطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.

4. لا يُسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.

5. الأسعار التي يحددها الممارس بجدول الأسعار تشمل إتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك المصاريف والالتزامات أيّاً كان نوعها والرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى إن وُجدت ورسوم

المبناء والرصف والتزييل والإرشاد وأية ضرائب أو رسوم أخرى قد تُستحق على المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

6. إذا كان الخطأ الحسائي يتجاوز 5% من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.

7. إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف فيُعتد بالمبلغ الأقل.

8. إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفضيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفضيلات فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

• في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفضيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بندٍ على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفضيلات فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

9. إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

• في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بندٍ على حده.

10. إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأً حسائياً ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

11. الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو زيادة الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد الأخرى أو رسوم المبناء أو الرصف أو التزييل أو

الإرشاد أو النقل أو فرض أية ضرائب أو رسوم أو تكاليف أخرى قد تستحق على المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

#### مادة (13)

### فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن الممارسات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

#### مادة (14)

### الترسية

1. يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطائين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم ما لم يكن أحدهم مقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، فتكون له الأولوية في الترسية طبقاً للضوابط المنصوص عليها بال المادة 39 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن الممارسات العامة. وفي جميع الحالات يجوز استدعاء جميع مقدمي العطاءات للتفاوض معهم أو استدعاء صاحب العطاء الأقل سعراً للتفاوض معه وصولاً لأقل الأسعار.

2. في حال ما إذا نصت الوثيقة ( 1-2 ) ( الشروط الخاصة للممارسة ) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بعد الحصول على موافقتهم إذا كان ذلك لا

يتضمن الإضرار بمصلحة العمل، وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

3. تكون الأولوية في الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدمة بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (15%) خمسة عشرة في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن الممارسات العامة والمادة 40 من لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 ، ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للممارسات العامة.

4. إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقييم العروض بنظام النقاط، فإنه سيتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها وتم الترسية على أقل ناتج لعملية القسمة.

5. تُخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وتعلم الوصول بقول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يتربّ على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

6. تُخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره متسحبًا ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد مدة أخرى مماثلة، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسراً تأمينه الأولى، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته بشأن الممارسات العامة.

7. تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة مدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله، فإذا لم يقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر متسحبًا مع خسارته التأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولى وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته بشأن الممارسات العامة.

8. إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائهما على الممارس التالي سعراً، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادر التأمين الأولى، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

#### مادة (15)

### التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المادة (8) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة)، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وحال من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بحدة ثلاثة أشهر - بما في ذلك مدة الصيانة أو الصيانة (إن وجدت) - إلا إذا نصت الشروط الخاصة على مدة أطول، ويتم مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ولا تدفع عن مبلغه فوائد، وحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بموجب العقد دون الحاجة إلى تبييه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوثضرر الذي يعتبر متحققاً في كل الأحوال، ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سببٍ كان يجب على الممارس الفائز تكميل قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حق للجهة العامة تكميله هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطَّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميله التأمين خلال المهلة المشار إليها، حق للجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المتربعة على ذلك، ويرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور

إنّاقم تنفيذ العقد بصفة نهائية، بما في ذلك مدة الضمان والصيانة (إن وجدت) ما لم يكن مُستحثّاً لتفصيلية  
أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحثقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

#### مادّة (16)

### التعاقّد من الباطن

لا يجوز للمورد التعاقّد من الباطن لتوريد جزءٍ من المواد المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من  
الجهة العامة، وبشرط أن يكون المتعاقّد من الباطن مؤهلاً لتوريد ذات المواد المطلوب توريدها بموجب  
العقد، وفي هذه الحالة يظل المورد مسؤولاً مع المتعاقّد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام  
العقد.

#### مادّة (17)

### تخيير كيان المورد

إذا كان المورد شركة وحدت أي تغيير في كيابها أو شكلها القانوني، فإنه يتبع عليها فوراً أن تُخطر الجهة  
العامة بذلك كتابةً وعلم الوصول، مع تقديم المستندات المؤثقة الدالة على ذلك، ولن يكون لها بعد هذا  
التغيير أي حقٍّ مهما كان بموجب العقد قبل الجهة العامة ما لم يتم هذا الإخطار، وفي جميع الأحوال لن  
يؤثر هذا التغيير في التزاماتها الناشئة عن العقد.

#### مادّة (18)

### الأوامر الفيبريلية

للجهة العامة الحق في تعديل كميات المواد المتعاقّد على توريدتها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المقررة  
بالمادة (17) من الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص  
فإن المورد يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقّد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال  
عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب وحجم المواد التي تم زيارتها.

## مادة (19)

### فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية:

1. إذا أخل المورد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
2. إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بطيئاً في التنفيذ بشكل يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في الموعيد المحدد.
3. إذا لم يقم المورد بتوريد المواد محل العقد بشكل جاد أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بمحض العقد.
4. إذا قام المورد بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
5. إذا تأخر المورد في التوريد لعدة تزيد على نسبة (20%) عشرين في المائة من المدة المتفق عليها للتوريد بدون عذر مقبول.
6. إذا تجاوزت قيمة الغرامات الموقعة على المورد نسبة (10%) من قيمة العقد.
7. إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صریحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال موضوع العقد أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبل الغش أو التواطؤ.
8. إذا أفلس المورد أو صدر ضده حكم بتعيين حارس قضائي أو قدم طلب تفليسه أو قام بتنازلاتٍ لصالح دائرته أو وافق على تنفيذ العقد بإشراف جنة دائنته أو حل أو صفّي نفسه (عدا الحال الاختياري للأغراض الاندماج أو إعادة التأسيس) أو إذا صدر أمر بالحجز عليه. ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات باختصار المورد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادر التأمين النهائي والذي يصبح حتماً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الالتفاف بحق الجهة العامة في الرجوع على المورد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

#### ماده (20)

### الجـرد

إذا سُحب العمل أو فُسخ العقد وفقاً لما سبق، تقوم الجهة العامة بعمل كشف جرد عن المواد التي تم توريدتها طبقاً للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويحرر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبيه بعد إخطاره كتابة بالحضور، فإذا تخلف المورد أو مندوبيه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

فيما إذا اعترض المورد أو مندوبيه على إجراءات الجرد وجب إثبات هذا الاعتراض في المحضر، ويجب اعتماد حضر الجرد في جميع الأحوال من الجهة العامة.

ولا يجوز أن يتراخي البدء في إجراءات الجرد إلى مدة تزيد على شهر من تاريخ فسخ العقد أو سحب الأعمال من المورد.

## **ماده (21)**

### **المسؤلية عن الممتلكات**

يكون المورد مسؤولاً مسئولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء عملية التنفيذ، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك، كما يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطأه هو أو أيٍّ من عماله أو تابعيه.

## **ماده (22)**

### **الخصم من مستحقات المورد**

كل المبالغ التي تستحق على المورد للجهة العامة تطبقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضه وغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

## **ماده (23)**

### **عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ**

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد المواد المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف ولا يجوز له أن يوقف التوريد متعللاً بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

## **مادة (24)**

### **القوة القاهرة**

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوضع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً، فإنه يتعين على المورد أن يخطر الجهة العامة كتابةً وعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها مواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

## **مادة (25)**

### **الظروف الطارئة**

إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تخلي معها اقتصadiات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة تتلزم بمشاركة المورد في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمناً لتنفيذ العقد ودوماً سير المrfق العام الذي يخدمه، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

## **ماده (26)**

### **التنازل وحوالة الحق**

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد أو أن يجعل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُنْجَح عليها بحدا التنازل أو تلك الحالة مالم توجد هذه الموافقة.

## **ماده (27)**

### **إنهاء العقد للمصلحة العامة**

يحق للجهة العامة إلغاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن المواد التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

## **ماده (28)**

### **ثبات أسعار العقد**

أسعار العقد ثابتة ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو تغييرات في الرسوم الجمركية والضرائب أو ضريبة الدخل أو أية رسوم أو ضرائب أخرى من أي نوع أو بسبب فرض ضرائب جديدة أو رسوم أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت أو تغييرات في سعر المواد أو رسوم النقل أو غيرها، ولا يحق للمورد في أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يتطلب إعادة النظر في سعر أيٍ من المواد المتعاقد على توريدها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً للقانون المدني الكويتي.

## **ماده (29)**

### **السرية**

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بالتوريد لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه مناسبة

تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه من تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لخاسبيته على هذا الإخلال وطالبتنه بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.

#### مادة (30)

### الضريبة

يلتزم المورد الوطني بكل أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة كل دفعه مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المورد أجنبياً فسيتم حجز الدفعه النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم /738/ أولاً/1، بـ(ج) الصادر باجتماعه رقم (35-2/2008) المنعقد بتاريخ 14/7/2008.

#### مادة (31)

### دعم العمالة الوطنية

يلتزم المورد الوطني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من

تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً ولا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه و قرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

#### **مادة (32)**

### **النقل الجوي**

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جوأ باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً لاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلأ بقراره المتخد في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13.

#### **مادة (33)**

### **التلوث وحماية البيئة**

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

#### **مادة (34)**

### **أنظمة السلامة**

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة.

### **مادة (35)**

### **الكشف عن العمولات**

يقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقى بها ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعليم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

### **مادة (36)**

### **الملكية الفكرية**

يكون المورد مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس ببراءة الاختراع أو الملكية الفكرية للمواد المطلوب توریدها، ويلزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يُصيب الغير بسبب ذلك، دون أدنى مسئولية على الجهة العامة.

كما يكون مسؤولاً عن تعويض الجهة العامة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

### **مادة (37)**

### **تسوية المنازعات**

أي نزاع أو خلاف مهما كان نوعه ينشأ بين الجهة العامة والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية، وتحتفل بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

**ماده (38)**

### **القانون الواجب التطبيق**

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته بشأن الممارسات العامة ولائحته التنفيذية  
الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

\*\*\*\*\*

**الوثيقة ( 1-2 )**

**القانون رقم 49 لسنة**

**2016 وتعديلاته**

**بشأن الممارسات العامة**

**والأخته التنفيذية**

**الصادرة بالمرسوم رقم 30**

**لسنة 2017**



## محتويات العدد

• الباب السادس (الهيئات الحكومية)	• الباب الأول (الأحكام والقوانين والمراسيم والقرارات)
الهيئة العامة لشئون القصر ..... (115-116)	القوانين ..... (24-2)
الهيئة العامة للاستثمار ..... (116-118)	المراسيم ..... (26-25)
الهيئة العامة للبيئة ..... (118)	قرارات المجالس الرسمية ..... (28-27)
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ..... (118-119)	القرارات الوزارية ..... (29)
الهيئة العامة للرياضة ..... (119)	قرارات الهيئات الحكومية ..... (31-29)
الهيئة العامة للصناعة ..... (119-120)	قرارات الإدارات الحكومية ..... (32)
الهيئة العامة للمعلومات المدنية ..... (120)	قرارات المؤسسات الحكومية ..... (33)
هيئة أسواق المال ..... (120-142)	• الباب الثاني (الاستدراكات)
هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص ..... (142)	تم الكتابة في حال وجود استدراك ..... (37-33)
• الباب السابع (الإدارات الحكومية)	• الباب الثالث (وزارات الدولة)
إدارة نزع الملكية لمنفعة العامة ..... (142-143)	وزارة الأشغال العامة ..... (39-38)
بلدية الكويت ..... (143)	وزارة الإعلام ..... (39)
لجنة المناقصات المركزية ..... (143-181)	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ..... (40-39)
• الباب الثامن (المؤسسات الحكومية)	وزارة التجارة والصناعة ..... (87-40)
الرئاسة العامة للحرس الوطني ..... (181)	وزارة التربية ..... (94-88)
المؤسسة العامة للرعاية السكنية ..... (181-182)	وزارة الداخلية ..... (99-94)
بنك الائتمان الكويتي ..... (182)	وزارة الدفاع ..... (99)
بنك الكويت المركزي ..... (183)	وزارة الصحة ..... (110-100)
بيت الزكاة ..... (184)	وزارة العدل ..... (113-110)
مؤسسة البترول الكويتية ..... (184)	وزارة المالية ..... (115-113)
• الباب التاسع (الشركات الحكومية)	• الباب الرابع (الدواوين الحكومية)
شركة البترول الوطنية الكويتية ..... (184)	• الباب الخامس (المجالس الرسمية)
• الباب العاشر (النماذج الصناعية والعلامات التجارية)	المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ..... (115)
علامات ملونة ..... (185-192)	

- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 ،
  - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،
  - وعلى المرسوم رقم (266) لسنة 2006 بشأن إنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والقوانين المعدل له ،
  - وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2014 ،
  - وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر بدولة الكويت ،
  - وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ،
  - وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية ،
  - وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المرافقين الماليين ،
  - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ،
  - وعلى المرسوم الأبييري في شأن تحديد المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن المستشارة من تطبيق أحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

### الباب الأول

التعريف ونطاق تطبيق القانون

#### الفصل الأول ( مادة 1 )

##### التعريف

- في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها :
- الجهات العامة : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية .
  - الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء بذلك .
  - الجهاز : الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
  - الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
  - المجلس : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
  - الجهة صاحبة الشأن : الجهة العامة طالبة المناقصة .
  - الجهة المختصة بالشراء : الجهاز المركزي للمناقصات أو الجهة العامة التي تقوم بإجراءات للحصول على أي مشتريات .
  - إدارة نظم الشراء : الإدارة التابعة لوزارة المالية المختصة بوضع سياسات ونظم الشراء العام ومتابعة تطبيقها .
  - الميزانية : ميزانية الجهة صاحبة الشأن .
  - العملة الرسمية : وحدة النقد التي تحددها الدولة .

## مجلس الوزراء

### قانون رقم 49 لسنة 2016

#### بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويtie رقم (3) لسنة 1955 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الأبييري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفسوzi والتشریع لحكومة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1973 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الخاتمي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (6) لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996 ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون (المادة رقم 3 من الاتفاقية) ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والمعدل بالقانون رقم 102 لسنة 2013 ،
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية ،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ،
- وعلى القانون رقم (66) لسنة 1998 بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة ،

- أن تكون محلاً للتعامل بما في ذلك خدمات النقل .
- طلب تقديم العروض للخدمات : الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً لها القانون والتي تتضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافرها فيها ومعايير العروض .
- العطاء : يحجب يصدر من مورد أو مقاول أو معهود بناءً على طلب جهة عامة أو إعلانها ويتضمن بياناً فنياً وزمنياً ومالياً للأشياء المطلوب التعاقد عليها (أصناف - مقاولات - خدمات عادية) بالتوافق والاستيفاء لوثائق الطرح أيًّا كان أسلوبه .
- العطاء البديل : هو عطاء آخر يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المصنعين أو الموردين ، ولا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون متفقاً مع شروطها المعلن عنها .
- وثائق التأهيل المسبق : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل .
- الشراء الجماعي : إجراءات الشراء التي يجوز أن تقوم بها وزارة المالية لصالح عدة جهات حكومية ، كما يشمل مصطلح الشراء الجماعي أدلة الشراء الجماعي الورقية أو الإلكترونية التي تصدرها وزارة المالية، لاستخدامها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وتشمل سلعاً معينة مع تحديد مواصفاتها وتثبيت أسعارها، دون تحديد كمياتها، وذلك بناء على العقود المبرمة مع الموردين .
- الممارسة الإلكترونية : تعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتنطوي على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المناقصين أكثر من مرة وخلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة وتكون كميتها قابلة للقياس .
- الاتفاقية الإطارية : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء وواحد أو أكثر من المعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستتم توريدها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية الموقعة بحسب الأحوال .
- المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأسماله مبلغاً محدداً طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم (98) لسنة 2013 .
- التواطؤ : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أعمال طرف آخر ، أو لتخصيص عقود شراء بين المناقصين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومصطنعة ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .
- الموقع الإلكتروني : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات على الشبكة الدولية للمعلومات مخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناءً على هذا القانون واللاتحة .
- المجموع غير الجبri : في مفهوم حساب نسبة الأوامر التغيرية - المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 58 لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم 5 لسنة 2003 والقانون رقم 81 لسنة 1995 المشار إليهم .
- المناقصة العامة : هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون لتنفيذ عمليات الشراء أو الحصول الجهة صاحبة الشأن على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة وفقاً لهذا القانون وتخضع لمبدأ العلانية والمساواة والمنافسة .
- وثائق المناقصة أو وثائق طلب العروض : الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن أو الجهة المختصة بالشراء ، والتي تقدم العطاءات أو العروض على أساسها وفقاً لهذا القانون ، وتتضمن بحسب الأحوال : العمليات للمناقصين ، والمواصفات الفنية ، والخرائط ، والتصاميم ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجدول الكميات ، وشروط العقد ، ونماذج خطابات الضمان ، ومعايير التقييم .
- المورد أو المقاول أو المعهود : أي طرف فعلى أو محتمل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشمل مصطلح المعهود ، بحسب السياق ، أي شخص، طبيعي أو معنوي ، يقوم بدوره بضائع أو بتنفيذ أعمال أو تقديم خدمات .
- المقاول الرئيسي : المقاول المتعاقد مع الجهة العامة .
- المقاول من الباطن : هو المقاول المصنف المسجل الذي يوقع عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن .
- العملية الاستثمارية اللحظية : العمليات الاستثمارية اليومية التي تتولاها الجهات العامة مما يدخل ضمن اختصاصها وتحتاج بطيتها إلى قرار لحظي ، مثل التعامل في المستدارات والأوراق المالية .
- الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون ، للحصول على توريد الأصناف أو أداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المتصوص عليها في هذا القانون .
- توريد الأصناف : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف ، والخدمات التي تصاحب توريدتها .
- المقاولات : أعمال تشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع والحرف وتركيب المعدات أو المواد والتشطيب والتشغيل والصيانة، وكذلك الخدمات التالية التي تصحب التشييد من اختبارات للتربة والاستقصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصور الجوي وغيرها من الخدمات التي تقدم بناءً على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأفاق والأنفاق والمواقف ومحطات وشبكات الكهرباء والماء والمجاري ومصارف المياه والمطرارات والموانئ والممرات والقنوات المائية واستصلاح الأراضي وسكل الحديد .
- الخدمات : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتضم منافع الأشياء والأشخاص التي يمكن تقييمها مالياً ، ويجوز

تستثنى من اختصاص الجهاز العمليات الاستثمارية اللحظية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة وفقاً لاختصاص كل منها . وفي جميع الأحوال تطبق أحكام هذا القانون ولائحته فيما لم يصدر بشأنه نص خاص في شأن عمل كل من هذه الجهات العامة .

#### الباب الثاني

##### التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام

###### الفصل الأول

###### أجهزة الشراء العام على المستوى الالامكيري (مادة 3)

###### قطاع الشراء بالجهات العامة

أولاً : وحدة الشراء بالجهة العامة :

1- مع مراعاة اختصاصات الجهاز المركزي للمناقصات العامة، تكون الجهة العامة مسؤولةً عن القيام بالإجراءات الخاصة بعملية الشراء العام بدءاً من تحضيرتها حتى إنجاز العقد على النحو المحدد في هذا القانون ولائحته .

2- تنشئ الجهة العامة وحدة تنظيمية، وذلك للقيام بتحضير عمليات الشراء الخاصة بتلك الجهة وإعداد تلك العمليات وتفيدها بما يتفق مع أحكام هذا القانون .

ثانياً :

لجنة الشراء بالجهة العامة :

يشكل رئيس الجهة صاحبة الشأن لجنة للشراء تتكون من (خمسة) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين موظفي الجهة ومن ذوي المؤهلات والخبرة المناسبة طبقاً لما تقرره إدارة نظم الشراء لوزارة المالية في هذا الشأن، وتختص تلك اللجنة بما يلي :

أ - إعداد الدعوات، والإعلانات وطلبات العروض المقترحة والوثائق الأخرى المتعلقة بإجراءات الشراء .

ب- طرح المناقصات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها وترسمية المناقصات في الحالات التي تدرج ضمن صلاحيات الجهة صاحبة الشأن بالشراء .

ج- دراسة وتقييم العطاءات والعروض وتقديم التوصيات بشأنها ليعرضها رئيس الجهة المختصة على الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

د- اقتراح وثائق العقود .

هـ- القيام بأي واجبات أو مهام أخرى تسند إليها بحسب اللائحة أو من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن .

###### الفصل الثاني

###### الأجهزة المختصة بشؤون الشراء العام

###### على المستوى المركزي

###### (مادة 4)

###### الجهاز المركزي للمناقصات العامة

الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئه عامة ذات شخصية اعتبارية لها ميزانية ملحوظة وتلحق بمجلس الوزراء ، تختص بما يلي :

1) طرح المناقصات العامة (وما في حكمها من أساليب التعاقد) وتلقي العطاءات والبت فيها وإرسالها والغائها وتدديد العقود الإدارية وتجديدها وكذا الأوامر التغirية والتصنيف والإشراف على التأهيل، والإذن للجهات العامة بإجراء التعاقد بأي أسلوب من أساليبه وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون .

هو جمع لمطلق قيم الأوامر التغirية سواء كانت بالزيادة أو بالنقص وفقاً لما نص عليه تعليم ديوان المحاسبة رقم (2) لسنة 1989 .

#### الفصل الثاني

##### نطاق تطبيق القانون

###### (مادة 2)

أولاً : مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة في دولة الكويت، يعمل بأحكام هذا القانون في شأن تنظيم عمليات شراء الأصناف والمقاولات والخدمات ، التي تتم لحساب الجهات العامة، ولا يجوز للجهات العامة في غير الحالات المخصوص عليها في هذا القانون أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو تقديم خدمات إلا عن طريق الجهاز ، شريطة أن يكون الطرح والعقد طبقاً لأحكام هذا القانون .

ثانياً : تسري أحكام هذا القانون على عقود خدمات استيراد البرامج الإذاعية والتلفزيونية .

ثالثاً : تنشأ لجان متخصصة في بعض الجهات العامة للقيام بعمليات الشراء والمقاولات والخدمات ، وتنصي بعض عمليات الشراء بهذه الجهات وفقاً لما يلي :

1- شؤون الدفاع والحرس الوطني والداخلية :  
يصدر مرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجان متخصصة لشؤون مشتريات المواد العسكرية لكل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني ويحدد المرسوم هذه المواد وتشكيل اللجان آلية واجراءات عملها والرقابة عليها .  
كما يسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية .

2- البنك المركزي :  
تخضع لاختصاص الجهاز مناقصات إنشاء مباني البنك المركزي وصيانتها ويسري ما عادها من اختصاص الجهاز وتولوها لجنة العقود الخاصة بالبنك وفقاً لتعليمات تصدر من محافظ البنك المركزي على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً لقواعد اختصاصاته ، ووفقاً للقانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرافية وتعديلاته .

3- مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل :  
فيما يتعلق بحالات الشراء المطيبة (أصناف - مقاولات - خدمات ) يختص الجهاز بعقود الشراء التي تنفذ داخل دولة الكويت والتي تزيد على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشكل بمؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية .

مع مراعاة أحكام المادة (152) من الدستور يشترى من أحكام هذا القانون عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجات البتروكيميائيات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بحفر وصيانة الآبار النفطية ، وتحصص بها وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية على أن تراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون .  
وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام وإجراءات مباشرة الوحدة لنشاطها .

4- العمليات الاستثمارية اللحظية للمؤسسات والهيئات العامة

## ( مادة 7 )

## القطاع الفني للجهاز

يشكل الجهاز قطاعاً فياً يضم مهندسين، ومساحي كميات وذوي خبرة من مختلف التخصصات شريطة أن لا تقل خبرة كل منهم عن عشر سنوات، وبخضص بما يلي :

1- وضع المعايير الفنية لتصنيف المقاولين ومتعهدى المقاولات وفق القدرات المالية والفنية .

2- تقدير طلبات التصنيف ، وتحديد فئة التصنيف للمقاولين ، ورفع التوصيات بهذا الشأن للجنة التصنيف للبت فيها .

3- دراسة وتقسيم العطاءات أو التوصية الفنية للجهة العامة صاحبة الشأن بناء على طلب المجلس .

4- دراسة تقديرات تكلفة مشروع المناقصة ومقارنتها بتقديرات الجهة صاحبة الشأن بناء على طلب المجلس .

5- دراسة طلبات الأوامر التغیرية ورفع تقارير بشأنها للمجلس للبت فيها .

6- أي اختصاص آخر ينص عليه في هذا القانون .

ويجوز للقطاع الفني أن يستعين - وبموافقة المجلس - بمتخصصين فيين أو ماليين أو من يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو غيرها وذلك لاستضاح أي من الأمور التي تتعلق ب المباشرة اختصاصاته إذا طلبت المناقصة ذلك .

## ( مادة 8 )

## رئاسة قطاعات الجهاز

يعين بمرسوم أميناً عاماً للجهاز يتولى رئاسة كافة قطاعاته ويكون له بالنسبة للموظفين كافة الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة كما ورد في قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما .

ويعاونه عدد من الأمناء العاملين المساعدين من أصحاب الاختصاص والخبرات المتعلقة بعمل الجهاز ويصدر بتعيينهم وتحديده درجاتهم مرسوم ويحدد الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناء على اقتراح الأمين العام .

## الفصل الثالث

## إدارة نظم الشراء بوزارة المالية

## ( مادة 9 )

تحتفظ إدارة نظم الشراء في وزارة المالية ضمن الإطار العام لمهامها وفقاً لأحكام هذا القانون بوضع سياسات ونظم الشراء ومتابعة تطبيقها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وبحيث تشمل مهامها في هذا الصدد ما يلي :

أ- إعداد السياسات الخاصة بالشراء العام والنظام المطلوب بشأنه، والقيام بإصدار التوجيهات والتعليمات والمذكرات الفنية، والدلائل الإرشادية الخاصة بتنفيذ هذا القانون .

ب- إبداء الرأي بشأن نماذج المناقصات وصياغة العقود النموذجية، وكذلك نماذج التأهيل المسبق التي تعدتها الجهات المختصة بذلك .

ج- جمع المعلومات الخاصة بأنشطة الشراء العام ومتابعة تطبيق هذا القانون واللاتحة .

د- تطوير الوسائل لتحسين عمل نظام الشراء العام بما في ذلك

2) ومع مراعاة القانون رقم (5) لسنة 1961 المشار إليه، تسري أحكام البند السابق على العقود التي تم داخل الدولة بشأن أعمال شراء تتبع جهة عامة وتوجد في دولة أجنبية سواء كان المتعاقد كويتياً أو أجبياً .

3) أي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون .

## ( مادة 5 )

## مجلس إدارة الجهاز

يتتألف مجلس إدارة الجهاز من :  
أ- (سبعة) أعضاء يصدر بسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجدد ، ويعين من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس متفرغين على أن تنتهي مدة ثلاثة أعضاء من المجلس المشكّل لأول مرة بعد سنتين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه ، ويصدر مرسوم بتحديده من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم .

ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي الراحتة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشؤون الهندسية والفنية والطبية والاقتصادية وفي المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز، وألا يكون قد صدر بشأنهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ب- ممثل لإدارة الفسوش والتشريع .

ج- ممثل لوزارة المالية .

د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة .

ه- ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة .

و- ممثل للجهة الحكومية التي تستشرف على تنفيذ المناقصة .  
ويكون اختيار ممثل كل جهة من الجهات الواردة في البند ب ، ج ، د ، ه ، ودورياً ويحدّ أقصى أربع سنوات لممثل الجهة .  
ولمجلس الإدارة الاستعانة بناء على ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستضاح أي من الأمور التي تتعلق ب المباشرة اختصاصاته دون أن يكون له حق التصويت .

## ( مادة 6 )

## صحة العقاد المجلس

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور أغلبية أعضائه على الأقل منهم الرئيس أو نائبه وأن يكون الاجتماع في مقر الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

ما لم يوجد نص في هذا القانون يقرر أغلبية خاصة يصدر المجلس قراراً به بأغلبية أعضائه، وتثبت آراء الأعضاء الآخرين في محضر الاجتماع، وفي أحوال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وتنشر قرارات الجهاز في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني وغيرها من وسائل النشر التي يحددها الجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ومدة نشر القرارات .

في حال غياب رئيس المجلس أو عدم استطاعته القيام بواجبات منصبه لأي سبب من الأسباب وعلى نحو مؤقت، ولم يكن ممكناً أو جائزأً لنائب الرئيس أن يتولى أعمال الجلسة، يجب على المجلس في أول اجتماع تال له تكليف أحد أعضائه بأعمال رئيس المجلس بالوكالة لهذه الجلسة .

**الفترات الزمنية**  
**(مادة 11)**

على كل جهة مختصة بالشراء أن تحدد الموعد النهائي لتقديم العطاءات لأي عملية شراء أو طلبات للتأهيل المسبق أو للاستجابة لأي دعوة معلن عنها لإبداء الرغبة في الاشتراك في مناقصة محددة ، وذلك ب بحيث ينافس وقت كافٍ للمناقصين الراغبين في تقديم عطاءات أو طلبات للتأهيل أو عروض تقديم خدمات للاطلاع على الإعلان الموجه إليهم والاستجابة له وب بحيث تحدد المدة اللازمة لذلك وفقاً للإرشادات والحد الأدنى للمطلبات كما هو مبين في اللائحة .

**(مادة 12)**  
**وضع المواصفات**

يتعين أن تتيح المواصفات الفنية فرصاً متساوية للمناقصين وألا يتربّط عليها عائق غير مبرر أمام فتح عمليات الشراء العامة للمنافسة .  
وتحدد اللائحة القواعد والمبادئ العامة التي ينبغي مراعاتها في وضع المواصفات الفنية .

**الفصل الثاني**  
**أساليب التعاقد**  
**(مادة 13)**

1- مع مراعاة اختصاصات كل من الجهاز والجهات صاحبة الشأن في التعاقد وفقاً لأحكام هذا القانون ، يتم التعاقد بطريق المناقصة العامة سواء على مرحلة واحدة أو مرحلتين .  
2- ويجوز استثناء بقرار من المجلس - بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن - التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

أ- المناقصة المحدودة ، وتتم الدعوة إليها بعدد من الموردين أو المقاييس المتخصصين من الناحية الفنية والمالية والمسلحين لدى الجهاز .

ب- الممارسة العامة أو المحدودة ( الفاوضون التافسي أو استئذن العروض ) وتنتمي فيها دعوة المتخصصين بالغرض المطلوب أو عدد منهم ليقدم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرضاً مالياً أو أكثر ، وفقاً لشروط الممارسة لاخيار أفضل العروض .

ج- الأمر المباشر ويتم به الحصول على الغرض المطلوب من السوق مباشرة بإسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرةً بواسطة الجهة صاحبة الشأن .

د- يجوز الجلوء إلى مناقصات الشراء الجماعي والممارسات الإلكترونية واتفاقيات الشراء الإطارية وفقاً لظروف التعاقد وملابساته وطبقاً لأحكام المنظمة لتلك الأساليب في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

3) ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة العامة أو المحدودة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر .

استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الشراء، والقيام بالتنسيق والتعاون مع الجهة المختصة بالإشراف على تكنولوجيا المعلومات، بإنشاء موقع رسمي على الشبكة الدولية للمعلومات كبوابة لنظام المشتريات العامة لاستخدامه على نحو إلزامي في نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى بناءً على هذا القانون واللائحة .

هـ- إعداد برامج للتدريب وغير ذلك من الوسائل لتطوير الموارد البشرية والمهنية في مجال الشراء العام .  
وعلى جميع الجهات المختصة بالشراء التعاون النام مع إدارة نظم الشراء والإفصاح لها عن ما لديها من معلومات بشأن أي أعمال أو إجراءات خاصة بالشراء العام، وذلك لتمكين الإدارة المذكورة من أداء مهامها .

**الباب الثالث**  
**إجراءات الشراء وأساليب التعاقد**  
**الفصل الأول**  
**أحكام عامة بشأن إجراءات الشراء**  
**(مادة 10)**

طريقة الاتصال واستعمال وسائل إلكترونية في عمليات الشراء  
1- يجب أن تكون كافة الوثائق والأخطرات والقرارات والاتصالات الأخرى المشار إليها في هذا القانون مكتوبة لتقديمها أو إجرائهاها من قبل الجهة صاحبة الشأن أو المجلس لأي مناقص أو مقترن عرض أو من قبله إلى تلك الجهة .

2- للجهات المختصة بالشراء أن تعمل على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، لأقصى درجة ممكنة في القيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذا القانون واللائحة، وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء .

3- عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل إلكترونية ، يتعين على الجهة المختصة بالشراء ما يلي :

(أ) تضمن أن إجراءات الشراء التي سيتم باستخدام نظم وبرامج لتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك تلك المرتبطة بتوثيق المعلومات، تكون متاحة على نحو عام وقبلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام .

(ب) تحافظ على استخدام وسائل تكفل عدم النيل من طلبات الاشتراك في المناقصات ومن العطاءات و بما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الإطلاع غير القانوني عليها .

4- ينشأ موقع رسمي يضع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات ، كبوابة للمعلومات عن كل عمليات الشراء العامة التي تتم من خلال الجهاز وب بحيث يكون المصدر الرئيس لهذه المعلومات . و يتم نشر هذا القانون واللائحة والتعليمات والتوجيهات الفنية والمعلومات الأخرى المتعلقة بظام الشراء في هذا الموقع . ويجب على جميع الجهات المختصة بالشراء والمناقصات نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى المتعلقة بهذه العمليات على الموقع المشار إليه .

5- يجوز تقديم العطاءات بوسائل إلكترونية في حالة ما إذا كان ذلك منصوصاً عليه في وثائق المناقصة .

والمعايير التي استندت إليها الجهة صاحبة الشأن في اختيارهم وتأهيلهم ، على أن تعرض هذه القائمة على المجلس لإقرارها أو رفضها أو تعديلها. ويحق لكل ذي مصلحة لم يرد اسمه في هذه القائمة التظلم أمام المجلس من قرار الاستبعاد لإدراجه فيها .

2) يتم نشر الإعلان عن إجراء المناقصة المحدودة قبل إصدار وثائق المناقصة للمناقصين المعلن عنهم بمدة (30) ثلاثة أيام على الأقل كي تتاح الفرصة أمام غيرهم من المؤهلين لمثل هذه المناقصة لطلب ضمهم للمشاركة في التفاس على المناقصة ، ويجب على الجهة المختصة بالشراء أن تعلن قرارها قبل الموعد المحدد للمناقصة . كما يجب أن يحدد الإعلان أيضاً الموعد النهائي والوسائل التي يجوز بها للمناقصين الآخرين طلب الاشتراك في المناقصة .

وتسرى على المناقصات المحدودة – فيما عدا ما تقدم – جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة .

#### ( مادة 17 )

##### التعاقد بطريق الممارسة العامة

###### ( التفاوض التنافي أو استدرج العروض )

يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بقرار من المجلس بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن ، وذلك بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة، وذلك وفقاً للشروط التي تضعها اللائحة التنفيذية بما لا يخل بطبيعة الممارسة واجراءاتها .

#### ( مادة 18 )

##### تعاقد الجهة صاحبة الشأن ياذن من الجهاز

##### بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر

أولاً : يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تتولى القيام بإجراء عمليات الشراء بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن بذلك من الجهاز بناءً على طلب كتابي مسبب ، ويصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في الحالات الآتية :

1- الأصناف التي لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم أو عندما يكون هناك معهد وحيد لديه القدرة الفنية والإمكانات لتوفير المشتريات المطلوبة أو لديه حق حصري لإنتاج البضائع أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات المطلوبة ولا يوجد بديل مناسب له .

2- الأصناف التي تقضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها .

3- الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فيين أو أخصائيون أو خبراء بذواتهم .

4- للحصول على كميات إضافية من بعض البضائع من المورد الأصلي لها أو على تجهيزات أو خدمات إضافية من قبل المعهد الأصلي الذي قام بها وذلك لكي تحل تلك البضائع أو التجهيزات أو الخدمات الإضافية جزئياً محل بضائع أو خدمات أو إذا وجدت المشتريات المطلوبة في أدلة الشراء الجماعي .

5- تجهيزات موجودة أو لزيادتها والتوضّع فيها .

6- إذا كانت البضائع المطلوبة يمكن الحصول عليها من متاجر

#### ( مادة 14 )

##### التعاقد بطريق المناقضة العامة

يكون التعاقد للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق مناقصة عامة داخلية تتم الدعوة إليها داخل الكويت أو مناقصة عامة خارجية يعلن عنها في الداخل والخارج، ويكون الإعلان في الجريدة الرسمية باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل للمناقصة الخارجية، ويجوز أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار، كما يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني .

وتحضر جميع المناقصات لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

#### ( مادة 15 )

##### مراحل التعاقد بطريق المناقضة العامة

أولاً : يجوز إجراء المناقضة العامة على مرحلتين واحدة بعرضين فني ومالى أو بعرض مالى فقط يتم حسب متطلبات العقد المطلوب إجراؤه ، كما يجوز أن تسبقها في الحالات المناسبة إجراءات التأهيل المسبق .

ثانياً : يجوز إجراء المناقضة العامة على مرحلتين ويكون ذلك عندما لا يمكن من الممكن عملياً تحديد التواحي الفنية والمناقصية الخاصة بعملية الشراء على نحو كامل للحصول على عطاءات تناافية .

ويتعين أن توضح وثائق المناقصة في المرحلة الأولى الغرض والأداء المتوقع والخطوط العريضة للمواصفات والخصائص الأخرى الالزامية في المعدات أو الأعمال والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد، وتم دعوة المناقصين لتقديم عروض فنية على أساس هذه الوثائق .

ثالثاً : تقوم الجهة المختصة بالمناقصة عند نهاية المرحلة الأولى برفض العروض التي لا تستوفي المتطلبات الأساسية أو الحد الأدنى للأداء أو الشرط الخاص بإكمال تنفيذ العقد في وقت معين والتي لا يمكن إجراء تغييرات فيها لاستيفاء ذلك، أو تكون فيها تواحي ضعف يجعلها غير متفقة مع شروط المناقضة بصورة جوهرية .

وتقوم الجهة المختصة بالشراء في المرحلة الثانية، بدعوة المناقصين الذين لم يتم رفض عروضهم الفنية لتقديم عطاءاتهم النهائية المستضمنة للأسعار .

رابعاً : يتم تطبيق إجراءات المناقضة الواردة في هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع ما ورد في هذه المادة .

#### ( مادة 16 )

##### التعاقد بطريق المناقضة المحدودة

1) يكون التعاقد بطريق المناقضة المحدودة في العقود التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو فنيين أو خبراء متخصصين في التواحي الفنية والمالية بذواتهم ، سواء في الداخل أو الخارج على أن تتوافق في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة ، وتدرج أسماؤهم في قائمة تدعها الجهة صاحبة الشأن من بين الموردين المسجلين أو المقاولين المعتمدين بالجهاز لهذا الخصوص بعد تأهيلهم إذا استلزم الأمر والإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية ، مع بيان الأسس

**الفصل الثالث**  
**أساليب أخرى للشراء**  
**( مادة 20 )**  
**مناقصات الشراء الجماعي**

تقوم إدارة نظم الشراء - بناءً على التعليمات التي تصدرها وزارة المالية للجهات العامة - بالعمل على توفير احتياجات هذه الجهات من السلع والأعمال والخدمات الشائعة الاستخدام لديها وذلك على أساس المعلومات التي تقوم وزارة المالية بجمعها عن هذه السلع والخدمات والأعمال بغية طرحها في مناقصات جماعية لصالح الجهات العامة المستفيدة من هذه السلع والخدمات والأعمال. ويجب اتباع الإجراءات المحددة في هذا القانون واللائحة التنفيذية في طرح هذه المناقصات وترسيتها .

**( مادة 21 )**

**استخدام دليل الشراء الجماعي**

تقوم وزارة المالية بجمع المعلومات عن السلع والخدمات والأعمال العامة المنطقية والشائعة الاستعمال لدى الجهات العامة، وتوحيد مواصفات هذه السلع والخدمات والأعمال، وطلب عروض أسعار فردية لبيان السلع والخدمات والأعمال - المشار إليها - تسرى للمرة التي تحددها الإدارة في طلب العروض، وتدرج هذه الأسعار في دليل الشراء الذي تعدد وتبخه للجهة صاحبة الشأن. ويجوز لهذه الجهات، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الإدارة، إجراء الشراء المباشر على أساس المواصفات والأسعار الواردة في هذا الدليل .

**( مادة 22 )**

**الممارسة الإلكترونية**

يجوز استخدام الممارسة الإلكترونية لشراء البضائع الجاهزة المتوفرة بسهولة في السوق أو الأعمال الصغيرة المنطقية أو الخدمات الصغيرة غير الاستشارية . وطبق هذه الإجراءات بالنسبة للسعر والمعايير الأخرى لتقييم العروض وخصائصها والتي تكون كميتها قابلة للقياس بطريقة حسابية ، ويمكن إعادة تقييمها وإعادة تصنيف القيم الجديدة ضمن بيئة إلكترونية وتم مراجعتها باستخدام جهاز إلكتروني يضع أساليب تقييم أوتوماتيكية . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تنظيم هذا الأسلوب للتعاقد .

**( مادة 23 )**

**اتفاقيات الشراء الإطارية**

يجوز للجهة المختصة بالشراء أن تعقد اتفاقيات شراء إطارية في أي من الحالين التاليين :  
 أ - عندما تكون هناك حاجة للتعاقد على نحو متكرر للحصول على بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة .  
 ب - حينما توقع الجهة المختصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة، أن الحاجة ستنشأ لشرائها مستقبلا بصورة عاجلة .

ويجب أن تكون المواد أو الخدمات أو الأعمال المختلفة غير مدرجة في دليل الشراء الجماعي الذي تقوم بإصداره وزارة المالية حسب المادة (21) من هذا القانون .

وتدين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التعاقد وفقاً لاتفاقيات الشراء الإطارية .

جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق منتجات ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا كانت البضائع من منتجات جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي ترعاها الدولة .

ثانياً : عند رغبة الجهة المختصة بالشراء باستخدام طريقة الشراء المباشر بالاستناد إلى أي من البنود السابقة، فإنه يجب عليها أن تعد كتابة وصفاً لاحتياجاتها وأي متطلبات خاصة بجودة وكمية المشتريات المطلوبة وشروع وقت التسليم وتطلب من المورد أو المتعهد تقديم عرض مكتوب ، ويجوز لها الدخول في مفاوضات مع مقدم العرض .  
 وفي جميع الأحوال يجب أن يكون العقد مكتوباً .

**( مادة 19 )**

**التعاقد الجهة صاحبة الشأن**

**بدون إذن الجهاز**

أولاً : يجوز للجهات العامة التي تسرى عليها أحكام هذا القانون أن تعقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز وبالطريقة المناسبة ووفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة التعاقد على (75.000 د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي .

ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن ذات الأصناف أو الأعمال بما يتجاوز هذا النصاب خلال السنة المالية .

ويجوز لها أن تتعاون في ذلك مع إدارة نظم الشراء وفقاً لقواعد ونظم الشراء الجماعي الذي تقام به الإدارة المذكورة . ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات يقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي ينافي بها عن الخصوص لأشخاص الجهاز . وعلى أن تزود الجهة صاحبة الشأن وزارة المالية بمتارير دورية كل ستة أشهر بالعقودات التي تتم في حدود هذا النصاب .  
 وبعيد النظر بقرار من مجلس الوزراء بزيادة قيمة التعاقد المشار إليه كل خمس سنوات بحد أقصى 20% إذا اقتضت الحاجة لذلك .

ثانياً : يجب على المجلس في حالات الضرورة القصوى مراعاة الاستعجال والتبت الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة متى ما جاوزت قيمة الأعمال المطلوبة النصاب القانوني المشار إليه ، ويجب أن تقوم الجهة على وجه السرعة بإخطار الجهاز بما باشرته من إجراءات أولية مرتفقاً بها المستندات والمستواعات التي دعت إلى ذلك ، وحالات الضرورة القصوى هي كالتالي :-

1) في حالات الاستعجال القصوى بشرط أن يكون ذلك ناشئاً عن ظروف لم يكن بإمكان الجهة المختصة بالشراء توقعها وألا يكون ناتجاً عن المماطلة من جانبها سابقاً أو ليس خارجاً عن سيطرتها .

2) في حالة حدوث كارثة تخرج عنها حاجة عاجلة لبضائع أو أعمال أو خدمات تجعل من غير العملي استخدام إحدى طرق الشراء الأخرى وذلك بسبب الوقت الذي يستغرقه استخدام تلك الطرق .

المالي والفنى وسابق ما قام به من أعمال. وعليها أن تصدر قراراها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف، ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة، وتختطر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره . وله أن يظل أمام لجنة التصنيف من قرار التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالقرار .

وفي حالة رفض اللجنة طلبه له أن يتظلم أمام المجلس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ويكون قرار المجلس نهائياً .

(مادة 28)

لا يسمح للمناقص - ما لم يكن من مقاولى الفتة الأولى - أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المرخص له به ، كما لا يجوز أن ترسى عليه مناقصات - إذا أضيفت قيمتها إلى ما يبقى عنده من أعمال عند فتح المظاريف - جاوز مجموعها الحد الأقصى .

(مادة 29)

لا يجوز لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص مجتمعين أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد ، أو أن يقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد وهذا ما عدا العطاءات البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بتقديمها .

أما الشخص الذي له نصيب في شركات متفصلة بعضها عن بعض وتستقل كل شركة بشخصيتها المعنوية وماليتها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الإداري العام ، فيجوز له عند التصنيف ، أن يسجل نفسه وأن يسجل كلاً من شركاته المستقلة .

ويتغير عطاء المناقص المخالف لهذه المادة لا غير حكماً .

(مادة 30)

يجوز للمقاول بعد مرور سنة من تصنيفه أن يطلب من لجنة التصنيف إعادة النظر في الفتة التي يتنمي إليها ورفعه إلى فئة أعلى. وتكون المدة الازمة للانتقال من الفتة الثانية إلى الفتة الأولى خمس سنوات على الأقل .

الفصل الثاني

(مادة 31)

## الشروط العامة في المتعاقد

مع مراعاة أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليهما وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، يشترط فيما ينقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :

أولاً : أن يكون كويبياً - فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري .

ثانياً : أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر .

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجبياً ، وفي هذه الحالة لا تسري في شأن تقديم العطاء أحكام كل من البند 1 من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه .

ويجوز أن يكون الطرح مقتضاً على الشركات الوطنية في أحوال الأعمال النموذجية أو التي يتواجد فيها تحصصات كافية في السوق المحلي.

## باب الرابع

## اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين

## الفصل الأول

(مادة 24)

## القواعد والتسجيل

تقوم الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمعاهدين والفنين المصنفين لدى الجهاز في قوائم تعداها لذلك ، وبشرط فيما يسجل في هذه القوائم أن توافق فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

كما يعد سجلاً نقدياً لأسماء الممنوعين من التعامل مع أية جهة من الجهات العامة، سواء كان المنع بنص القانون أو بموجب قرارات إدارية تطبقاً لأحكامه، ويحظر التعاقد مع المقيدين في هذا السجل، ويتولى الجهاز نشر هذه السجلات بطريق النشرات الداخلية، وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز .

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل واعتمادها من المجلس وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها .

## لجنة التصنيف و اختصاصاتها

(مادة 25)

تشكل لجنة بقرار من الجهاز المركزي للمناقصات تتولى تصريف معهدي المقاولات العامة، تتولى من :

1- عضو من المجلس ينتخبه أعضاء المجلس ويكون رئيساً للجنة التصنيف .

2- ممثل لوزارة الكهرباء والماء .

3- ممثل لوزارة الأشغال العامة .

4- ممثل للمؤسسة العامة للرعاية السكنية .

5- ممثل لمؤسسة البريد الكويتي .

6- ممثل لوزارة المالية .

7- ممثل عن الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .

ولا تقل درجة أي منهم عن وكيل وزارة مساعد، وللجنة التصنيف أن تستعين في أعمالها بمن ترى من الفنين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة ، ويعاد تشكيل لجنة التصنيف كل ثلاث سنوات ، ويعين الجهاز أمين سر لهذه اللجنة .

(مادة 26)

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف معهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف ، وشروط كل منهم، وفشرات التصنيف ، والنظر فيها ، ومواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في التصنيف دورياً . كما أن التصنيف لا يعني عن إجراءات التأهيل للمناقصين . وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد .

ويجب على الجهات الحكومية تزويد الجهاز بتقارير الإنجاز النهائي للعقود التي تم إبرامها عن طريق الجهاز .

(مادة 27)

تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفتة التي تتفق ومركته

تكن مخصصة فعلياً أو تأميناً للاستخدام من قبل أي جهة وتستعين الجهة المختصة في ذلك بالأنظمة الآلية للتtxرين . ويجب على الجهة صاحبة الشأن قبل الطرح بيان توفر الاعتمادات المالية المخصصة وضمان إتاحة التمويل اللازم لصرف قيمة مستخلصات الأعمال في مواعيدها المقررة قانوناً ، ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب المناقصة .

## ( مادة 37 )

يراعى قبل الطرح تقسيم الأصناف إلى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف والتترقيم للمخزون السلعي وفقاً لما تقرره هيئة المعاصفات والمقاييس المعتمدة لدى الهيئة العامة للصناعة في دولة الكويت ، وتحقيقاً لتكافؤ الفرص يعین تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين أو المصنفين بالاسم، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات ما تتطبق على نماذج خاصة أو مميزة وإلا كان الإجراء باطلأ .

كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للمصنعين أو الموردين المصنفين عن ثلاثة مصنعين أو موردين . ولا يسري ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها أو أي مواد أو أصناف تقتضي طبيعتها أو ظروف توريدها ذلك . وفي حال المخالفة يحق لكل ذي شأن الاعتراض والظلم وفقاً للقواعد المبينة في هذا القانون .

## الفصل الثاني

إعلان الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض  
أو طلبات للتأهيل المسبق

## ( مادة 38 )

يجب نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو تقديم عروض أو طلبات للتأهيل المسبق في الجريدة الرسمية ، وكذلك في الموقع الإلكتروني للجهاز مسبقاً بمدة لا تقل عن (30) ثلاثة يوماً عن الموعد المحدد كما يجب أن يحدد الإعلان الموعد النهائي أيضاً ويجوز بالإضافة إلى ذلك نشر الإعلان في إحدى المطبوعات التجارية الدورية أو المجالس الفنية أو المهنية المناسبة وتحدد اللائحة الحالات التي يعتبر فيها نشر الإعلانات عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الإلكتروني للمشتريات العامة مستوىً لمتطلبات الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، كما تحدد اللائحة مضمون وبيانات الدعوة للتأهيل المسبق أو للاشتراك في المناقصة العامة، وكذا الأحوال التي يتعين فيها أن يتم النشر بلغة أجنبية واحدة – على الأقل – بجانب اللغة العربية .

## الفصل الثالث

وثائق المناقصة وبيانات العطاء

## ( مادة 39 )

1) يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة ، وبعد إعداد التصميم النهائي وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الإنسانية، أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بإعداد وثائق المناقصة وتقوم بوضع مواصفات تفصيلية عن كل

كما يجوز أن يكون الطرح مقتضاً على الشركات الأجنبية حال طلب الجهة صاحبة الشأن، وذلك عند الحاجة لتنفيذ أعمال تتطلب تخصصات فنية غير متوافرة في العدد الكافي محلياً وبشكل تصعب معه المنافسة الجيدة .

## الفصل الثالث

## ( مادة 32 )

## التأهيل المسبق

لا يعتبر المناقص مؤهلاً لترسيمه المناقصة عليه ، أو للاشتراك في المناقصة في حالة إجراء تأهيل مسبق للمناقصين، إلا إذا استوفى الشروط التي ينص عليها في وثائق المناقصة أو ضمن متطلبات التأهيل المسبق . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته.

## الباب الخامس

## طرح المناقصة وتقديم العطاءات

## الفصل الأول

## احتياصات الجهة صاحبة الشأن

## ( مادة 33 )

على الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات، وتلتزم بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي سطرح من قبلها خلال مدة أدنها (90) تسعين يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن المناقصة أو التأهيل ، وبناء عليه يحظر التعاقد بقصد استفاده الاعتمادات المالية كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة .

## ( مادة 34 )

يجب على الجهة قبل الطرح للتعاقد أن تحصل على المواقفات والترخيصات اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تنص على ذلك .

ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب التعاقد .

## ( مادة 35 )

يعلن الجهاز – بناءً على طلب الجهة صاحبة الشأن – عن المناقصة (وما في حكمها) في الجريدة الرسمية وعلى موقعه الإلكتروني . ويجدد الجهاز المدة المناسبة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية . وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة على (90) تسعين يوماً ويبين في الإعلان المعدل المقرر لإيداع العطاءات (تاريخ الإقفال) ومدة سريانها والصنف أو العمل المطلوب توریده أو تنفيذه والمقابل التقدي للنسخة من وثيقة المناقصة والجهة التي تقدم إليها العطاءات (مقر الجهاز) .

## ( مادة 36 )

استناداً إلى الخطط السنوية المعلنة من الجهات صاحبة الشأن ، يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدّها الجهة صاحبة الشأن مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاحتياج التاريخية السابقة ، ومعدلات الصرف ومقرراته ولا يجوز التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض ما لم

3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحکم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء ، مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة.

4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .

6) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة متى كان ذلك ملائماً لموضوع المناقصة .  
ويعد باطلأ كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) ، (3) ما لم ير أعضاء المجلس قوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة . وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تسلیم وتسليم وثائق المناقصة .

#### تقديم العينات

( مادة 41 )

في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف ، لا يكون العطاء مقبولاً إذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة .

ويجوز للمجلس أن يكلف القطاع الفني بالجهاز بفحص العينات من السواحي الفنية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقها للشروط المعلنة وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية . وللإدارة الاستعنة بمن ترى الاستثناء برأيه من أهل الخبرة . ويقدم القطاع الفني تقارير نتائج أبحاثه وتحويماته إلى مجلس الجهاز .  
وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تسلیم وفحص العينات .

#### سرية الوثائق

( مادة 42 )

تتمتع جميع وثائق العطاءات بالسرية حتى تاريخ فتح المظاريف والبست فيها ، وعلى جميع العاملين بالجهة المختصة بالشراء المحافظة على تلك السرية وعدم الإفصاح عن بيانات أي عطاء أو أي عمل من أعمال المناقصة ، ويلزم بذلك كل من اطلع على هذه الوثائق أو أي إجراء من إجراءات المناقصة بحکم وظيفته ويعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأدية . مع عدم الإخلال بأي إجراء ينص عليه في قانون آخر .

#### الفصل الخامس

##### وثائق العرضين الفني والمالي

( مادة 43 )

يجب أن تضمن شروط الطرح للمناقصات التي تتطلب عرضاً فيأ وعرضاً مالياً النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي .

وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومحفوبيات ومرفقات المظروف الفني والمظروف المالي كل على حدة .

صنف أو أداء كل عمل ونطاق عملية الشراء والوقت المحدد لتنفيذ العقد ومكانه ومعايير تقييم العطاءات ، كما تضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات وجداول الكميات الدقيقة التي تبين أفراد البنود وجداول الأسعار . وتراعي في ذلك المواقف القياسية العالمية ومواصفات العزيزات الحكومية .

2) تحديد اللائحة حالات اقتضاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة .

3) في حالة طرح المناقصات بنمط العرضين الفني والمالي يجب أن تشمل المستندات على المتطلبات الفنية الكاملة والواضحة لهذا النمط ، كما يجب أن تضمن أساس ومعايير التقييم التي سيتم بموجتها المفاضلة بين العروض المالية والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بأحكام العقد ، أو التأخير في تنفيذه .

4) في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

ويكون الطرح على أساس العينات التموجية الخاصة بالجهة صاحبة الشأن في الحالات التي يتغير فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفاً دقيقاً ويجوز في هذه الحالة بيع نموذج منها لمقدمي العطاءات .

وفي مقاولات الأعمال يجب أن تشمل إعداد الرسومات الفنية الازمة .

ويجب أن تشمل صيغة المناقصة وشروط العقد التأمينات والتوكيلات في التعاقد وغيرها من الشروط العامة .

5) يتعين إبلاغ جميع المناقصين المشركون في إجراءات الشراء بأي تعديلات أو أي إيضاحات لوثائق التأهيل المسبق أو وثائق المناقصة بدون تأخير لكي تتاح الفرصة للمناقصين لأخذ التعديلات أو الإيضاحات في الحسبان عند إعداد طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . وإذا اقتضت إثابة الفرصة للمناقصين ذلك ، فإنه يتعين على الجهة صاحبة الشأن تأجيل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . ويجب الإعلان عن أي تعديل في وثائق المناقصة أو تأجيل للموعد النهائي لتقديم العطاءات فوراً في جميع وسائل النشر والإعلان المعتمدة في الجهاز .

6) تبين اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط طرح المناقصات العامة والمحدودة والممارسات ، وتقديم العطاءات ، وقواعد نشر كل ذلك باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

#### الفصل الرابع

##### تقديم العطاءات وسريتها

( مادة 40 )

1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعياً عليه في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين ، ولا يجوز تحويلها للغير .

2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة و كاملة من جميع الوجه حسب الشروط المبوبة في وثائق المناقصة كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة .

عطاء بديل يقدمه، ويجب أن يكتب في وضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تمثل عطاء بديلاً .  
ويعتبر عطاء المناقص المخالف لهذه المادة لا غيّا حكماً.

#### الباب السادس

##### إجراءات البت في المناقصة وتقييم العقد

###### الفصل الأول

###### ( مادة 48 )

###### فتح المظاريف

تفتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المبينين في وثائق المناقصة في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم، وتبث مباشرةً على الموقع الإلكتروني للجهاز .  
وتحدد اللائحة التنفيذية موعد ومكان وإجراءات فتح المظاريف  
( مادة 49 )

###### إحالة العطاءات الفنية

###### وتسيير استبعادها

على الجهاز أن يحيل مظاريف العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن لتقديم بدراستها وتقديم التوصية في شأنها إلى الجهاز خلال مدة (30) ثلاثة يوماً من تاريخ الإحالة إليها ، وللجهة صاحبة الشأن – في حالات المشروعات الكبرى والمعقدة فيها – أن تطلب مد هذه الفترة وبعد أقصى (60) ستين يوماً وذلك لأسباب يقبلها الجهاز .

وتعاد المظاريف ، وللمجلس أن يستعين بالقطاع الفني بالجهاز لإبداء الرأي متى تطلب الأمر ذلك . ولا تفصح المظاريف المالية لهذه المفروض إلا بعد ورود التوصية الفنية بشأنها . وتعاد المظاريف المالية للعرض الفني غير المقبولة إلى أصحابها دون فضها .

وعلى الجهة صاحبة الشأن أن تبين بالتفصيل الكافي أوجه النقص والمخالفات للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فيها .

###### ( مادة 50 )

###### فحص العرض الفني وفحص العينات

يجوز للمجلس أن يقرر إحالة العروض الفنية للعطاءات المقبولة إلى لجنة فنية خاصة يشكلها لهذا الغرض ، وتستقل اللجنة الفنية بدراستها أو تشتراك في ذلك مع الجهة صاحبة الشأن حسبما يراه المجلس .

وفي حالة توريد أصناف تتطلب فحصاً في للتثبت من ملاءمتها يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على المجلس في الجلسة المحددة للبت في المناقصة .

ويجب مراعاة انتظام مدة زمنية – تحددها اللائحة التنفيذية – لقبول أو استبعاد العروض الفنية، وتنشر في الموقع الإلكتروني للجهاز، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

###### ( مادة 51 )

###### فتح المظاريف المالية

يخطر مقدمو العروض المقبولة فيهاً بموعده ومكان العقاد الجلسة لفتح المظاريف المالية .

ويجتمع المجلس في الموعد والمكان المحددين في اللائحة التنفيذية لفتح المظاريف المالية، ويولى المجلس فتح

#### الفصل السادس

##### الاجتماع التمهيدي

###### ( مادة 44 )

في الحالات التي تقرر فيها الجهة المختصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن أي مناقصة أو ممارسة ، يجب أن يتضمن الإعلان عن الجلسة موعد ومكان انعقادها ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء وثيقة المناقصة أو الممارسة .  
وعلى الجهة صاحبة الشأن تعميم الردود فوراً على جميع المناقصين بدون كشف مصدر الطلب .  
وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاجتماع التمهيدي .

#### الفصل السابع

##### التأمين الأولي

###### ( مادة 45 )

###### تقديم التأمين الأولي

يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين الأولي، وإذا كانت المناقصة وفقاً لنظام العرضين الفني والمالي، يجب على المناقص أن يرفق مع عطائه الفني التأمين الأولي المنصوص عليه في شروط المناقصة المعلنة، ويكون هذا التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من يملك معتمد لدى دولة الكويت وصدر باسم مقدم العطاء ولصالح الجهاز، وغير مقترب بأي قيد أو شرط ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين حتى وإن كانت مقبولة فيها .  
ويجب أن يكون التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين الأولي والإجراءات الواجب إتباعها في شأنه .

#### الفصل الثامن

##### أحكام سريان العطاء

###### ( مادة 46 )

###### مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية فترة سريانه ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .

ويجب أن تتم ترسية المناقصة وتقييم العقد خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة تقديم العطاءات .

وإذا تغدر على المجلس البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعليه أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكبر، وذلك بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى المجلس بالموافقة على التمديد مع تحديد مدة التأمين الأولي ، ويؤخذ عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

###### ( مادة 47 )

###### تقديم العطاءات البديلة

إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عطاءات بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عطاء بديل أو أكثر ، يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل

**الفصل الثاني**

**إعادة طرح المناقصة أو إلغائها**

( مادة 54 )

**العطاء الوحيد**

يجوز للمجلس قبول العطاء الوحيد إذا كان مطابقاً للشروط ومتناضاً من حيث السعر ، ويعتبر أيضاً العطاء وحيداً إذا قدمت معه عطاءات أخرى مخالفة للشروط .

ومع ذلك يجوز للمجلس بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين إعادة طرح المناقصة إذا كانت هناك أسباب تستدعي ذلك .

( مادة 55 )

**إلغاء المناقصة**

يجوز إلغاء المناقصة - قبل البت فيها - بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه وبناءً على كتاب مسبب من الجهة صاحبة الشأن ويكون الإلغاء بقرار مسبب من الجهة صاحبة الشأن في أحوال مباشرتها للإجراءات - وذلك في الحالات التالية:

1- إذا اقتربت العطاءات كلها بتحفظات جوهيرية .  
2- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية للعقد أو تجاوز مقدار الاعتمادات المالية المتاحة لتمويل عقد الشراء ، وذلك بالاسترشاد بالأسعار الأخيرة السائدة في السوق .

3- إذا كانت كافة العطاءات المقدمة غير مطابقة بصورة جوهيرية للشروط الواردة في وثائق المناقصة .

4- إذا لم تعد هناك حاجة لمحل التعاقد ( أصناف - خدمات - مقاولات ) بما لا مصلحة معه في الاستمرار في الإجراءات .

5- إذا ثبت أن هناك تواطؤ بين مناقصين أو أطراف لهم صلة بالمناقصة .

6- إذا انسحب المناقص الفائز ولم يكن ممكناً أو موائماً إعادة الترسية على المناقص الذي يليه .

7- إذا تم اكتشاف قصور خطير أو خطأ في وثائق المناقصة بما لا تبقى معه جدوى من الاستمرار في الإجراءات .

ويجب أن يسجل رفض جميع العطاءات وأسباب ذلك في سجل إجراءات الشراء .

ويجب في أسرع وقت إبلاغ جميع المترشحين في المناقصة بالغائ以其ها وترد مبالغ شراء وثائق المناقصة إلى أصحابها .

وتنشر جميع قرارات الإلغاء في جميع وسائل النشر التي أعلنت فيها الإعلان عن المناقصة وفي الموقع الإلكتروني للجهاز .

**الفصل الثالث****إجراءات الترسية**

( مادة 56 )

**أحكام عامة**

1- على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص فني أن يرسى المناقصة فوراً على صاحب العطاء الذي يتتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة الأقل سعراً . وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

2- في شأن المناقصات ذات العرضين الفني والمالي والتي تتطلب تكنولوجيا عالية التعقيد وذات مستوى هندسي عالي ومواصفات فنية دقيقة وذات كلفة عالية، يتم ترسية المناقصة في هذه الحالات على

المطاريف مباشرةً بذات الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة بشأن فتح المطاريف الفنية بعد التحقق من سلامة المطاريف المالية وجود رقم العطاء وتوقيع خاتم الجهاز السابق إبانه على كل مظروف بجلسة فتح المطاريف الفنية .

( مادة 52 )

**إعلان كشف تفريغ الأسعار**

يعلن الجهاز عن كشف تفريغ أسعار المناقصة بالوسائل الإلكترونية وأي وسيلة أخرى تمكن المنافسين من الاطلاع عليها ، وتوضح اللائحة التنفيذية مدة الإعلان وأي تفصيلات أخرى .

( مادة 53 )

**أسس التقييم****ومعايير المقارنة بين العطاءات**

1- يعتمد المجلس - بناء على عرض الجهة صاحبة الشأن - النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات ، على أن تكون هذه المعايير موضوعية وقابلة للتقدير الكمي عندما يكون ذلك ممكناً ، وتكون الكلفة هي المعيار الأساسي في حال المقارنة بين العروض .

2- في حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يجب تضمين وثائق المناقصة عناصر وأسس التقييم ، وفي هذه الحالة يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني قبل فتح المطاريف الفنية ، ويتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ، ولا يجوز التعديل في هذه الشروط بعد طرح المناقصة .

3- يتولى القطاع الفني في الجهة صاحبة الشأن حساب كافة العروض الفنية وإجراء المفاوضة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية - وذلك بتقييم العناصر غير السعرية بقيمة نقدية - على أن تفصح كراسة الشروط عن هذه العناصر وأبرزها شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسلیم وغيرها من العناصر غير السعرية التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد ، وترفع توصيتها بالترسية للمجلس للبت فيها .

4- يسترشد المجلس عند الضرورة وقبل البت في العطاء بالأسعار الأخيرة السابقة التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق ، وبأي عناصر أخرى يرىفائدة لها في بيان مدى ارتفاع أو انخفاض قيمة العطاءات .

كما يسترشد بمقارنة الكميات المقدمة في المناقصة مع معدل الكميات في العقود المعتمدة في مناقصات سابقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط .

الأقل الذي قدم في هذه العطاءات .  
ويراعى بقدر الإمكان طرح الجهة صاحبة الشأن هذه المناقصات بمجموعات وعلى فترات زمنية متفاوتة . ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي بني عليها .  
( مادة 60 )

**موازنة الأسعار**  
إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، قام المجلس أو من ينتدب له ذلك بتعديلها مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه في حدود السعر الإجمالي للمناقصة بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن .

فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز للمجلس بقرار مسبب استبعاد عطائه واعتباره منسحاً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء المناقصة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها .

( مادة 61 )

**تجزئة المناقصة**

**ومراعاة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**  
إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل .

أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط لمنع أفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة إن وجدت – متى كانت مطابقة للشروط والمواصفات .

( مادة 62 )

**أفضلية المنتج الوطني**

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت ، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني .

وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على عرض المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تبيها اللائحة التنفيذية وفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن .

ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعتمدة بها في الدولة – إن وجدت – فإن لم يوجد أي منها يعمد بالمواصفات العالمية .

ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس .

المناقص الذي استوفى الشروط الفنية وكان عطاوه أقل كلفة وذلك بعد تقييم العطاءات من جميع الواحي الفني والمالية، وفي هذه الحالة على المجلس الكشف عن نتيجة البت في العطاء الفني بعد إتمام عملية التقييم الفني بالكامل . ويحوز للمتضارر من قرار التقييم التظلم منه وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كان له محل .  
( مادة 57 )

**التعويض وتصحيح الأخطاء**

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك . والسعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي يعتمد المجلس بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملحص العام أو مكان آخر في وثائق المناقصة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعر الإجمالي، ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه . فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي، استبعد العطاء ما لم ير المجلس بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أحد المجلس بال抿فع الأقل . وإذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفضيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفضيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .  
وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التعويض وإجراءاته .  
( مادة 58 )

**العطاءات ذات الأسعار المنخفضة****بصورة غير طبيعية**

تم ترسية المناقصة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاوه متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ، ومع ذلك يحوز بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية المناقصة المعتمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن .  
ويجب على المجلس أن يسترشد بالأسعار الأخيرة السابقة التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، وأن ثبت في محضره ما اتخذه من إجراءات للوقوف على أسعار السوق .

ويجب قبل رفض العطاء الأقل توجيه طلب خططي إلى مقدم العرض المنخفض أو أفضل العروض المنخفضة، الواحد تلو الآخر إذا استدعي الأمر، لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تعتبر ذات صلة بالانخفاض .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات المراجعة .  
( مادة 59 )

**تعدد المناقصات المتماثلة**

في حالة طرح عدة مناقصات متماثلة لذات الجهة صاحبة الشأن ونصلت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مناقص على مناقص واحد، يتم قبول مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصات بالسعر

عن تقديم التأمين النهائي أو انسحب لأي سبب آخر في أي مرحلة من مراحل المناقضة خسر تأمينه الأولى، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر يفرضه المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

( مادة 67 )

## تنفيذ العقد قبل أداء التأمين

لا يؤدي التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التي تمت الترسية عليه لتوريدها وقلتها صاحبة الشأن نهاية خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي .

( مادة 68 )

## التخلف عن توقيع العقد

تطبق الجهة العامة صاحبة المشروع من المناقص الفائز في المناقضة الحضور لتوقيع العقد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التأمين النهائي .

فيما لم يقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة، يعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي، ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن تجديد المهلة لمدة مماثلة إذا كان الأخير من قبلها أو لعدم تقبله .

مع حفظ حق المناقص الفائز في التغريض عن الأضرار التي تلحقه بعد تقديمها للتأمين النهائي إذا كان التأخير في توقيع العقد وتفيذه بدون مبرر أو راجعاً إلى خطأ من الجهة صاحبة الشأن .

( مادة 69 )

## رد التأمين الأولي

عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقضة بتقديم التأمين النهائي وتوقع العقد يرد إليه التأمين الأولي الذي أداء ، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقضة .

( مادة 70 )

## مصادرة التأمين النهائي بعد التعاقد

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد بسبب أخطاء جسيمة منه ، يصبح التأمين النهائي من حق الجهة صاحبة الشأن كاماً يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات منصوص عليها في العقد وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تالجاً إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

( مادة 71 )

## التعاقد من الباطن

1- يجوز للمقاول أن يتعاقد مع مقاول بالباطن يعهد إليه بجزء من التزاماته بشأن تنفيذ العقد حسب الاختصاصات المنصوص عليها في أصول المناقضة ، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بخصوص كل عقد من الباطن على حدة .

2- لا يحد التعاقد من الباطن من مسؤولية المقاول الأصلي عن تنفيذ العقد ، ويكون التعاقد من الباطن مشروطاً بأن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعية على المقاول الأصلي بموجب العقد الأصلي مع الجهة العامة .

( مادة 63 )

إخبار الجهات المعنية والفائز بنتيجة المناقضة يخطر الجهاز الجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقضة وعلى الجهة صاحبة الشأن أن ترد بالتعقيب بشأن الترسية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمهما للإخطار .

وعلى الجهاز بعد موافقة ديوان المحاسبة على الترسية أن يخطر المناقص الفائز كتابةً – وعلم الوصول – بقبول عطائه وبرسمية المناقضة عليه خلال أسبوع وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة صاحبة الشأن .

وينشر القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز فور صدوره .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الإخطار وإجراءاته .

( مادة 64 )

## العدول عن التعاقد

لا يترتب على إرساء المناقضة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد بقرار مسبب من مجلس الجهاز من تلقاء ذاته بعدأخذ رأي الجهة صاحبة الشأن أو بناء على مذكرة مسببة من هذه الجهة ويصدر القرار – في الحالتين – بأغلبية ثالثي أعضائه ، وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

الفصل الرابع

## التأمين النهائي

( مادة 65 )

## تقديم التأمين النهائي

تخطر الجهة صاحبة الشأن المناقص الفائز في المناقضة بتسليم التأمين النهائي بعد مضي عشرة أيام على الترسية فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخباره جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمدة واحدة فقط .

ويجب أن يكون التأمين النهائي بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترب بأي شرط أو تحفظ وساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت شروط المناقضة على مدة أطول . وتقدير قيمة التأمين النهائي بنسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقد تحددها اللائحة التنفيذية وينص عليها في وثائق المناقضة .

ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ، ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب ، ما لم يكن مستحضاً لتفطية أية حقوق للجهة العامة ناجمة عن تنفيذ العقد .

وعلى الجهة صاحبة الشأن موافقة الجهاز بغير ريفيد بانتهاء العقد وما طبق بناءً عليه من غرامات فرضت على المقاولين والموردين إن وجدت .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين النهائي والإجراءات الواجب اتباعها بشأنه .

( مادة 66 )

## مصادرة التأمين الأولي

إذا تخلف المناقص الفائز عن توقيع العقد في الميعاد المحدد له أو

إجراءات الشراء طالباً إعادة النظر في الإجراء المتضرر منه أو في عدم اتخاذ إجراء إذا كانضرر ناتجاً عن ذلك.

2- لكل ذي مصلحة أن يقدم شكوى لدى الجهة المختصة بالشراء من أي قصور يشوب إعداد الوثائق الفنية للمناقصة أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص إلى حين إقفال باب تقديم العطاءات ، وعلى الجهة المختصة بالشراء البت في الشكوى خلال (7) سبعة أيام عمل من تقديمها ويتم تسجيل قرارها في محضر الاجتماع وتحظر به الشكوى كتابياً فور إصداره .

وعلى الجهة المشار إليها اتخاذ ما يلزم لتفادي الأخطاء إذا ثبت حصولها واتخاذ ما يلزم لتصحيح وضمان سلامة إجراءات المناقصة.

3- في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بإجراءات شراء لم تسفر بعد عن عقد شراء أو أن عقد الشراء الذي أفضت إليه لم يدخل بعد في حيز الفياد ، يجب أن تقدم الشكوى إلى رئيس الجهة صاحبة الشأن إذا كانت إجراءات الشراء تلك تقع برمتها ضمن اختصاصها، أو إلى رئيس الجهاز إذا كانت الإجراءات صادرة عن إحدى لجانه أو عنه.

4- يجب أن تقدم الشكوى كتابةً ولا يتم النظر من قبل رئيس الجهة المختصة بالشراء في الشكوى ما لم يكن قد تم تقديمها خلال مدة (7) سبعة أيام من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى منه أو إخطار ذوي الشأن به أيهما أسبق .

5- بمجرد تقديم الشكوى يجوز لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو المجلس أو لجان الجهاز - بحسب الاختصاص بالموضوع - إيقاف إجراءات الشراء والقيام خلال (7) سبعة أيام عمل بعد تاريخ تقديم الشكوى بإصدار قرار كتابي بشأنه يتضمن الأسباب التي استند إليها القرار .

6- في حالة صدور القرار لصالح الشكوى بقبول شكواه ، يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية الازمة من الجهة صاحبة الشأن أو من المجلس كل حسب اختصاصه ، واتخاذ ما يلزم لسلامة إجراءات المناقصة .

7- يجب إثبات أي قرار خاص بالشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء .

8- تقدم الشكاوى من القرارات التي يصدرها الجهاز للمجلس للبت فيها .

9- تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها بما يتفق وأحكام هذا القانون .

#### ثانياً التظلمات

##### ( مادة 78 )

تشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تلحق به. وتكون من (خمسة) أعضاء وتشكل من خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين ، وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد ، تختص بالنظر في التظلم المعروض عليها ، وفي حال قبول التظلم يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية الازمة وتحظر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ إحالة التظلم إليها .

ويجوز لكل ذي شأن التظلم أمام لجنة التظلمات من قرارات

##### ( مادة 72 )

#### انسحاب المناقص الفائز

في حالة انسحاب المناقص الفائز ينظر الجهاز - بناءً على طلب مسبب من الجهة صاحبة الشأن - في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان ارسانها على المناقص التالي سعراً، وبعاقب المنسحب بمصادرة التأمين الأولي . وفي حالة تكرار انسحابه أكثر من مرتين يطبق عليه نص المادة (85) فقرة (ب ، ج) من هذا القانون.

##### ( مادة 73 )

#### نشر القرارات

يعلن الجهاز أسباب القرارات الخاصة بالترسية أو الإلغاء أو استبعاد العطاءات في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للجهاز .

#### الباب السابع

##### ( مادة 74 )

#### الأوامر التغيرية

لا يجوز للجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغيرية في مناقصة العقود الخاضعة لأحكام هذا القانون تجاوز المجموع غير العجري لقيمتها سواء بالزيادة أو النقص (5%) خمسة في المائة من مجموع قيمة العقد إلا بموافقة مجلس الجهاز على الطلب خلال مدة لا تجاوز شهرياً من تاريخ تقديمها ، وتصدر الموافقة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت .

##### ( مادة 75 )

#### تعديل أسعار العقود

لا يجوز تعديل أسعار العقد - زيادةً أو نقصاً - في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بود المناقصة - والتي تحدد أسعارها عالمياً - إلا وفقاً لمعادلة ينص عليها بالوثائق والعقد المبرم ويتم العرض على المجلس لإقرار ما تم منها .

ويسترشد المجلس بممؤشرات الأسعار العالمية لهذه المواد أو القرارات المحددة لأسعارها الصادرة من الجهات الرسمية في الدولة.

##### ( مادة 76 )

#### الاعتماد المالي للأوامر التغيرية

يشترط في جميع الأحوال التي تصدر فيها أوامر تغيرية وفقاً للمادتين السابقتين وجود اعتماد مالي لدى الجهة صاحبة الشأن .

#### الباب الثامن

#### النظر في الشكاوى والتلتممات

##### أولاً : الشكاوى

##### ( مادة 77 )

#### إجراءات الشكاوى والبت فيها

تكون إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها على النحو الآتي :

1- يجوز لأي مناقص لحقت به خسارة أو ضرر ، نتيجة لخلال أي من الجهات المختصة بالشراء أو المناقصات بأي التزام عليها بموجب أحكام هذا القانون أو اللائحة الصادرة بناء عليه ، أن يقدم وفقاً لأحكام هذا القانون شكوى في أي مرحلة من مراحل

الدعوى اعتبارها كان لم تكن . وإذا حضر الخصم الغائب قبل إنهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كان لم يكن.

3 - تحكم المحكمة باعتبار الدعوى كان لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال (30) ثلاثة أيام من شطبها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصل . ولا يعتبر الميعاد مرياً إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه.

4 - يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (60) ستين يوماً من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتى يكون القانون قد حدد له إجراءه .

وإذا لم يعلن أحد الخصوم السير في الدعوى خلال (15) الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الأجل – أيًّا كان مدة الوقف – اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه .

#### باب التاسع

##### منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات

###### الفصل الأول

( مادة 82 )

##### منع تضارب المصالح

تضمن اللائحة التنفيذية نظام وضوابط لمنع تضارب المصالح يلتزم بها جميع المشاركين في اتخاذ القرارات بشأن اختصاصات الجهاز أو ما يدخل في اختصاصات الجهات صاحبة الشأن مباشرة ، ويحتوى نشرها على موقعه الإلكتروني ووسائل النشر الأخرى المتاحة ، وتتضمن هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلي :-

1- إلزم عضو المجلس وموظفي الجهاز وموظفي الجهات العامة صاحبة الشأن أو أي شخص يشارك في أعمال المناقشات بالامتناع عن المشاركة في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العملية المطروحة . ويقصد بالمصلحة المباشرة أن يكون العضو أو الشخص أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية هو مقدم عطاء في المناقضة أو يملك حصة فيه أو يكون عضواً مجلس إدارة الجهة مقدمة العطاء أو موظفاً فيها أو كيلاً عنها أو كفياً لها .

2- سريان ذات الحظر على العقود التي تبرم بطريق الممارسة أو الأمر المباشر .

وفي حال المخالفة ، فضلاً عن المساءلة التأديبية من الجهة التي ينتها المخالف ، يكون العقد قابلاً للإبطال إذا تمت الترسية على العطاء المشار إليه مع إلزم المخالف بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الجهة صاحبة الشأن أو الغير من جراء إبطال العقد .

###### الفصل الثاني

##### مساءلة موظفي الجهات العامة

( مادة 83 )

أولاً : مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة في هذا الشأن، على الجهات العامة الخاصة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يكتشف لها من إهمال أو تقدير في إعداد وثائق المناقشة أو الممارسة وما يتربع عليه من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة، وكذلك حالات التقادس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع

المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات والبت فيها وإنخطار المتظلم بها بما يتفق وأحكام هذا القانون .

( مادة 79 )

##### الاختصاص القضائي وإجراءات الدعوى

تحدد الجمعية العامة للمحكمة الكلية غرفة أو أكثر من غرف الدائرة الإدارية تختص بنظر القضايا المتعلقة بالمناقشات العامة (وما في حكمها) من عمليات الشراء العامة، وما يرتبط بها ويترتب عنها من منازعات إدارية .

وتترتب بمحكمة الاستئناف دائرة أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية المشار إليها في الفقرة الأولى، ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

وتتدرج المحكمة الكلية قاض أو أكثر للحكم بصفة وقته ، ومع عدم المساس بأصل الحق ، في المسائل التي تخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالقضايا والمنازعات المشار إليها في الفقرة الأولى ، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية، وإصدار الأوامر على العروض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها .

ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه .

( مادة 80 )

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني .

ويصدر وزير العدل – بالتنسيق مع الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات – قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكاليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها .

ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

( مادة 81 )

استثناء من نصوص المواد ( 49 ، 59 ، 91 ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يراعي ما يلي :

1- يجب الحكم – بناءً على طلب المدعي عليه – باعتبار الدعوى كان لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي .

2- إذا لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه في أول جلسة أو في أي جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى، وإلا قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان، وتقرر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب، وفي حالة تحلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية وجوب على المحكمة بدلاً من شطب

استدعايه بكتاب مسجل جاز لها إصدار قرارها في غيته .  
(3) يجوز للمنافق الذي صدر قرار بتوقيع عقوبة عليه بالظلم من هذا القرار خلال مدة (30) ثلاثة يوماً من تاريخ صدوره وذلك أسماء لجنة التظلمات ، وتحدد اللائحة إجراءات تقديم التظلم والبت فيه .  
(4) تحرم كل شركة متعاقدة تغترت في تفيد العقد أو لم تتفقه بالشكل المطلوب من الدخول في مناقصة تالية حتى توسيع المناقصة محل الخلاف .  
وعلى الجهاز أن يقوم بعمم العقوبات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة .

**الباب العاشر**  
**العقد المنوذجي وعقد الشراء**  
**الفصل الأول**  
**( مادة 86 )**  
**العقد المنوذجي**

يلزم الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتضمن الدفاتر والشروط التي يتم بموجبها تنفيذ العقود وتألف من كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة :

أولاً : كراسة الشروط العامة : تحدد نماذج كراسة الشروط العامة المتطلبات الإدارية والمطلبات الفنية التي تسري على جميع عقود التوريد أو مقاولات الأعمال أو الخدمات .

وتحدد في هذه الكراسة بصفة خاصة كيفية حساب الأسعار وتطبيق شروط مراجعة الأسعار وكذلك كيفية منح وحساب ودفع الدفعات وتوسيع ثمن الصفقات طبقاً للنظم المحاسبية المعتمد بها في دولة الكويت .

ثانياً : كراسة الشروط الخاصة : تحدد نماذج كراسة الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل عقد كما تتضمن الإحالة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويجب أن تتضمن كراسة الشروط الخاصة على وجه الخصوص :

- 1) طرقة إبرام العقد .
- 2) الإحالة الصريحة إلى مواد القانون واللائحة التنفيذية كجزء من العقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص .
- 3) موضوع العقد مع الإشارة إلى مكان تفيد الأعمال .
- 4) تحديد المستندات المدرجة في العقد حسب أولوياتها .
- 5) الشمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتحديد الأسعار .
- 6) شروط الاستلام والتسلیم .
- 7) شروط الدفع وفقاً للنصوص التنظيمية .
- 8) شروط فسخ العقد .
- 9) الجزاءات التي تقع على المتعاقدين .
- 10) الفرامات بأنواعها وحدودها القصوى وأحكامها وتدرجها .

صاحب العطاء الفائز ، أو ارتکاب كل ما من شأنه مخالفه أحكام هذا القانون .

وتكون الإحالة إلى التحقيق بطلب من الجهة صاحبة الشأن وعليها أن تصدر رأياً أو توصية في الموضوع سواء بحفظه أو بمجازاته المسئول تأديباً خلال (30) ثلاثة يوماً على الأكتر من تاريخ عالمها بالمخالفة وإبلاغ الجهاز بررأي أو التوصية الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها لاتخاذ اللازم في هذا الشأن .

ويجوز أن يكون التحقيق بناء على طلب الجهاز .  
ثانياً : يجب على الجهاز أن يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن وبخطره بقراره في مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيه أوراق المناقضة (وما في حكمها) وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإيضاحات كاملة ومستوفاة . ولا يبدأ سريان هذا الميعاد إلا من تاريخ وصول ما قد يطلب الجهاز خلال (7) سبعة أيام عمل من أوراق أو بيانات أو إيضاحات جديدة يرى أنها ضرورية ولازمة للبت بالقرار .

ويجوز للجهاز ، تحت مسئوليته ووفقاً لأحكام هذا القانون ، البت في الموضوع من دون التقيد برأي أو توصية الجهة صاحبة الشأن على أن يصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثالثي أعضاء المجلس .

**الفصل الثالث**

**السلوك الواجب على المناقصين**  
**( مادة 84 )**

يجب على المناقصين والمعتدين في جميع الأوقات التقيد بالتزاماتهم بموجب هذا القانون واللائحة وعقود الشراء التي يكونون طرفاً فيها وأي نظم آخر تطبق على سلوكهم وأنشطتهم المتعلقة بالشراء العام .

وفي جميع الأحوال يقع باطلأ كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية مع المسئولية عن تعويض الأضرار الناجمة للجهة صاحبة الشأن أو الغير جراء هذه المخالفه .

وبتين اللائحة التنفيذية أحكام وضوابط السلوك الواجب على المناقصين ، وكذا ما يتخذ من إجراءات في أحوال المخالفه .

**الفصل الرابع**  
**الجزاءات**  
**( مادة 85 )**

(1) الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين والموردين أو متعهدي الخدمات هي :  
أ- الإنذار .

ب- تخفيض الفقة .

ج- الحذف من السجل والحرمان من الاشتراك لمدة لا تجاوز (5) خمس سنوات أو الحذف من السجل بصفة دائمة .

ولا تخل هذه الجزاءات بالحقوق التعاقدية للجهة صاحبة الشأن المتعاقدة حسب شروط العقد .

(2) يتم استدعاء المقاول أو المورد أو المعهد بكتاب مسجل وبناءً على قرار من الجهاز أو طلب من الجهة صاحبة الشأن .  
ويكون توقيع الجزاء بعد استدعاء المقاول أو المورد أو المعهد وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وإذا رفض الحضور أمام المجلس بعد

الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية، وذلك خلال (6) ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

2- تولى وزارة المالية إصدار تعليماتها إلى الجهات العامة فيما يخص عمليات الشراء بكلفة أنواعها وبما لا يعارض مع مواد هذا القانون ولائحته .

( مادة 92 )

#### حكم انتقالى للموظفين

الموظفون الموجودون العاملون لدى لجنة المناقصات المركزية وقت نفاذ هذا القانون، يتم نقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومساهماتهم التخصصية والإشرافية . ويتم تسريحهم على ما يوازيها من درجات بعد إنشاء الهيكل الوظيفي الجديد للجهاز ، مع حفظ حقوقهم في مرتباتهم ومكافآتهم ومزايا وظائفهم السابقة كحد أدنى .

( مادة 93 )

#### الشفافية وإضافة المعلومات

1- بالإضافة لنشر هذا القانون واللائحة في الجريدة الرسمية وفقاً للأحكام السارية، فإنه يجب نشر هذا القانون واللائحة أيضاً في موقع البوابة الرسمية الخاصة بالمشتريات العامة على الشبكة الدولية للمعلومات كما يجب إتاحة الفرصة للجمهور للالاطلاع على التعليمات والتوجيهات والمعايير الإرشادية المتعلقة بتطبيق هذا القانون واللائحة بنشرها فور صدورها على موقع البوابة الرسمية المشار إليها .

2- يجب على الجهة المختصة بالمناقصة أن تعلن فوراً وعلى النحو الذي تحدده اللائحة عن ترسية كل عقد شراء تقتضي اللائحة نشر ترسيته، وبحيث يشمل الإعلان اسم وعنوان المنافس الفائز وقيمة العقد وأى معلومات أخرى بحسب ما تحدده اللائحة . ويجب نشر الإعلان في موقع البوابة الرسمية على الشبكة الدولية للمعلومات .

3- يجب على الجهة المختصة بالشراء بحسب اختصاصها بترسية أي مناقصة ، أن تبلغ أي مناقص غير فائز، بناءً على طلبه بأسباب عدم فوز عطائه أو عدم نجاح طلب التأهيل المسبق أو أي عرض مقدم منه كتابة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ طلبه .

4- يجب على كل من الجهاز والجهة صاحبة الشأن – بحسب اختصاص كل منها – إعداد ملخص موجز عن إجراءات الشراء وفقاً للمعلومات المحددة في اللائحة .

5- يجب على الجهات العامة تزويد الجهاز ببيانات عن الشركات المنشورة في التنفيذ أثناء سريان العقد وكذلك بعد انتهاء كل عقد بتقرير يتضمن المخالفات الجسيمة التي سببت ضرراً في العمل أو على المال العام أو طبقت عليها أحكام المادة (85) من هذا القانون ليتولى الجهاز دراسته .

( مادة 94 )

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ما لم يوجد نص خاص ، وذلك اعتباراً من تاريخ بدء العمل به ، كما يلغى القانون رقم (73) لسنة 1964 المشار إليه .

يستمر تنفيذ إجراءات التعاقد التي بدأت في ظل القانون الملغى – ولم تنته حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون – وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 37 لسنة 1964 المشار إليه حتى اكتمال تلك الإجراءات .

#### الباب الحادي عشر

##### أحكام ختامية

( مادة 87 )

#### أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي، تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن 30 % من الصناعات الوطنية ، وإذا تعذر توافرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها ، ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .

كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يستند ما لا يقل عن 30 % من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .

( مادة 88 )

#### التخطيط المسبق للمناقصات

لتلزم الجهة العامة بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرخ من قبلها خلال مدة أدناها (90) تسعم يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن هذه المناقصة أو التأهيل . وتنظم اللائحة قواعد نشر هذه الجداول .

وفي حال عدم إمكانية ذلك تكون مدة التأهيل أو تسعير المناقصة لا تقل عن (90) تسعم يوماً من تاريخ إعلانها وعرضها للشراء .

#### الرسوم

( مادة 89 )

1- تحديد بقرار من الوزير المختص – بناءً على اقتراح مجلس الجهاز – الرسوم الواجب تحصيلها نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز ، وكذا مقابل الطلبات التي تقدم إليه ل توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وطريقة تحديد تلك الرسوم التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة .

2- تحديد بقرار من الوزير المختص رسوم طلبات التظلم تطبيقاً لأحكام هذا القانون . ويحق للمتظلم استرداد هذا الرسم في حالة ما إذا تقرر قبول تظلمه شكلاً وموضوعاً .

( مادة 90 )

#### الاتفاق بين الجهات العامة

يكون الاتفاق فيما بين الجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون بموافقة الوزراء الذين تتبعهم الجهات صاحبة الشأن دون خصوص موضوعي أو إجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز .

( مادة 91 )

#### اللائحة التنفيذية وتعليمات وزارة المالية

1- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناءً على عرض

**الباب الثامن :** النظر في الشكاوى والنزاعات .

**الباب التاسع :** منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات .

.

.

**الباب العاشر :** العقد النموذجي .

**الباب الحادي عشر :** أحكام ختامية

**الباب الأول**

### التعريف ونطاق تطبيق القانون

تناولت المادة (1) في الفصل الأول معاني المصطلحات المذكورة في القانون ، وأوجبت المادة (2) في الفصل الثاني على الجهات العامة أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو تقديم خدمات عن طريق الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، واستثنى بعض الجهات العامة بشأن بعض عمليات الشراء من تطبيق أحكام هذا القانون وهي ( المشتريات العسكرية لوزاري الدفاع والداخلية والحرس الوطني - البنك المركزي - مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل - العمليات الاستثمارية الاحظية للمؤسسات والهيئات العامة ) ، شرطية إنشاء لجان خاصة بها متخصصة بأعمال الشراء بداخل هذه الجهات .

**الباب الثاني**

### التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام

أسند الفصل الأول في المادة (3) من هذا الباب للجهات العامة القيام بإجراءات الشراء العام بدءاً من تخطيطها حتى إنجاز العقد ، وذلك من خلال وحدة الشراء بالجهة العامة وألزم الجهة صاحبة الشأن بتشكيل لجنة تختص بخطيط وتنفيذ عمليات الشراء الخاصة بها .

وتناول الفصل الثاني في المادة (4) إنشاء الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تلحق بمجلس الوزراء وحدد اختصاصاته . وحددت المادة (5) مجلس الإدارة والشروط الواجب توافقها في العضو، وبيت المادة (6) شروط صحة انعقاده ، ونصت المادة (7) على أن يشكل الجهاز قطاعاً فنياً، ونظمت المادة (8) رئاسة قطاعات الجهاز ويرأسها أميناً عاماً وبعاؤه عدد من الأمانة المساعدتين .

وتناول الفصل الثالث في المادة (9) اختصاص إدارة نظم الشراء بوزارة المالية كجهة مختصة بكافة أنواع الشراء ضمن الإطار العام لمهامها والتي تشمل إعداد السياسات والنظم الخاصة بالشراء العام والقيام بإصدار التوجيهات والتعليمات والمذكرات الفنية والدلائل الإرشادية .

**الباب الثالث**

### إجراءات الشراء وأساليب التعاقد

في الفصل الأول أوجبت المادة (10) أن تكون كافة الوثائق والإخطارات والقرارات والاتصالات كتابية وألزمت الجهات المختصة بالشراء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، وإنشاء موقع رسمي يتبع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات ، وأجازت تقديم العطاءات بوسائل إلكترونية بشرط أن ينص على ذلك في وثائق المناقصة .

أوجبت المادة (11) تحديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات ليتاح وقت كاف للمناقصين للاطلاع على الإعلان الموجه إليهم ، كما

( مادة 95 )

يعمل بالتصنيف الموجود حالياً إلى أن يتم تصنيف المقاولين وتسجيل الموردين بشرط لا تجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ تشكيل المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

( مادة 96 )

يعمل بهذا القانون بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما عدا المادة الخامسة الخاصة بتشكيل مجلس إدارة الجهاز والمادة الحادية والخمسين الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية فيعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون .

( مادة 97 )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقسر السيف في : 15 شوال 1437 هـ

الموافق : 20 يوليو 2016 م

### المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم 49 لسنة 2016

في شأن المناقصات العامة

نظرأً لمروءة فترة طويلة من الزمن قاربت الصفر من تاريخ صدور القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة شهدت خلالها الدولة الكثير من التطورات على المستوى التشريعي أضحت من الضروري إعادة النظر في هذا القانون لمواكبة المتغيرات التي طرأت على الأجهزة الإدارية واحتياجاتها والوسائل الفنية والتكنولوجية التي تدار بها المشاريع من قبل الجهات الإدارية والقائمين على تنفيذ هذه المتطلبات من شركات وأفراد ، هذا إلى جانب انتهاج الدولة سياسات اقتصادية تسعى إلى جذب المستثمر الأجنبي أدت إلى إصدار قوانين تنظم ذلك .

ويسعى القانون إلى استحداث أحكام تضمن الحفاظ على الأموال العامة وصيانتها مع عدم إغفال النظر إلى أهمية مراعاة الواقع العملي الذي يتطلب أن توجد مروءة تتبع للجهات الإدارية القدرة على العمل ومواجهة المستجدات والتغلب على الأزمات تحقيقاً للمصلحة العامة ولدفع عجلة التنمية وفي الوقت ذاته التأكد من أن ذلك لن يستخدم وسيلة للإفلات من الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون .

وبناءً على هذه الرؤية أعد هذا القانون من سبعة وتسعين مادة في أحد عشر باباً وفقاً لما يلي :

**الباب الأول :** التعريف ونطاق تطبيق القانون .

**الباب الثاني :** التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام .

**الباب الثالث :** إجراءات الشراء وأساليب التعاقد .

**الباب الرابع :** اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين .

**الباب الخامس :** طرح المناقصة وتقديم العطاءات .

**الباب السادس :** إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد .

**الباب السابع :** الأواصر التغيرية .

تقوم بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفنى ، وقد أجازت المادة (30) للمقاول بعد مرور سنة من تصنيفه أن يطلب إعادة تصنيفه ورفعه إلى فئة أعلى على أن المدة الازمة للانتقال من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى تكون خمس سنوات .

وحدد الفصل الثاني الشروط العامة الواجب توافرها في التعاقد وأجازت المادة (31) أن يكون مقدم العطاء أجيباً كما أجازت أن يكون الطرح مقتصرًا على الشركات الوطنية أو الأجنبية في أحواز معينة .

وفي الفصل الثالث أوضحت المادة (32) أن التأهيل المسبق لا يؤهل المنافق لترسيمة المناقصة عليه إلا إذا استوفى الشروط الواردة في وثائق المناقصة . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته .

#### باب الخامس

##### طرح المناقصة وتقديم العطاءات

في الفصل الأول تناولت المادتان (33) و(34) اختصاصات الجهة صاحبة الشأن وألزمت الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية وإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي سطّرها من قبلها خلال مدة أدانتها 90 يوماً قبل طرحها وحظرت المادة التعاقد بقصد استفاذة الاعتمادات المالية كما حظرت التعاقد إلا في الحالات الاستثنائية التي تقضي بها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة وأن تراعي الجهات الحصول على المواقف والترخيص اللازم قبل الطرح للتعاقد .

وبينت المادة (35) كيفية الإعلان عن المناقصة وتقديم العطاءات والبيانات التي يجب توافرها في الإعلان حيث تحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد على 90 يوماً ، وأجازت المادة (36) استناداً إلى الخطط السنوية المعلنة التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية وأوجبت على الجهة صاحبة الشأن بيان توافر الاعتمادات المالية .

ونصت المادة (37) على أن يراعى قبل الطرح تقسيم الأصناف إلى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف والترقيم للمخزون السلعي المعتمد لدى الهيئة العامة للصناعات . وألزمت احترام مبدأ تكافؤ الفرص والا كان الإجراء باطلأ .

وفي الفصل الثاني نظم القانون نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق وحددت المادة (38) طرق الإعلان للدعوة إلى المناقصة بحيث يتضمن الإعلان الموعود النهائي وتكون تلك المدة لا تقل عن 30 يوماً من الموعود المحدد .

وفي الفصل الثالث تناولت المواد (39) و(40) و(41) و(42) و(43) وثائق المناقصة وبيانات العطاءات وإجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقديم العطاءات وسريتها وتقديم العينات .

وألزمت المادة (39) الجهة صاحبة الشأن إعداد صيغة العطاء والشروط والمواصفات الفنية ومدة سريان العطاء وبينت ما تحتوي عليه وثائق المناقصة .

وفي الفصل الرابع نظم القانون تقديم العطاءات وسريتها وأوجبت المادة (40) تقديم العطاءات في الوثائق الرسمية وأن تعبأ العطاءات حسب الشروط المبينة في الوثائق وتكون الوثائق في المظاريف

أوجبت المادة (12) وضع المواصفات الفنية للمناقصة بصورة واضحة لإتاحة فرص متساوية للمناقصين .

وقد تناول الفصل الثاني من هذا الباب أساليب التعاقد حيث إن الأصل التعاقد بطريق المناقصة العامة إلا أن المادة (13) أشارت إلى أساليب أخرى هي المناقصة المحدودة أو الممارسة أو الأمر المباشر بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن، وحظرت تمويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر .

لت المادة (14) التعاقد بطريق المناقصة العامة وكيفية طرحها كما أوضحت المادة (15) مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة، وحددت المادة (16) حالات التعاقد بطريق المناقصة المحدودة والإعلان عنها، أما التعاقد بطريق الممارسة العامة فقد أوجبت المادة (17) أن يكون بقرار من المجلس بناء على مذكرة مسببة من الجهة المتعاقدة .

وأجازت المادة (18) للجهة صاحبة الشأن التعاقد بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن من الجهاز بناء على طلب كتابي مسبب وبإصدار قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في حالات محددة، واستثنىت المادة (19) حصول الجهة صاحبة الشأن على إذن التعاقد من الجهاز في حالات معينة إذا لم تزد قيمة التعاقد على ( 75.000 د.ك ) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي ، وذلك وفقاً للعاميم التي تصدرها وزارة المالية . وفي حالات الضرورة القصوى يجب على المجلس الاستعجال في البت الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة ، متى ما جاوزت قيمتها النصاب القانوني، على أن تقوم هذه الجهة على وجه السرعة بإخطار الجهاز بما باشرته من إجراءات أولية مرفقة بالمستندات والمستويات القصوى ؛ طروف وعرف القانون في المادة نفسها حالات الضرورة القصوى ؛ طروف لم يكن بإمكان الجهة توقعها ولا يكون الاستعجال ناتجاً عن الباطل من جانبها أو ليس خارجاً عن سيطرتها .

- حالة حدوث كارثة تجع عنها احتياج عاجل لبضائع أو أعمال أو خدمات .

وتناول الفصل الثالث في مادتيه (20) و(21) من هذا الباب أساليب أخرى للشراء منها مناقصات وأدلة الشراء الجماعي التي تصدرها وزارة المالية، وفي المادتين (22) و(23) تناولت الممارسة الإلكترونية ، واتفاقيات الشراء الإلكترونية، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وتنظيم هذه الأساليب من الشراء .

#### باب الرابع

##### اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين

نظم الفصل الأول القوائم والتسجيل وللجنة التصنيف واحتصاصاتها حيث ألزمت المادة (24) الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمعاهدين والفنين المصنفين لدى الجهاز في قوائم بالشروط المنصوص عليها في القانون وكذلك وضع سجل لقيد أسماء الممنوعين من التعامل سواء أكان المنع بنص القانون أم بموجب قرارات إدارية . وحددت المادتان (25) و(26) لجنة متخصصة تولى تصنيف المقاولين ؛ ويعاد تشكيلها كل ثلاث سنوات وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط عمل هذه اللجنة ، وبينت المواد (27) و(28) وأعمال لجنة التصنيف حيث

أسعار المناقصة ، وحددت المادة (53) المعايير التي تجري على أساسها المقارنة بين العطاءات وأسس تقييم العطاءات ومعايير المقارنة بينها ، ونوضح القواعد التي تضمنتها المادة (53) فيما يلي:

1- تطلب المشرع أن تعد الجهة صاحبة الشأن النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات شريطة أن تكون تلك المعايير موضوعية وقابلة للتقدير بمعنى متعلقة بمحل الطرح المطلوب التعاقد عليه وسمات المتافق من حيث المؤهلات والخبرات والإمكانيات بالإضافة إلى إمكانية تحويل تلك الأسس والمعايير إلى درجات رقمية وفات تقدير لتسهيل الرصد والمقارنة .

2- استحدث المشرع معيار الكلفة كمعيار أساسي في حال المقارنة بين العروض كون مفهوم الكلفة يهد آلة أكثر كفاءة وإنصافاً وواقعية وحافظاً على المصلحة العامة فضلاً عن توافقها مع التوجهات الحديثة في النظم القانونية المقارنة إذ أن تقييم العناصر غير السعرية بقيمة تقديرية جنباً إلى جنب مع السعر الإجمالي للعطاء يعكس الصورة الحقيقة لاقتصاديات العطاء و يجعل ترتيبه في تسلسل العطاءات المتتفقة أقرب ما يكون للصحة والدقة وصولاً إلى قرار ترسية قائم على رؤية كافية ومنهج عادل وفعال .

3- واعتمد المشرع آليتين للترسية في المناقصات المنطوية أو التي لا تحتاج إلى فحص فني تكون الترسية على ( أقل العطاءات سرعاً ) المتفاوض مع متطلبات وثائق المقارنة بينما في حالات المناقصات الأكثر تقديرآ أو تكلفة أو حال الطرح بنظام المظروفين الفني والمالي وحالات التقييم بنظام النقاط فتكون الترسية بأية احتساب الكلفة الإجمالية عند المقارنة بين العروض .

4- لم يكن القانون الملغى (1964/37) يعرف أو ينظم التقييم الفني بنظام النقاط ولكن المشرع عالجه بصرامة في القانون الجديد ووجه إلى أنه في حالة الملجوء إلى هذه الطريقة فإنه يتبع على جهة الإداره أن تضمن وثائق المقارنة عناصر وأسس التقييم وتحديد الهيأة العظمى لدرجات التقييم والحد الأدنى للقبول الفني علماً بأن ترتيب العطاءات يوقف على حاصل قسمة السعر الإجمالي والقيمة المالية لكل منها على مجموع النقاط الفنية التي حصل عليها ذلك العطاء مع مراعاة ثبات عناصر وأسس التقييم المشار إليها بمجرد طرح المناقصة وعدم جواز تعديليها .

5- بحسب الأصل العام وطبقاً للمبدأ المقرر في الاختصاص بالدراسة الفنية وكذا حساب كلفة العطاءات وإجراء المفاضلة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية كل ما سلف تختص به أصلياً الجهة العامة صاحبة الشأن مع جواز أن يكلف المجلس قطاعه الفني أو لجنة خاصة بالمشاركة في ذلك وعلى القطاع الفني بالجهة العامة حال قيامه بالأشخاص المشار إليه أن يقيم العناصر غير السعرية بقيم تقديرية ومن تلك العناصر على سبيل المثال وطبقاً لما يرد النص عليه في وثائق المقارنة : شروط توفير الضمان ، الصيانة ، قطع الغيار، مستلزمات التشغيل ، شروط السداد والتسليم ، العمر الافتراضي ... وبعد إجراء تلك الدراسة والتقييم ترفع الجهة تقريراً مثبتاً به توصياتها بالترسية للعرض على مجلس الجهاز الذي يكون له مطلق السلطة

الرسمية سلية وبحكم إغلاقها، ويجوز أيضاً استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام كل أو بعض الإجراءات السابقة بالشروط المذكورة واعتبرت باطلاق كل عطاء يخالف هذه الأحكام إلا أنه بالنسبة للبندين ( 2 ، 3 ) يجوز تصحيح الإجراءات إذا رأى المجلس بإجماع أعضائه قبوله للصالح العام .

ونصت المادة (41) على أن العطاء لا يكون مقبولاً إذا لم يكن مصحوباً بالبيانات المطلوبة في وثائق المقارنة وكلفت القطاع الفني بالجهة صاحبة الشأن بفحص البيانات لإثبات ملائمتها، وضماناً لسريعة المقارنة وجدتها نصت المادة (42) بخصوص المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأدية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية أو المجزائية ضده .

وفي الفصل الخامس بشأن وثائق العرضين الفني والمالي ألزمت المادة (43) في المناقصات التي تتطلب عرضاً فيرياً وماليًّاً أن تقدم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي على أن تحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومحفوظات ومرفقات المظروف الفني والمظروف المالي كل على حدة .

وفي الفصل السادس أجازت المادة (44) للجهة المختصة بالشراء عقد اجتماعات تمهيدية للإجابة عن استفسارات من قاموا بشراء وثائق أي مناقصة أو ممارسة مع الإعلان عن الاجتماع لممكين من يرغب في الحضور .

وخصص الفصل السابع للتأمين الأولى، حيث أوجبت المادة (45) في حالة المقارنة وفق العرضين الفني والمالي إرفاق التأمين الأولى مع العرض الفني ، وأن يكون التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد وصالحاً لمدة سريان العطاء .

وفي الفصل الثامن تناولت المادتان (46) و(47) أحكام سريان العطاء حيث يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية فترة سريانه وإذا تغيرت البت في العطاءات خلال هذه الفترة ألزمت المادة (46) المجلس أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى، وأجازت المادة (47) تقديم عطاءات بديلة إذا كانت المقارنة تسمح بذلك وحددت المادة كيفية تقديمها .

#### باب السادس

##### إجراءات البت في المقارنة وتوقيع العقد

تناول الفصل الأول من هذا الباب في المادة (48) إجراءات فتح المظاريف في اليوم والمكان والوقت المحدد لذلك في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم وتثبت بما ياشروا على الموقع الإلكتروني للجهاز، ونصت المادة (49) على أن تحال العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن لدراستها وتقديم التوصية في شأنها إلى الجهاز خلال مدة 30 ثلاثة يوماً من تاريخ الإحاله، وأجازت للجهة صاحبة الشأن في حالات المشروعات الكبرى والمعقدة فنياً أن تطلب مد هذه الفترة وبعد أقصى 60 ستين يوماً، وفي حالة عدم قبول العطاء لأسباب الاستبعاد، وأجازت المادة (50) للجهاز تشكيل لجنة خاصة لدراسة العروض الفنية وتقديم توصيات بشأنها .

وتناول ذات الفصل في المادة (51) إجراءات فتح المظاريف المالية وفي المادة (52) طرق إعلان الجهاز عن كشف تفريغ

وجعلت المادة (62) الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت. وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في المناقصات وما في حكمها الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط ولا يزيد على أقل الأسعار عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تحددها اللائحة التنفيذية.

ونصت المادة (63) على إخطار الجهاز للجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة وعليها أن ترد بالتعقيب بشأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامها للإخطار وإخطار المناقص الذي رست عليه المناقصة، ونصت المادة (64) بعدم أحقيبة المناقص الفائز بأي حق له تجاه الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار من مجلس الجهاز ولا يعتبر المناقص متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

خصص الفصل الرابع لأحكام التأمين النهائي ، حيث تناولت المواد (65) و(66) و(67) و(68) و(69) و(70) تنظيم تقديم ورقة التأمين النهائي ومصادرها، وبينت المادة (67) الإعفاء من التأمين في حال تم تنفيذ العقد قبل تقديم التأمين وبينت المادة (68) حالات خسارة المناقص للتأمين الأولى نتيجة الخلل عن توقيع العقد. وقضت المادة (69) برة التأمين الأولى إلى الفائز عند قيامه بتقديم الكفالة النهائي وتوقع العقد. وبينت المادة (70) حق الجهة صاحبة الشأن في مصادرة التأمين النهائي في حالات فسخ العقد في حالة تفريذه على حساب المتعاقد بسبب أخطاء جسيمة منه . وأجازت المادة (71) للمتعهد أن يتبع العقد مع مقاول بالباطن عن جزء من التزاماته بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مسؤولاً لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعية على الفائز. وتناولت المادة (72) الآثار المترتبة على انسحاب المناقص الفائز. وبينت المادة (73) طرق نشر القرارات الخاصة بالترسية أو الإلغاء أو الاستبعاد .

#### باب السابع

##### الأوامر التغيرية في مرحلة إجراءات المناقصة

حظرت المادة (74) على الجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغيرية للعقود الخاضعة لأحكام القانون إلا بشروط وبموافقة مجلس الجهاز. وأجازت المادة (75) بشرط تعديل أسعار العقد في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة وأوجبت المادة (76) وجود اعتماد مالي لدى الجهة صاحبة الشأن عند إصدار الأوامر التغيرية .

#### باب الثامن

##### النظر في الشكاوى والظلمات

تناولت المادتان (77) و(78) إجراءات الشكاوى والتظلمات والبت فيها فأجازت لأي مناقص لحقت به خسارة أو ضرر وكل ذي مصلحة التقدم بشكوى والتظلم أمام مجلس من قراراته، وتنشأ لجنة للتظلمات بقرار من مجلس الوزراء تلحق به وتشتم في عضويتها خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين للبت في التظلم، يعيون لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد تختص في النظر والبت في التظلم وتخطر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام

التدريبية في حدود أحكام القانون في اعتماد تلك التوصيات بحالها كلية أو جزئياً أو طرحها والترسية على خلاف مضمونها.

- 6- مجدداً وفي البند 4 من المادة (53) أكد المشرع على ما سبق وأن أرسنه المادة 47 من القانون الملغى من وجوب استرشاد المجلس - حال البت في التوصيات - بالأسعار الأخيرة السابقة التعامل بها محلياً أو خارجياً وكذا بأسعار السوق وباية عناصر أخرى - موضوعية أو رقية ومحليه أو دولية - في تيسير وتفعيل إجراءات البت والترسية مع الأخذ في الاعتبار مقارنة الكلمات المقدمة في المناقصة المعروضة مع معدل الكلمات في العقود المعتمدة في مناقصات لم تجدد سابقاً .

وتناول الفصل الثاني إعادة طرح المناقصة أو إلغاءها ونصت المادة (54) على أنه يجوز للمجلس قبول العطاء الوحيد إذا كان مطابقاً للشروط ومتاسماً من حيث السعر ومع ذلك يجوز بمعرفة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين إعادة طرح المناقصة إذا كان هناك أسباب تستدعي ذلك ، وحددت المادة (55) حالات إلغاء المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه، وكذلك بالنسبة للجهة صاحبة الشأن إذا كانت تباشر إجراءات التعاقد .

تناول الفصل الثالث من هذا الباب إجراءات الترسية ونصت المادة (56) في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص فني، حيث ترسى المناقصة على المناقص الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة وعطاوه هو الأقل سعراً، وأجازت المادة للجهاز أن يرسى المناقصة في الحالات التي تتطلب عرضاً فنياً وما يليها وتحتاج إلى مستوى هندسي عالي على صاحب العطاء الذي يستوفي الشروط الفنية وكان عطاوه أقل كلها بعد تقييم العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية .

أوضحت المادة (57) طريقة تسعير العطاءات ، وتصحيح الأخطاء إذا كان الخطأ الحسابي يتجاوز 5% من السعر الإجمالي داعية إلى استبعاد العطاء ما لم يقرر مجلس الجهاز بإجماع أعضائه الحاضرين قبولة للمصلحة العامة .

الأصل أن ترسى المناقصة على من تقدم بسعر أقل إلا إذا كانت الأسعار منخفضة بشكل كبير وأجازت المادة (58) إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين .

ونصت المادة (59) على آلية طرح وترسية المناقصات المتماثلة لذات الجهة، حيث نصت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مناقصة على مناقص واحد . ويتم قبول مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصة بالسعر الأقل الذي قدم هذه العطاءات .

وبينت المادة (60) موازنة الأسعار وأجازت تعديل الأسعار الفردية غير المعقولة في حدود السعر الإجمالي للمناقصة فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز للجهاز استبعاد عطائه واعباره منسحباً وبعد التأمين الأولى وترسى المناقصة على من يليه في الترتيب أو تلغى أو يعاد طرحها .

أجازت المادة (61) في حالة تساوي الأسعار بين العطاءات تجزئة المناقصة بين مقدمي العطاءات بشرط موافقهم، وإذا لم تقبل المناقصة التجزئة يقرع بينهم .

السوق المحلية أو من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصفيف الموردين باللجنة، وأجازت زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء ، كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند مالا يقل عن 30% من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين مسجلين في قوائم التصنيف وبحوز زبادة أو تخفيض النسبة بقرار من مجلس الوزراء .

كما ألزمت المادة (88) الجهة العامة بالتحيط المسبق للمناقصات وإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها .

أوجبت المادة (89) تحصيل رسوم نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز والتي تحدد بقرار من الوزير المختص . وأجازت المادة (90) الاتفاق بين الجهات العامة بموافقة الوزراء الذين تبعهم الجهات صاحبة الشأن دون الخضوع الموضوعي أو الإجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز .

ونصت المادة (91) على إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على طلب الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية . وذلك خلال ستة شهور من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية . وألزمت وزارة المالية بإصدار تعليماتها بشأن عمليات الشراء بكافة أنواعها بما لا يتعارض مع مواد القانون .

وتضمنت المادة (92) أحكاماً انتقالية تخص الموظفين العاملين الموجودين بلجنة المناقصات المركزية تمهدًا لنقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومسمياتهم التخصصية والإشرافية بعد إنشاء الهيكل الجديد للجهاز .

وأوضحت المادة (93) قواعد الشفافية وإضافة المعلومات حول المناقصة لإتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والتعاميم .

ونظمت المادة (94) أحكاماً انتقالية بشأن المناقصات التي بدأت في ظل القانون الملغى ولم تنته قبل العمل بالقانون الجديد يستمر السير فيها وفقاً لأحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 . وبلغى كل حكم يتعارض مع القانون الجديد ما لم يوجد نص خاص في قانون آخر .

ونصت المادة (95) على أن يعمل بالتصنيف الحالي للمقاولين وسجل الموردين لمدة ستة أشهر بعد أقصى يتم خلالها إصدار التصنيف والسجل الجديدين وفقاً لأحكام هذا القانون .

ونصت المادة (96) على أن يعمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء المادة الخامسة الخاصة بتشكيل مجلس إدارة الجهاز والمادة (91) الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية حيث يعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون .

من تاريخ إحالة المعلم إليها، وقد تناولت المواد (79) و(80) والـ(81) الأشخاص القضائي وإجراءات الدعوى وتطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية كأصل عام على الدعاوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون في حال عدم وجود نص خاص .

واستشت المادة (80) إعلان الأوراققضائية من القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وأجازت الإعلان بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، واستثنى المادة (81) بعض الإجراءات من خضوعها لبعض مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية .

#### الباب التاسع

منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات في الفصل الأول نظمت المادة (82) منع تضارب المصالح وحظرت لضمان الحيادية أن يكون المناقص عضواً في المجلس أو موظفاً بالجهاز أو بأي جهة عامة صاحبة الشأن ، وفي حال المخالفة يكون العقد قابلاً للإبطال .

وفي الفصل الثاني أوجبت المادة (83) مساعدة موظفي الجهات العامة والتحقيق معهم لأي إهمال أو تقصر في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليها ، وأوجبت المادة على الجهاز أن يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن ويخطرها بقراره في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة .

وفي الفصل الثالث بيت المادة (84) السلوك الواجب على المناقصين والإجراءات المتتخذة في حالة المخالفة .

وفي الفصل الرابع حددت المادة (85) الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين أو الموردين أو معهدي الخدمات دون الإخلال بالحقوق التعاقدية الواردة في العقد ، ويوقع الجزاء بعد الاستدعاء وسماع الأقوال ، وأجازت للمناقص أن يتعذر توقيع العقوبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . كما تعاقب الشركة المتعثرة في تنفيذ عقدها بمنعها من المشاركة في مناقصة تالية .

#### الباب العاشر

##### العقد النموذجي

تناول هذا الباب في المادة (86) قيام الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتألف من كراسة الشروط العامة والخاصة .

#### الباب الحادي عشر

##### أحكام ختامية

نظمت المادة (87) قواعد أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي وألزمت الجهة العامة مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي حيث يتلزم المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن 30% من مستلزمات المقاولة من

للتجديد، ويعين من بينهم رئيساً وتاليه للرئيس متفرغين على أن تنتهي مدة ثلاثة أعضاء من المجلس المشكل لأول مرة بعد ستين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس وتاليه، ويصدر مرسوماً بتحديد من تنتهي مدة هضريتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات، ومحدد مجلس الوزراء مكافآتهم. ويكون إعفانهم بمرسوم بناءً على اقتراح من الوزير المختص.

ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي الرازفة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشؤون الهندسية والتخطيطية والطبية والاقتصادية وفي الحالات ذات الصلة بعمل الجهاز، ولا يكون قد صدر بشانهم حكم ثبات شهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جنابة أو جرعة ملحة بالشرف أو الأمانة.

ب - ممثل لإدارة الفتوى والتشريع.

ج

- ممثل لوزارة المالية.

د - ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة.

ه - ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة.

و - ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة.

ز - ممثل عن الصندوق الوطني لتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ويكون اختيار مثل كل جهة من الجهات الواردة في البند (ب، ج، د، ه، ز) دورياً وبعد أقصى سنتين لممثل الجهة.

وبجلس الإدارة الاستثنائية يمكن بهام من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق مباشرةً بختصاصاته دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (18)

٦ - إذا كانت الأعمال المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات أو أصناف أو مقاولات أو خدمات جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوى لذوي الاحتياجات الخاصة أو جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (19)

الفقرة أولى:

أولاً: يجوز للجهات العامة التي تسرى عليها أحكام هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المخصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز بالطريقة المناسبة وفقاً للتعاريف التي تصدرها وزارة المالية بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزيد قيمة التعاقد على (75,000 د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي.

مادة (26)

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف ممهدى المقاولات العامة إلى أربع فئات

## قانون رقم 74 لسنة 2019

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016

#### بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدهله له:

- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة:

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تعديل المواد رقم (١) بند المشروع الصغير أو المتوسط، وبند المنتج الوطني،

وال المادة (٢) الفقرة الأولى من بند ٣، والمادة (٥)، والمادة (١٨) بند ٦،

وال المادة (١٩) فقرة أولى، والمادة (٢٦)، والمادة (٣٩) بند ٢، والمادة (٦١)،

وال المادة (٦٢)، والمادة (٧٨)، والمادة (٨٧) وذلك على النحو التالي:

مادة (١)

المشروع الصغير أو المتوسط: هو المشروع الاقتصادي المعتمد

كمشروع صغير أو متوسط لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية

المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المنتج الوطني: كل منتج ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من

القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية

الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣

والقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ المشار إليهم.

مادة (٢)

الفقرة الأولى من بند (٣):

٣ - مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل:

فيما يتعلّق بحالات الشراء المنظمة (أصناف - مقاولات - خدمات)

يختص الجهاز بعقود الشراء التي تتفق داخل دولة الكويت والتي تزيد

على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذه القانون، وتشكل

بمؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تتجاوز

قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا

القانون على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من

الجهاز وديوان الخاتمة ووزارة المالية. كما تختص هذه الوحدة بوضع

شروط خاصة لتسهيل تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتنسيق

مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مجلس إدارة الجهاز

مادة (٥)

يتالف مجلس إدارة الجهاز من:

أ - (سبعة) أعضاء يصدر بسمائهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير

المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة

ت تكون من خمسة أعضاء من خبراء متخصصين قانونيين ومالين وفنيين يصدر بضمهم مرسوم - بناء على ترشيح الوزير المختص - لدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتتجديد.

وتولى اللجنة دراسة التظلمات المعروضة عليها والبت فيها وإصدار قرار ملزم في القبول خلال سبعة أيام عمل من تقديم التظلم إليها، ويتم إخطار الجهاز به لتنفيذها.

ويجوز لكل ذي شأن العظام أمام جنة التظلمات من قرارات المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بما فيها، ويعفى كل ذي شأن العظام من الرسوم المترتبة على إقامة دعوى قضائية ضد أي من أعضاء مجلس التظلم.

وعلى الجهاز موافاة اللجنة بالمستندات والمعلومات المتعلقة بالظلم المعروض على اللجنة فور طلبها منه.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات ودراستها والبت فيها وإخطار العظام والجهاز بقرارها، وحالات رد رسوم التظلم بما يتفق وأحكام هذا القانون.

#### أفضلية المنتج المحلي والوطني

#### والماضي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

#### مادة (87)

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستئجار المباشر لرأس المال الأجنبي، تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي أو المحلي بشراء ما لا يقل عن 20% من المنتجات المحلية و10% من المنتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وإذا تذرع توافرها جاز شراؤها من المؤردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف المؤردين بالجهاز على أن يثبت ذلك ببيانات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها.

كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسدّد ما لا يقل عن 30% من أعمال المقاولة التي ترسّي عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة على أن يخصص منها نسبة 10% للأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة.

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على المقاول المحلي مقاولات أعمال العقد تسمى بإسناد جزء من أعماله إلى مقاول بالباطن.

ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الجهاز.

#### (المادة الثانية)

يضاف بنداً باسم المنتج المحلي إلى المادة (١) التعريفات، وبنداً برقم 8 إلى المادة (٢٥)، ومادة برقم (٦٢) مكرر وذلك على النحو التالي:

حسب قدرات المالية والفنية، وبوضع الجهاز المركزي شرطآ خاصة تسهيل دخول أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة للفئة الرابعة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف، وشروط كل منهم، وفئات التصنيف، والنظر فيها، ومواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها، ويعاد النظر في التصنيف دورياً. كما أن التصنيف لا يعني عن إجراءات التأهيل للمناقصين. وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد.

#### مادة (٣٩)

٢ - تحدد اللائحة حالات اقصاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة. ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

#### تجزئة المناقصة

#### مادة (٦١)

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدي미 العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل.

اما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتتساوت أسعار العروض يتم الاقراع بينهم.

#### أفضلية المنتج المحلي

#### مادة (٦٢)

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة على النحو التالي:

١ - على مجلس أو جهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها - الترسية على عرض المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة 20%.

٢ - ويشترط في المنتجات المشار إليها في البند السابق مطابقتها بمواصفات الجهات المعنية بتحديد واعتماد المواصفات والمطابق المعمول بما في دولة الكويت وإن لم توجد يمكن بالمواصفات والمطابق الأخليجية المعتمدة فإن لم توجد بالمواصفات العالمية.

ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساس الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس التظلمات

#### مادة (٧٨)

تشأ جنة للنظام من قرارات المجلس، تلقي بمقتضاه مجلس الوزراء،

الأفضلية عند ترسية المطاءات ، تاركاً ذلك لللاحقة التي جعلت هذا الأمر بيد السلطة التقديرية للجهاز المركزي للمناقصات العامة غالباً في مجلس إدارة الجهاز أو الجهة صاحبة الشأن . من هنا كان المشروع الذي يعنينا يصادفه.

تناولت المادة الأولى بعض مواد القانون بالتعديل وفقاً لما يلي: تم تعديل المادة رقم (١) بأن يصبح المشروع الصغير أو المتوسط هو المشروع الاقتصادي المعتمد لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبأن يعدل كذلك تعريف المنتج الوطني لكي يتم التمييز بينه وبين المنتج المحلي، فلانتج الوطني هو المنتج ذو المنشأ الوطني لدول مجلس التعاون ونص الاتفاقية الاقتصادية الموحدة.

كما تم تعديل الفقرة الأولى من البند ٣ من المادة (٢) وذلك بإضافة اختصاصات جديدة لوحدة الشراء في مؤسسة البترول الكويتية يلزمها بوضع شروط خاصة لتسهيل تأمين المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وتم تعديل المادة (٥) بإضافة حكم باختصاص الوزير المختص برفع اقتراح مجلس الوزراء بإعفاء أعضاء مجلس الإدارة وكذلك بإضافة مثل عن الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في تشكيل مجلس إدارة الجهاز. ليصبح عدد أعضاء المجلس سبعة أعضاء . ويكون اختيار مثلي الجهات الحكومية في المجلس دورياً وبعد أقصى سنتين بدلاً من أربع سنوات.

كما تم تعديل المادة (١٨) بند ٦ بتحديد المقصود بالأعمال المطلوبة لتشمل المنتجات أو الأصناف أو المقاولات أو الخدمات.

كما تم تعديل المادة (١٩) فقرة أولى بما يجعل التعاقد للأغراض المخصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز بالطريقة المناسبة وفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وتسهيل دخول أصحاب هذه المشروعات للفترة الرابعة فقد تم تعديل المادة (٢٦) بإزام الجهاز المركزي بأن يضع لهم شروط خاصة تحقق هذا الهدف.

كما تم تعديل المادة (٣٩) بند ٢ بمدف تشجيع المبادرات للمشاركة في أكبر عدد ممكن من المناقصات حيث تم إعفاؤهم من رسوم وثائق المناقصات . هذا وقد تم حذف الفقرة الأخيرة من المادة (٦١) حيث

## مادة (١)

المنتج المحلي: كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت.

## مادة (٢٥)

إضافة بند برق ٨

٨ - ممثل عن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

## مادة (٦٢) مكرر

وعلى المجلس أو الجهة المختصة بالشراء الترسية على المطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (٢٠٪) من أقل المطاءات المقبولة.

## (المادة الثالثة)

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ العمل به.

## (المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

امير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢٠ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٣ يوليوز ٢٠١٩ م

## المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩

بعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦

بشأن المناقصات العامة

لقد أظهر الواقع العملي بعد مضي أكثر من ثلاثة سنوات على نفاذ وتطبيق أحكام قانون المناقصات العامة المشار إليه ، ضرورة إعادة النظر في بعض أحكام هذا القانون سواء فيما يتعلق بمفهوم المنتج الوطني الذي يشمل كافة منتجات دول مجلس التعاون طبقاً للاتفاقيات المعقودة في هذاخصوص مما أثر سلباً على المنتج المحلي للدولة ، أو فيما يتعلق بأصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة ، إذ رغم كون هذه المشروعات تشكل أحد دعائم وعصب الاقتصاد في الدولة ، إلا أن القانون يوضعه الراهن لم يعطهم الفرصة لأن تكون لهم

**قانون رقم (75) لسنة 2019****بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات المنصر الأجنبي، والمعدل بقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم (38) لسنة 1980،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الاندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996.
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1986 بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف،
- وعلى المرسوم رقم (52) لسنة 1994 بشأن مكتبة الكويت الوطنية،
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 بالموافقة على التضامن دولي الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية،
- وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون رقم (10) لسنة 2003،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والمعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016،
- وعلى قانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المفاسدة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012،
- وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المخلات التجارية،

تناولتها المادة (62) التي أرررت المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها - بان تتم الترسيمة على عرض المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المتقدمة بما لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مائلة مستوردة بنسبة 20% ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها للمواصفات الجهات المعنية بتحديد واعتماد المواصفات والمقاييس في دولة الكويت وإن لم توجد تعمل بالمواصفات والمقاييس الخليجية المعتمدة فإن لم توجد فيها مصفات العالمية . وأخيراً لا يجوز بعد إرساء المخالصة أن يستبدل بالمنتج المحلي أو المنتج الوطني المنتج مستورد إلا موافقة المجلس.

كما تم تعديل المادة (78) بشأن التظلمات بما ينظم آلية تعين أعضاءها ويخلق لها السرعة والمرنة في العمل.

كما تم تعديل المادة (87) لإعطاء الأفضلية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بإلزام كلاً من المقاول الأجنبي والمحلي بشراء ما لا يقل عن 10% من منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما تم إلزام المقاول الأجنبي بأن يخصص نسبة 10% من أعمال المقاولة لتلك المشروعات من نسبة الى 30% المخصصة للمقاولين المحليين وذلك حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها.

أما المادة الثانية من هذا القانون فقد نصت على إضافة بنود لبعض المواد ومادة جديدة وذلك كالتالي:

تم إضافة بند جديد إلى المادة (1) التعريفات يعني بتعريف المنتج المحلي بأنه المنتج الذي يتم إنتاجه في دولة الكويت.

كما تم إضافة بند برقم (8) إلى المادة (25) بقاضي بإضافة ممثل عن الصندوق الوطني لتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة إلى لجنة التصنيف وذلك بمدف تمهيل دخول المبادرين إلى فئات التصنيف المختلفة.

وأخيراً فقد تم إضافة مادة برقم (62) مكرر تلزم المجلس أو الجهة المختصة بالشراء برسمية العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المتقدمة بما لا تزيد عن 20% من أقل العطاءات المقبولة.

**مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧****بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون****رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
  - وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الصادر بالموافقة عليها القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ ،
  - وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ ،
  - وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، وبعد التنسيق مع نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ،
  - وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
- رسمنا بالآتي
- ( مادة أولى )

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، المرافقة نصوصها لهذا المرسوم .

( مادة ثانية )

يستمر تنفيذ إجراءات التعاقد التي بدأت في ظل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة ولم تنته حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ حتى اكتمال كافة الإجراءات .

( مادة ثالثة )

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام اللائحة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء  
محمد عبد الله المبارك الصباح

صدر بقصر السيف في : ٣ جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ  
الموافق : ٣١ يناير ٢٠١٧ م

**المادة السادسة**

١- يتبادل الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية غافر من جوازات السفر المذكورة في هذه الاتفاقية ، خلال ثلاثة (٣٠) يوماً بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢- في حال حدوث أي تعديل في جوازات السفر المذكورة في الاتفاقية ، يقوم الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية بتبادل المذكرة الجديدة ومعلومات عن هذه الجوازات وذلك خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من اعتمادها .

**المادة السابعة**

يحق لكل طرف تعليق هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمان أو الصحة العامة وينظر الطرف الآخر بمذكرة التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية .

**المادة الثامنة**

أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتعلق بفسر أو تطبيق الاتفاقية ، يتم تسويته من خلال المشاورات والمفاوضات .

**المادة التاسعة**

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

**المادة العاشرة**

تظل هذه الاتفاقية سارية ملحة غير محددة تبدأ من تاريخ الدخول حيز النفاذ ، ما لم يقم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر عن رغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية من خلال إشعار خطى يوجه للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية ويصبح الإنذار نافذاً المعمول بعد مرور تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ الإخطار .

**المادة الحادية عشرة**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي ينطر فيه أي من الطرفين الطرف الآخر كتابياً وعبر القنوات الدبلوماسية باستفائه لكافية الإجراءات الدستورية اللازمة لتفاذه . حررت في مدينة نيويورك يوم الخميس الموافق ٢٢ سبتمبر ٢٠١٦م من نسختين أصليين باللغات العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحاجة .

**عن**

<b>حكومة دولة الكويت</b>	<b>صباح خالد الحمد الصباح</b>
مانويل غونزاليس سانز	وزير الخارجية والشؤون
<b>النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء</b>	<b>وزير الخارجية والشؤون</b>
الدينية	وزير الخارجية

الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً للقانون ، للحصول على توريد الأصناف أو أداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المخصوص عليها في القانون.

**توريد الأصناف :** عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف والخدمات التي تصاحب توریدها .

**المقاولات :** أعمال تشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع والخفر وتركيب المعدات أو المواد والتشطيب والتغشيل والصيانة، وكذلك الخدمات التعبية التي تصحب التشييد من اختبارات للتربة والاستقصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وغيرها من الخدمات التي تقدم بناءً على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأنفاق والأرصفة والمواقف ومحطات وشبكات الكهرباء والماء والمجاري ومصارف المياه والمطرارات والموانئ والممرات والقنوات المائية واستصلاح الأرضي وسكن الحديد .

**الخدمات :** العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتضم منافع الأشياء والأشخاص التي يمكن تقييمها مالياً ، ويجوز أن تكون محلاً للتعامل بما في ذلك خدمات النقل .

طلب تقديم العروض للخدمات : الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً للقانون والتي تتضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافقها فيها ومعايير العروض .

**العطاء :** إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو معهود بناءً على طلب جهة عامة أو إعلامها ويتضمن بياناً فنياً وزميناً ومالياً لأشيء المطلوب التعاقد عليهما (أصناف - مقاولات - خدمات عادية) بالتوافق والاستيفاء لوثائق الطرح أيًّا كان أسلوبه .

**العطاء البديل :** هو عطاء آخر مختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المصنعين أو الموردين ولا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون متفقاً مع شروطها المعلن عنها .

**وثائق التأهيل المسبق :** جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل .

**الممارسة الإلكترونية :** تعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمنها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتنطوي على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المتقاضين أكثر من مرة خلال عدة جولات يقدم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة وتكون كميتها قابلة للقياس .

**الاتفاقية الإطارية :** أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء واحد أو أكثر من المعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيיתה أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المتوقعة بحسب الأحوال .

اللائحة التنفيذية للقانون

رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

مادة 1

التعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

القانون : القانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه .

الجهات العامة : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل مؤسسة البترول الكويتية .

الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء بذلك .

الجهاز : الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

المجلس : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

الجهة صاحبة الشأن : الجهة العامة طالبة المناقصة .

الجهة المختصة بالشراء : الجهاز المركزي للمناقصات أو الجهة العامة التي تقوم بإجراءات الحصول على أي مشتريات أو تعاقديات .

العملة الرسمية : وحدة النقد التي تحددها الدولة .

المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو سلعة منتجة في أي من دول المجلس وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الصادر بالموافقة عليها القانون رقم 5 لسنة 2003 والقانون رقم 81 لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية .

المناقصة العامة : هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقاً للقانون لتنفيذ عمليات الشراء أو الحصول على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة وفقاً للقانون وتحضع لمبادئ العلانية والمساواة والمنافسة .

وثائق المناقصة أو وثائق طلب العروض : الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن أو الجهة المختصة بالشراء ، والتي تقدم العطاءات أو العروض على أساسها وفقاً للقانون ، وتتضمن بحسب الأحوال : التعليمات للمناقصيين ، والمواصفات الفنية ، والحراس ، والتصاميم ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجداول الكميات وشروط العقد ، وغاذج خطابات الضمان ، ومعايير التقييم .

المورد أو المقاول أو المعهود : أي طرف فعلي أو محتمل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشمل مصطلح المعهود ، بحسب السياق ، أي شخص، طبيعي أو معنوي ، يقوم بدوره بضمان أو تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات .

المقاول من الباطن : هو المقاول المصنف المسجل الذي يوقع عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن .

٧. سجل تقديم العينات .
٨. سجل التأمين .
٩. سجل التظلمات .

وأية سجلات أخرى تراها ضرورية لعملها .  
وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية  
مادة ٤

يصدر مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية قراراً بإنشاء وتنظيم وحدة للشراء للمؤسسة ، متضمناً قواعد وإجراءات مباشرةً لها لاختصاصها وأداء مسؤولياتها على أن تراعي في إجراءاتها أحكام القانون واللائحة .

وتحتفظ الوحدة بما يلي :

- أ- عمليات الشراء النمطية (توريد الأصناف ، المقاولات ، الخدمات) وإبرام العقود والأوامر التغیریة المرتبطة بها والتي لا تجاوز قيمتها والأوامر التغیریة خمسة ملايين دينار كويتي ، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (٧٤) من القانون .
- ب- عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجاته البتروكيميائيات ونقلها والخدمات الشخصية المرتبطة بمفر وصيانة الآبار النفطية .

#### مادة ٥

تتولى وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية ما يلي :

- ١ - اعتماد الضوابط والمعايير والأسس الخاصة بتأهيل المقاولين والمعاهدين والموردين للاشتراك في المناقصات والممارسات التي تطرحها .
- ٢ - تسجيل وتصنيف المقاولين والمعاهدين والموردين في الفئات المحددة حسب قدراتهم الفنية والمالية وسابق ما قاموا به من أعمال بناء على الطلبات المقدمة منهم لهذا الغرض .
- ٣ - اعتماد قوائم التأهيل المسبق والقوائم التي تעדدها الجهات المختصة للمناقصات والممارسات المحددة .
- ٤ - تسجيل واعتماد قوائم الممنوعين من التعامل مع المؤسسة والشركات المملوكة لها بالكامل أو الاشتراك في المناقصات والممارسات التي تطرحها وفقاً للشروط والأوضاع المقررة .
- ٥ - التأكد من توافر الاعتمادات المالية المخصصة للأعمال المطلوب التعاقد عليها .
- ٦ - طرح المناقصات والممارسات وتلقي العطاءات والتبت فيها وإراؤها والغايتها وتقدير العقود وتجديدها والموافقة على الأوامر التغیرية التي تطرأ عليها في حدود النصاب المقرر قانوناً لها .
- ٧ - الإذن للجهات المختصة بالتعاقد بالأمر المباشر وفقاً للشروط والأوضاع السارية .
- ٨ - دراسة التقارير المرفوعة إليها من الجهات المختصة عن العطاءات المقبولة للمناقصات والممارسات التي تطرحها .
- ٩ - التأكد من أن دراسة وتقدير العطاءات والتوصية المرفوعة في شأنها قد تمت بصورة سليمة وفقاً للإجراءات والقواعد المقررة .

المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأسماله المبلغ المحدد طبقاً لأحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

التوافق : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر ، أو لتخفيض عقود شراء بين المقاصلين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تافيسية ومفضضة ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .

الموقع الإلكتروني : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات على الشبكة الدولية للمعلومات مختص نشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناءً على أحكام القانون وهذه اللائحة .

السجل : مستند أو وثيقة تضم مجموعة بيانات أو معلومات في شكل ورقي أو الكتروني .

#### نطاق سريان اللائحة

#### مادة ٢

مع مراعاة أحكام المادة (٢) من القانون ، تسرى أحكام القانون وهذه اللائحة على جميع عمليات شراء أو استيراد الأصناف ومقولات الأعمال ، أو التعاقد لشراء أو استئجار أشياء ، أو تقديم خدمات بما في ذلك خدمات النقل ، والدراسات والعقود الاستشارية والأعمال الفنية ، ومن بينها أعمال تصميم المشروعات والإشراف عليها والدراسات والعقود والأبحاث المتعلقة بالسواحي المعمارية والمدنية والتخطيطية والصناعية والبيئية وأعمال المسح والقسيم والتدقيق وشئون الإدارة والدعم الفني ، وعقود خدمات استيراد وإناج البرامج الإذاعية والتلفزيونية .

وتعتبر الوحدات الإدارية المنشأة مرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء والمدرجة اعتمادها ضمن الميزانية العامة للدولة من الجهات العامة التي تسرى عليها أحكام القانون وهذه اللائحة .

وتكون أحكام هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من العقود التي تبرم لتنفيذ هذه العمليات ، ويعين النص على ذلك في كل عقد .

#### الاحتفاظ بالسجلات

#### مادة ٣

تحفظ الجهة المختصة بالشراء بالسجلات التالية :

١. سجل إجراءات الشراء .
٢. سجل الممنوعين من التعامل .
٣. سجل الموردين المعتمدين .
٤. سجل المقاولين المعتمدين .
٥. سجل مقدمي الخدمات والخبراء والاستشاريين المعتمدين .
٦. سجلات قوائم المصنفين .

التقديرية للعملية محل التعاقد على أن يراعي في ذلك أسعار السوق عند الطرح ومع الأخذ في الاعتبار العناصر المؤثرة وفقاً لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد.

وللجهة الاستعنة بن ترى الاستئناس برأيه من أهل الخبرة من الخبراء والفنين بالجهات الحكومية وغيرها من الجهات ذات الخبرة الفنية المتخصصة في مجال وضع المواصفات الفنية.

#### مادة 10

يجوز أن تتضمن المواصفات الفنية الإشارة بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تحديد دولة المنشآ أو منتج عينه أو استخدام أنهاء أو علامات تجارية أو الأرقام الواردة في الكتالوجات ، ويتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين المصنفين باسم ، كما لا يجوز وضع علامة معينة أو مواصفات ما تطبق على نماذج خاصة أو مميزة ، وذلك ضمناً لتحقيق مبادئ العلانية والمساواة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص بين المقدمين .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الأصناف والخدمات ومقابلات الأعمال لعمليات الصيانة والتشغيل التي لا توجد إلا لدى شخص بذاته أو جهة محددة ، أو تتضمن المواصفات الفنية تحديد المنشآ بأكفر من دولة .

#### شروط الممارسة العامة

#### مادة 11

يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو الخدمات أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة ، وذلك وفقاً لما يلي :

١- ترفع الجهة صاحبة الشأن مذكرة مسببة للمجلس بطلب التعاقد عن طريق الممارسة العامة.

٢- يصدر المجلس قراره متضمناً أن تتوافق الجهة صاحبة الشأن أو الجهاز إجراءات الممارسة .

٣- يتم الإعلان عن الدعوة للممارسة في الجريدة الرسمية أو الموقع الإلكتروني للجهاز أو للجهة صاحبة الشأن .

٤- أن يتضمن طلب العرض المالي بيانات واضحة بشأن المواصفات والجودة والكمية وشروط الدفع والتسليم وأي متطلبات أخرى بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة .

٥- أن يتم تقديم العرض خلال مدة لا تجاوز(30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان .

٦- أن تتضمن وثائق الممارسة تحديداً لطريقة الترسية سواء باختيار أفضل العرض أو أقل الأسعار ، وكذلك ما إذا كان النفاوض سيتم مع جميع مقدمي العطاءات أو مع صاحب العطاء الأقل سعراً ، وذلك بعد استيفاء الشروط والمواصفات المحددة في طلب العرض .

وتسرى على الممارسة العامة - حدا ما تقدم - أحكام المناقصة العامة بما لا يتعارض مع طبيعتها .

١٠- التحقق من أن المعايير والشروط الخاصة والمواصفات الفنية تتبع فرضاً متساوية للمناقصين وتケفل الحصول على أفضل العروض .

١١- البت في الشكاوى التي يقدمها ذوو الشأن حيال أي إجراء من إجراءات عمليات الشراء التي تقوم بها وفقاً للإجراءات والقواعد السارية .

١٢- توقيع الجزاءات المقررة قانوناً على المقاولين والمعاهدين والموردين بالشروط وفي الأحوال الحددة .

١٣- التأكد من صحة تطبيق القوانين والنظم واللوائح والقرارات السارية والالتزام بمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص وتنافسية الحرة في المناقصات والمارسات التي تطبيقها .

#### مادة 6

يكون التعاقد على شراء الأصناف ، أو التكليف بأعمال المقاولات أو تقديم الخدمات بأنواعها أو استئجار الأشياء عن طريق مناقصات عامة ، واستثناءً مما تقدم يجوز لوحدة الشراء في حدود نصاب اختصاصها التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة أو الممارسة العامة أو الممارسة المحدودة أو الإلكترونية أو الاتفاقيات الإطارية أو بالأمر المباشر على أن يكون ذلك بمذكرة مسببة من الجهة طالبة الشراء .

#### مادة 7

يجوز لكل ذي شأن التظلم من القرار الصادر من وحدة الشراء ، بوجوب كتاب يحدد فيه أسباب التظلم وذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بالقرار محل التظلم .

وتصدر الوحدة قرارها في التظلم مسبباً خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، وبغير عدم الرد على التظلم خلال هذه المدة بمثابة رفض .

وللمتظلم في حالة رفض تظلمه أن يتظلم مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية بذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ويكون قرار المجلس نهائياً .

#### قواعد ومدة نشر قرارات الجهاز

#### مادة 8

نشر قرارات المجلس ، في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني للجهاز وفي أي وسيلة نشر أخرى يحددها المجلس ، خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ صدورها ، ويستمر نشرها مدة (5) خمسة أيام عمل على الموقع الإلكتروني للجهاز .

وبغير القرار صادر بعد التوقيع عليه من الأغلبية المقررة قانوناً .

#### وضع المواصفات الفنية

#### مادة 9

يجب على الجهة المختصة بالشراء أن تحدد المواصفات الفنية الخاصة بالأصناف أو الأعمال أو الخدمات المطلوب التعاقد بشأنها بشكل دقيق ومفصل مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة ووضع القيمة

ترسية أية عقود بناء على هذه الاتفاقية وضمن نطاق الشروط الواردة بها .

4) يجوز ترسية العقود بناء على اتفاقيات شراء إطارية في حالة تعدد المتعهدين أو الموردين أو القائمين بالأعمال بإحدى الطريقيتين التاليتين :

أ - الاستناد للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية دون إعادة فتح باب المنافسة.

ب - في حالة الرغبة في التفاوض مرة أخرى بين المتعهدين الأطراف في الاتفاقية يتم وفقاً للشروط الواردة فيها ، وفي حالة لم تكن كل الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية أو تطلب شروط أكثر دقة وتحديداً لم تغطيها الاتفاقية الإطارية تراعي الإجراءات التالية:

أولاً : قيام الجهة المختصة بالشراء بالنسبة لكل عقد مطلوب ترسيته على حدة بالإعلان وطلب العروض من المتعهدين الأطراف في الاتفاقية الإطارية الذين يتوفرون لديهم القدرة على التنفيذ .

ثانياً : يجب على الجهة المختصة بالشراء الترسية على المناقص الذي تقدم بأفضل عطاء على أساس معايير الترسية المحددة في المواصفات الواردة في الاتفاقية الإطارية.

#### مادة 14

ينصع التعاقد بطريق الممارسة العامة والمحدودة والاتفاقية الإطارية للشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة وغا لا يخل بطبيعة كل منها .

إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل واعتمادها

#### مادة 15

مع موافاة أحكام المادة (95) من القانون ، تقوم الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمعاهدين والاستشاريين والفنين المصنفين لدى الجهاز في قوائم تعداها لذلك، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التالية :

1- طلبات التسجيل للشركات الخالية :

- صورة الترخيص التجاري .

- عقد التأسيس الخاص بالشركة وأي تعديل قد يطرأ عليه ونظامها الأساسي إن وجد .

- شهادة تسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت باللغتين العربية الإنجليزية .

- صورة السجل التجاري .

- كتاب موجه من طالب التسجيل إلى الجهاز موضحاً به عنوان الشركة وفروعها تفصيلاً وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.

- التفويض بالتوقيع معتمد من غرفة تجارة وصناعة الكويت .

- شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة توضح نسبة العمالة الوطنية .

2 - طلبات التسجيل للشركات الأجنبية ، أو فروع الشركات الأجنبية المرخص لها بالعمل وفقاً لأحكام القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت :

#### ضوابط تنظيم التعاقد بطريق الممارسة الإلكترونية

##### مادة 12

مع مراعاة الشروط المطلوبة للممارسة العامة المنصوص عليها في المادة السابقة - يشترط لإجراء الممارسة الإلكترونية ما يلي :

1 - يجب على الجهة صاحبة الشأن تخصيص نظام إلكتروني متكامل أو غيره من الوسائل الإلكترونية ، وعلى أن يكون النظام مطابقاً لمعايير الأمن والحماية كوسيلة للتواصل مع الممارسين لضمان سلامة إجراءات الطرح والتعاقد بما يضمن أقصى درجات الشفافية وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الممارسين .

2 - تحديد تاريخ بداية ونهاية الممارسة وعدد جولات الممارسة .

3 - استقبال العروض الإلكترونية متضمنة ما يفيد سداد التأمين الأولي وذلك حسب شروط الممارسة .

#### ضوابط وإجراءات اتفاقية الشراء الإطارية

##### مادة 13

يجوز للجهة المختصة بالشراء أن تعقد اتفاقيات شراء إطارية في أي من الحالين التاليين :

أ - عندما تكون هناك حاجة للتعاقد على خو متكرر للحصول على بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة .

ب - حينما تتوقع الجهة المختصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة ، أن الحاجة ستنشأ لشرائها مستقبلاً بصورة عاجلة .

وتعقد اتفاقيات الشراء الإطارية من خلال مناقصة أو ممارسة عامة أو محدودة ، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وباتباع الضوابط والإجراءات التالية :

(1) يجب أن توضح الجهة المختصة بالشراء بالوثائق أنها بقصد اتفاقية شراء إطارية وأن تتضمن شروط وأحكام تلك الاتفاقية ما يلي :

أ - أطراف الاتفاقية .

ب - مدة الاتفاقية .

ج - الأسعار خلال مدة الاتفاقية .

د - الحدين الأقصى والأدنى لحجم الأصناف أو الأعمال أو الخدمات المطلوبة أو قيمتها .

ه - وصف الجهة أو الجهات صاحبة الشأن التي يجوز لها إصدار أوامر شراء بناء على اتفاقية الشراء الإطارية .

و - آليات التنفيذ والشروط الجزئية في حالة الإخلال بشروط الاتفاقية .

ز - أية معلومات أخرى تحددها الوثائق لاستخدامها في التعاقد وفقاً لهذا الأسلوب .

(2) يجب أن تتم الترسية فيما بين الجهة المختصة بالشراء والمعهد في اتفاقية الشراء الإطارية وفقاً للإجراءات وأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة ولا يجوز إجراء أي تعديل في الشروط المنصوص عليها في اتفاقية الشراء الإطارية خلال مدة تفيذهـا .

(3) يجب في حالة إبرام اتفاقية شراء إطارية مع معهد وحيد أن تتم

ويعاد النظر في التصنيف دوريأ .

#### مادة ١٨

تقديم طلبات التصنيف خلال الأسبوع الأول من كل شهر إلى أمانة سر لجنة التصنيف على أن يحدد المقدم الفتنة التي يطلب تصنيفه بما ، وتحال هذه الطلبات إلى لجنة التصنيف لبحث الطلب وتقييم المركز المالي والفنى للمتقدم وسابق ما قام به من أعمال ومدى كفاية هذه المقدرة والأعمال لتصنيفه بأحدى الفئات المحددة وذلك كله بعد استيفائه للشروط المطلوبة .

وتصدر الأمانة العامة للجهاز قرارها في طلب التصنيف خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وبغير مرفقاً كل طلب لم يصدر بشأنه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة وتحظر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره .

الإجراءات والشروط والمستندات المطلوبة  
لتقدم طلب التصنيف أو رفع فئة التصنيف

#### مادة ١٩

أولاً : إجراءات تقديم طلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :  
١ - الحصول على غواص طلب التصنيف أو رفع الفتنة والمرفق بهذه اللائحة شاملًا إيصال متضمناً اسم المستخدم وكلمة السر التي يمكن لمقدم الطلب من خلالها التقديم بطالبه وذلك بعد سداد الرسوم المطلوبة .

٢ - تعبئة غواص طلب التصنيف أو الرفع وتقديمه للجنة التصنيف بالجهاز ، وللجهاز تحديد حالات التقديم الكترونياً من خلال الموقع الرسمي للجهاز .

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في المتقدم لطلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :

١- أن يكون المتقدم كويتيًّا فردًا أو شركة مقيدًا بالسجل التجاري .  
٢- أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة أو ممارسة النشاط بالنسبة للأفراد ثلاثة سنوات وأن يقدم الميزانية الخاصة للشركة (ثلاث سنوات) (أصلية) مدققة من مكتب تدقيق حسابات معتمدة من الجهات الحكومية المختصة .

٣- أن يكون الجهاز الفني للشركة أو للأفراد متخصصاً في أعمال التصنيف المطلوب .

٤- أن يكون النشاط المحدد في الترخيص التجاري يسمح بجازولة نشاط التصنيف المطلوب .

٥- أن تكون الشركة أو الفرد قد شارك أو نفذ مشاريع حكومية داخل دولة الكويت في مجال الاختصاص عن طريق الجهاز أو الجهات الحكومية الأخرى أو الشركات والمؤسسات التابعة للحكومة بدولة الكويت ، ما عدا الفتنة الرابعة فيسمح له أن يقدم أعمال منهأه بغیر القطاع الحكومي شريطة أن يقدم صورة تراخيص البناء حتى يقوم الجهاز بتقييم هذه الاعمال والنظر في مدى كفايتها لمنح المتقدم فئة التصنيف المطلوبة من عدمه .

٦- أن لا يقل رأس المال الشركة أو الأصول المملوكة للفرد عن :

- طلب التسجيل متضمناً (اسم الشركة - العنوان - الهاتف - الفاكس - البريد الإلكتروني - اسم المسئول وموسمه الوظيفي)
- ب- رخصه الشركة معتمده ومصدق عليها من سفاره دولة الكويت بيدل المركز الرئيسي للشركة وفقاً للإجراءات المنبعة في هذا الشأن .
- ج - التفويض بالتوقيع معتمداً وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الجهات الحكومية .

وتقديم جميع المستندات سالفه الذكر باللغتين العربية والإنجليزية

#### ٣ - طلبات تسجيل الأفراد الكويتيين

أ - صورة السجل التجاري .

ب - بيان ملكية الأصول المرتبطة بنوع النشاط .

ج - شهادة تسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت .

#### مادة ١٦

تتولى الأمانة العامة للجهاز استقبال طلبات التسجيل يومياً خلال ساعات الدوام الرسمي والقيام بفحصها والتأكد من استيفاء المستندات والبيانات ومحاسبة المتقدمين لاستكمال أي نقص فيها وعرض طلبات التسجيل المستوفاة على المجلس لاعتمادها، وتحظر الطالب بقرار المجلس .

مواعيد تقديم طلبات وإجراءات وشروط وفنيات التصنيف والتظلم منها

#### مادة ١٧

تتولى لجنة تصنيف متعهدى المقاولات العامة تصنيف المقاولين المتقدمين إلى أربعة فئات كل حسب مركزه المالي والفنى وسابقة أعماله، وذلك على الوجه التالي:

(١) الفتنه الأولى :

تشمل متعهدى المقاولات القادرين على القيام بالمشروعات الكبرى أو ذات المستوى الهندسى العالى والتي تزيد تقديراتها المبدئية على عشرة ملايين دينار كويتى .

(٢) الفتنه الثانية :

تشمل متعهدى المقاولات ذوى القدرة الفنية و المالية الذين يجوز لهم الاشتراك في مناقصات لا تقل تقديراتها عن خمسة ملايين دينار كويتى ولا تزيد على مائة مليون دينار كويتى .

(٣) الفتنه الثالثة :

تشمل متعهدى المقاولات الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات التي لا تقل تقديراتها عن مليون دينار كويتى ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كويتى .

(٤) الفتنه الرابعة :

تشمل متعهدى المقاولات المحليين الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات التي لا تزيد تقديراتها على مليون دينار كويتى .  
ولا يجوز أن ترسى على متعهد المقاولات العامة أعمال إذا أضيفت قيمتها إلى ما بقى عنده من أعمال جاوزت الحد الأقصى المقرر له وبوضع مجلس إدارة الجهاز قواعد وفنيات وإجراءات تصنيف مقدمي الخدمات والخبراء والاستشاريين والفنين ، وتحديد الجهة المختصة بالجهاز التي تتولى تصنيفهم .

تاريخ تقديمها، ويعتبر عدم رد اللجنة على التظلم خلال هذه المدة بمثابة رفضه.

وللمتظلم في حالة الرفض أن يتظلم أمام المجلس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره أو عدم الرد عليه، ويكون قرار المجلس خاتماً.  
ضوابط التأهيل المسبق وإجراءاته

#### مادة 21

١ - على الجهة صاحبة الشأن مخاطبة الجهاز للحصول على الموافقة للبدء بإجراءات التأهيل المسبق .

٢ - يتم التأهيل المسبق لعملية واحدة أو ملدة محددة بحسب متطلبات التأهيل المسبق ، وفي حالة التأهيل لعملية واحدة يجب تقديم طلبات التأهيل قبل موعد الاشتراك في المناقصة بأسبوع على الأقل .

٣ - تعد الجهة صاحبة الشأن كراسة التأهيل متضمنة كافة الوثائق والمناذج المطلوبة لعملية التأهيل المسبق ، والتي يجب أن تتضمن البيانات الخاصة بالمتقدم ونشاطه ونوعية المواد والخدمات التي يرغب في التأهيل توريدتها ، وسابقة أعماله ، والبيانات المالية والفنية والإدارية ، وعليها إجراء عملية التأهيل المسبق لإعداد قوائم المقاولين أو الموردين أو مقدمي الخدمات المعتمدين المؤهلين للاشتراك في المناقصة بما يتوافق مع طبيعتها .

٤ - تقوم الجهة صاحبة الشأن بالبدء بإجراءات التأهيل طبقاً للمعاير والضوابط والأسس المعتمدة ، وتعد قوائم من يختار التأهيل في الأنشطة المؤهل لها .

٥ - تعرض القوائم على الجهاز لإقرارها أو تعديليها ، مع بيان الأسس والمعايير التي استندت الجهة إليها عند تأهيلهم ، وذلك عند طلب الموافقة على طرح المناقصات على القوائم .

٦ - يعلن الجهاز عن أسماء الشركات والأفراد الفائزة في التأهيل في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للجهاز ، كما يتم إخطار الفائزين وغير الفائزين بنتيجة التأهيل كتابة .

٧ - يجب أن تكون شروط ومتطلبات التأهيل ومعايير التقييم تحقق الشفافية والعدالة بين المتقدمين .

٨ - يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تستبعد . في أي مرحلة . أي مناقص إذا ثبت لها عدم صحة البيانات أو الوثائق المقدمة منه ، أو إذا فقد شرط من شروط التأهيل .

بيانات الدعوة للتأهيل المسبق وللاشتراك في المناقصة العامة وحالات النشر بلغة أجنبية واحدة بجانب اللغة العربية

#### مادة 22

يجب أن تشمل الدعوة للتأهيل المسبق أو للاشتراك في المناقصة العامة ، البيانات التالية:

- الجهة المختصة بالشراء وعناوينها .

- طبيعة الأصناف أو مقاولات الأعمال أو الخدمات المطلوبة .

- أماكن الحصول على وثائق المناقصة أو التأهيل وم مقابل الحصول عليها .

أ- الفئة الأولى (-/10000000) عشرة ملايين دينار كويتي .

ب- الفئة الثانية (-/5000000) خمسة ملايين دينار كويتي .

ج- الفئة الثالثة (-/1000000) مليون دينار كويتي .

د- الفئة الرابعة (-/100000) مائة ألف دينار كويتي .

٧ - في حال تقديم عقود منفذة من الباطن يجب تقديم كتاب صادر من الجهة المختصة بالعقد الرئيسي يتضمن الموافقة على استناد هذا العمل لمقدم الطلب كمقابل من الباطن .

٨ - توقيع إقرار تعهد بصحة البيانات والمستندات المقدمة والمرفقة مع الطلب .

وتستثنى من أحکام البندين ٢ ، ٥ المشار إليها الشركات الكويتية المرخص لها بالاستثمار وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ، وذلك بشرط تقديم الترخيص للجنة التصنيف بالجهاز .

ثالثاً : الأوراق والمستندات المطلوب تقديمها من الشركات أو الأفراد المقددين بطلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :

١ - صورة شهادة التسجيل الصادرة من الجهاز .

٢ - صورة الترخيص التجاري .

٣ - صورة شهادة غرفة التجارة والصناعة .

٤ - صورة السجل التجاري الخاص بالشركة أو الفرد .

٥ - صورة عقد تأسيس الشركة وأي تعديل قد بطرأ عليه ، والنظام الأساسي بالنسبة للشركات المساهمة .

٦ - شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة توضح نسبة العمالة الوطنية ، وكذلك مدى اتزانه بأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي والقرارات الصادرة له ( صالحة لمدة عام ) .

٧ - صورة الهيكل التنظيمي للشركة موضحاً فيه الاسم والمسمي الوظيفي لشاغلي الوظائف المحددة بالهيكل .

٨ - كشف بالمعدات والآلات التي يمتلكها المقاول صادر من الإدارة العامة للمرور (إن وجدت) .

٩ - صور عقود المشاريع المنفذة .

١٠ - تقديم شهادة مستوى الأداء للمشاريع الحكومية بما يفيد قام تنفيذها .

و يجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات المرفقة باللغة العربية .

أما بالنسبة للشركات الأجنبية فيجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات موثقة ومعتمدة من قبل سفارة دولة الكويت ببلده المركز الرئيسي الشركة ومصدق عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن .

التظلم من قرارات لجنة التصنيف

#### مادة 20

يجوز لكل ذي شأن التظلم من القرارات الصادرة عن لجنة التصنيف أمامها، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره.

ويكون التظلم بطلب مكتوب متضمناً الأسباب التي يبي عليها .

وتصدر لجنة التصنيف قرارها في التظلم مسبباً خلال أسبوعين من

## حالات اقتضاء رسوم توفير وثائق المناقصة

مادة 26

تحصل رسوم مقابل توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وكذلك في حالة تقديم طلب للحصول على العطاءات البديلة ، على النحو الذي يصدر به قرار من الوزير المختص وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من القانون .

## شروط وإجراءات تسليم وفحص العينات

مادة 27

في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس تقديم عينات يتعين الآتي:

١. يجب النص في وثائق المناقصة على مواصفات العينات أو مقاسها أو حجمها، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات، يجب بيان نوع العبوة وسعتها ومواصفاتها.

٢. على مقدم العطاء تسليم العينات في الموعد والمكان المحددين بوثائق المناقصة بالجهة المختصة بالشراء أو القطاع الفني بالجهاز بحسب الأحوال بعد التأكد من سلامتها اختاماً وصحة تفلييفها وإثباتها في سجل العينات مقابل إيصال استلام يسلم مقدم العينة.

٣. لا يقبل العطاء غير المصحوب بتلك العينات أو إيصال استلامها.

٤. تقوم الجهة الفاحصة بفحص العينات وموافاة الجهة المختصة بالنتيجة قبل التاريخ المحدد بوقت كافٍ ، وذلك للسماح بدراسة العطاءات على ضوء نتيجة فحص العينات ورفع التوصيات الالزمة للجهة المختصة للبت في الميعاد المحدد .

ويجب أن تُرد العينات لأصحاب العطاءات المرفوضة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الرفض فإذا لم يتسلموها، رغم إخبارهم بذلك، جاز للجهة المختصة بالشراء اتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها في ضوء القرارات والنظم المتبعة في هذا الشأن.

وتلتزم الجهة المختصة بالمحافظة على العينات المقدمة من المتعاقد معه، وتحرر حضراً بمواصفاتها على أن يتضمن صور للعينات والكتالوجات الخاصة بها ، وتحفظ لدى الجهة طوال مدة التوريد العقد، وتسرى بشأن رد تلك العينات ذات الأحكام الخاصة برد عينات أصحاب العطاءات المرفوضة.

وفي حال تلف العينات المقدمة من المتعاقد لأي سبب من الأسباب لا يرجع إليه قبل البدء في التوريد ، يتم التوريد للمحضر المحرر للعينات قبل تلفها، أما في حالة التلف أثناء مدة التوريد فيتعين الاحتفاظ بجزء من الأصناف الموردة، والتي تم قبولها كعينات بديلة للاسترداد بما في استلام الأصناف المتبقية ويتم حسابها من الكمية المطلوب توريدها وفقاً للعقد .

## المظروف الفني والمظروف المالي

مادة 28

إذا طلبت شروط طرح المناقصات عرضاً فنياً وعرضاً مالياً يجب النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للمالي .

ويحتوى المظروف الفني على التالي:

- طريقة تقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات ، بما في ذلك المكان والموعود النهائي لذلك

مادة 23

يُنشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو طلبات التأهيل بلغة أجنبية واحدة (على الأقل) بجانب اللغة العربية في الحالتين التاليتين :

أ - إذا كانت المناقصة أو الممارسة خارجية .

ب - إذا كان الطرح مقصوراً على الشركات الأجنبية .

قواعد النشر باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

مادة 24

للجهة المختصة بالشراء أن تعمل على استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية لأقصى درجة ممكنة للقيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذه اللائحة وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء .

ويعين على الجهة المختصة عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل الكترونية ، مراعاة ما يلي :

أ - أن تكون إجراءات الشراء التي ستم باستخدام نظم وبرامج لتكنولوجيا المعلومات ، بما في ذلك تلك المرتبطة بتوثيق المعلومات ، متاحة على نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام .

ب - استخدام وسائل تكفل عدم النيل من طلبات الاشتراك في المناقصات ومن العطاءات وما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الاطلاع غير القانوني عليها .

ج - إنشاء موقع رسمي يتعين الجهة المختصة بالشراء على الشبكة الدولية للمعلومات ، كبوابة للمعلومات عن جميع عمليات الشراء التي تتم من خلال تلك الجهة وبحيث يكون المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بنظام الشراء في هذا الموضع .

## ضوابط وإجراءات تسليم وتسليم وثائق المناقصات

مادة 25

تسليم وثائق المناقصة للمناقص في الزمان والمكان المحددين في الإعلان عن المناقصة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ، ولا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعود النهائي لتقديم العطاءات كما لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة وذلكر مع مراعاة الإجراءات التالية:

١- تسلم الوثائق من المناقص أو من يمثله في المكان المخصص لذلك بالوثائق .

٢- التأكد من بيانات المناقص مقدم العطاء أو من يمثله والتحقق من صحته .

٣- يسلم إيصال مثبت به بيانات وصفة المناقص وبيانات المناقصة

٤- وفي حال تقديم عطاءات بديلة يتم الحصول على مجموعة الوثائق الرسمية لكل عطاء بديل ويجب أن يكتب بوضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تغلى عطاء بديلاً ويمنع إيصال استلام وتسليم عن كل عطاء بديل .

التأمين وإن كانت مقبولة فنياً، ويجب أن يكون التأمين صالحأً ملدة سريان العطاء.

4- لا يجوز للمناقص سحب التأمين الأولى إلا بعد مرور 90 يوماً من تاريخ إقفال المناقصة أو عند توقيع العقد ما لم يتم الغاء المناقصة.

**موعد ومكان وإجراءات فتح المظاريف**

### 31 مادة

يجتمع المجلس أو أية لجان يشكلها ابتداءً من الساعة التاسعة صباحاً من اليوم المحدد لفتح المظاريف بوثائق المناقصة في جلسة علنية بمقر الجهاز، وبطولي المجلس أو اللجنة فتح المظاريف واتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لترتيبها:

1- إثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها.

2- القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها في محضر فتح المظاريف.

3- التتحقق من وجود مطروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء ، في حالة طرح المناقصة بنظام العرضين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي وإثبات ذلك في محضر فتح المظاريف.

4- فتح المظاريف وتقييم العطاءات على هيئة كسر اعتمادي يكون بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة وإثبات ذلك على كل مظروف وكل ورقة بداخله ، وتبث البيانات مباشرةً على الموقع الإلكتروني للجهاز.

5- الاحفاظ بالمظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها داخل مكان محكم الغلق في حالة طرح المناقصة بنظام المطروفين (الفنى /المالي).

6- قراءة اسم صاحب العطاء والسعر المقلم منه (في حالة المطروض الواحد) وقيمة التأمين الأولى ونوعه وغيرها من محتويات العطاء على الحاضرين من مقدمي العطاءات أو من يمثلهم.

7- التوقيع من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين على العطاءات الفنية أو المالية بحسب الأحوال بعد ختمها وتغليفها في كشوف التفريغ.

8- التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح في البيانات الواردة بالعطاء وتوكيع رئيس الاجتماع على هذه التأشيرات.

9- التوقيع من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين على محضر فتح المظاريف.

10- حفظ التأمينات الأولى لدى الجهاز بعد التوقيع بالاستلام على محضر فتح المظاريف وفقاً للإجراءات المقررة.

11- إحالة مظاريف العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن مع تسجيل تاريخ تسليم الجهة.

12- إعداد كشوف بنتيجة فتح العطاءات الفنية أو المالية بحسب الأحوال.

- التأمين الأولى المطلوب

- الشروط العامة والخاصة والبيانات الفنية عن العرض المقدم.

- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين من الباطن الذين قد يسند إليهم جزء من التنفيذ إذا تطلب وثائق المناقصة ذلك.

- أية مستندات أو بيانات أخرى قد تتطلبها وثائق المناقصة.

ومحتوى المظروف المالي على التالي :

- صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء.

- قوائم الأسعار وجداول كميات.

- أي عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تضمن به شروط الطرح.

- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق المناقصة.

ضوابط وإجراءات الاجتماع التمهيدي

### 29 مادة

في الحالات التي تقرر فيها الجهة المختصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن مناقصة أو ممارسة يجب مراعاة الضوابط والإجراءات التالية :

1- أن يتضمن الإعلان موعد ومكان الاجتماع التمهيدي .

2- يجوز لكل من قام بشراء وثائق المناقصة حضور الاجتماع التمهيدي بشخصه أو من يمثله .

3- كل ما يدون بمحضر الاجتماع التمهيدي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من وثيقة المناقصة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات .

4- يجب تعليم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع المتقدين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كافٍ ، ونشر ما انتهى إليه الاجتماع التمهيدي في الموقع الإلكتروني للجهاز دون كشف مصدر الاستفسار أو التساؤل .

شروط وضوابط وإجراءات التأمين الأولى

### 30 مادة

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين أولى وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التالية :

1- تحدد الجهة المختصة بالشراء مبلغ التأمين الأولى ويدرج ضمن شروط المناقصة وذلك بما لا يقل عن 1% ولا يجاوز 5% من إجمالي القيمة التقديرية للمناقصة ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل التأمين المطلوب .

2- تحدد الجهة المختصة بالشراء مبلغ التأمين الأولى بالشراء في المناقصات القابلة للتجزئة بما لا يقل عن 1% ولا يجاوز 5% من القيمة التقديرية لكل بند على حدة ، ويلزم صاحب العطاء بتقدم التأمين الأولى المطلوب عن البند الذي يرغب في التقدم لها.

3- يجب أن يكون التأمين الأولى بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت ، صادر باسم مقدم العطاء ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقتن باي قيد أو شرط أو تحفظ وغير قابل للرجوع فيه ، ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بما

٤. شهادات أداء من العملاء .
  ٥. البيانات الفنية الخاصة بمصادر المواد أو الأجهزة .
  ٦. بيان بأنواع ومواصفات المعدات والأجهزة المستخدمة في التنفيذ .
  ٧. خبرات وأسماء الكوادر الفنية التي ستقوم بالأشراف على تنفيذ العمل من قبل المقاول .
  ٨. المقاولين من الباطن وخبراتهم .
- كما يجب أن تتضمن وثائق المناقصة تحديد الحد الأدنى للقبول الفني للعروض الفنية .
- وفي حالة المناقصات التي تتطلب إجراء مفاضلة ومقارنة بين العروض المالية ومن ذلك تقييم العناصر غير السعرية بقيمة نقدية ، يجب أن تتضمن وثائق المناقصة ما يلي :
- أسس حساب التكلفة التي قد تنشأ عن أعمال التشغيل والصيانة طوال فترة تنفيذ المشروع .
  - أسس تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة نقدية .
  - إجراءات وضوابط الرتبة في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص في

#### مادة ٣٦

على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى تقييم في أن يرسى المناقصة فوراً على صاحب العطاء الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة والأقل سعراً وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التالية :-

- ١- حصر العطاءات في محضر فتح المظاريف وتدوين الأسعار .
- ٢- يصدر الجهاز قراراً بالترتبة في ذات الجلسة .
- ٣- ينشر قرار الترتيب في الموقع الإلكتروني .
- ٤- أن يكون مقدم العطاء من الذين سبق تأهيلهم .
- ٥- أن يقوم الجهاز بتحريك محضر يثبت فيه ما تم من إجراءات وكافة المستندات المطلوبة في وثائق المناقصة .

ويجوز للمتضمر من قرار الترتيبة العظام منه وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

#### ضوابط وإجراءات التسعير

#### مادة ٣٧

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك ، وتكون ضوابط التسعير وإجراءاته على النحو التالي :

- ١ - إذا أحازت وثائق المناقصة تقديم عطاءات بعملات مختلفة قابلة للتتحويل يتم تحويل أسعار العطاءات إلى الدينار الكويتي بمراعاة أن يحدد سعر الصرف بسعر البيع المعلن بنشرة بنك الكويت المركزي في يوم فتح المظاريف المالية المنصوص عليه في وثائق المناقصة ، بغرض التقييم .

- ٢ - كتابة الأسعار ومفردة كلها بالأرقام والحرروف غير قابلة للمحو .
- ٣ - أن تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار ، جميع المصاروفات والالتزامات أي كان نوعها ، وعلى أن تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال والتسليم للجهة صاحبة الشأن وضمانها وفقاً لشروط العقد .
- ٤ - تقديم كشف بأسعار قطع الغيار حال ورود نص في وثائق

ويجب أن يتم المجلس أو اللجنة عمله بأكمله في الجلسة ذاتها المدة الزمنية المحددة لقبول أو استبعاد العروض الفنية والضوابط الالزامية لذلك

#### مادة ٣٢

تكون المدة المقررة لقبول أو استبعاد العروض الفنية في الحاله المنصوص عليها باللادة ٥٥ من القانون ١٠ (عشرون) أيام ، وبجوز للجنة الفنية أن تطلب من المجلس مد هذه المدة وبعد أقصى ٢٠ (عشرون) يوماً في حالة المشروعات الكبرى والمعقدة فيها . ويبدأ حساب المدة من تاريخ تسلم اللجنة الفنية للعطاءات المقبولة وذلك وفقاً للضوابط التالية :

- ١ - يبدأ حساب المدة من تاريخ تسلم اللجنة الفنية للعطاءات المقبولة .

- ٢ - في حال تقديم العينات لفحصها يتبع فيها ذات الإجراءات المشار إليها في المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

- ٣ - ينشر قرار الرفض والقبول في الموقع الإلكتروني وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة .

موعد ومكان فتح المظاريف المالية

#### مادة ٣٣

يجتمع المجلس ابتداءً من الساعة التاسعة صباحاً من اليوم المحدد لفتح المظاريف المالية للعرض المقبول فنياً في جلسة علنية بقرار الجهاز وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذه اللائحة .

مدة الإعلان عن كشوف تفريغ الأسعار وأي تفصيات أخرى

#### مادة ٣٤

يعلن الجهاز عن كشوف تفريغ أسعار عطاءات المناقصة لمدة (٥) خمسة أيام عمل ويتضمن الإعلان البيانات الآتية :

١. الجهة صاحبة الشأن ، رقم المناقصة ، موضوعها ، تاريخ الاجتماع الذي تم فض العطاءات به .

٢. المبلغ الإجمالي لقيمة كل عطاء بالدينار الكويتي إلا إذا نصت وثائق المناقصة على عملة أخرى ، ويتم تدوين النسبة المئوية المكتوبة بصيغة العطاء للمناقصات محددة الأسعار .

٣. أسماء وأعداد البنود والقيمة الإجمالية لكل بند على حده للمناقصة القابلة للتجزئة .

٤. اسم مقadem العطاء .

٥. العطاءات المستبعدة .

أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط

#### مادة ٣٥

يجب أن تتضمن كراسة الشروط أبرز عناصر التقييم ومنها :

١. عدد وحجم المشاريع التي قام المقاول بتنفيذها من ذات طبيعة المشروع المطلوب تنفيذه

٢. طريقة التنفيذ المقترحة .

٣. البرنامج الزمني للتنفيذ .

وذلك وفقاً للضوابط التالية :

- 1 - الحصول على شهادة من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - حال كونه من مستفيدي الصندوق - بعدم تشر المشروع وسلامة تعاقده مع الصندوق ، ويتم إرفاقه بالعطاء المقدم من صاحب المشروع الصغير أو المتوسط وقت تقديم العطاء .

- 2 - فيما يخص المشروعات الصغيرة والمتوسطة الأخرى - غير الخاضعة للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - فيقدم ما يفيد التزامها بعدد العمال ورأس المال المنصوص عليه في القانون رقم 98 لسنة 2013 المشار إليه .
- 3 - عدم جواز التنازل أو التعاقد من الباطن بعد إرساء المناقصة على عطاءات المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلا بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء .

#### نسبة أفضلية المنتج الوطني

#### مادة 40

يجب على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن - بحسب الأحوال - في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها - الترسية على المجتمع الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدمة بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (15%) خمسة عشرة في المائة .

ضوابط وإجراءات إخطار الجهات المعنية والفائزين بنتيجة المناقصة

#### مادة 41

يجب على الجهاز بعد صدور قرار بترسية المناقصة اتباع ما يلي:-

- 1- إخطار الجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار الترسية، وعلى الجهة صاحبة الشأن أن ترد بالتعليق بشأن الترسية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمهما الإخطار.
- 2- إخطار المناقص الفائز بعد موافقة ديوان الحاسبة كتابة بقبول عطائه وترسيمه المناقصة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه موافقة الديوان، أما إذا كانت القيمة الإجمالية للعطاء لا تدخل في نطاق النصاب المقرر لديوان الحاسبة فإنه يتم إخطار المناقص الفائز بذات الإجراءات السابقة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه رد الجهة صاحبة الشأن.
- 3- إرسال صورة كتاب إخطار المناقص الفائز إلى الجهة صاحبة الشأن.

شروط وضوابط وإجراءات التأمين النهائي

#### مادة 42

مع مراعاة أحكام المادة (65) من القانون ، تحدد وثائق المناقصة المعلن عنها قيمة التأمين النهائي بمبلغ لا يقل عن (10%) عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد، ويتم إيداعه بوجب خطاب ضمان مصرفي مقبول من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصدر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن، غير مقتن بآي شروط أو تحفظ، وصالح للأداء بأكمله، وغير قابل للرجوع فيه.

المناقصة بذلك على أن تكون أسعارها ثابتة خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة .

#### ضوابط وإجراءات مراجعة

العطاءات ذات الأسعار المنخفضة بصورة غير طبيعية

#### مادة 38

يجب على المجلس قبل رفض العطاء ذو الأسعار المنخفضة بشكل كبير وبنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية المناقصة المعتمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن، الاسترشاد بالأسعار الأخيرة السابقة التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، والتتأكد من ملاءمة الأسعار التقديرية الإرشادية للبنود محل المناقصة ومدى توافقها مع الأسعار السائدة في السوق وقت تقديم العطاءات ، وينبئ في محضر الجلسة ما تم اتخاذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج في هذا الصدد في حضرة .

كما يعين على المجلس توجيه طلب خطى إلى مقدم العرض المنخفض أو أفضل العروض المنخفضة ، الواحد تلو الآخر إذا استدعته الأمر، لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تعبر ذات صلة بالخاضعه، ويوجه خاص ما يلي:

- 1 - سابقة أعماله التي قام بتنفيذها وما يؤكد قدرته الفنية .
- 2 - الاطلاع على مركزه الحالي وكل ما يفيد ملاءته المالية وقدرته على الوفاء بالمتطلبات المالية للمناقصة .
- 3 - بيان الأساس والمعايير التي استند إليها لتحديد أسعار عطائه.
- 4 - تقديم دراسة اقتصادية تشمل طريقة الإنشاء أو عملية التصنيع أو تقديم الخدمات.
- 5 - بيان بالحلول الفنية المختارة أو الظروف الاستثنائية المواتية أو المتاحة له لتنفيذ الأعمال أو توريد البضائع أو تقديم الخدمات.
- 6 - بيان الابتكار المقترن من قبله في تنفيذ الأعمال أو توريد البضائع أو تقديم الخدمات.
- 7 - الالتزام بالقوانين واللوائح السارية والمتصلة بحماية العاملين وظروف العمل في المكان المزمع تنفيذ الأعمال أو الخدمات أو التوريدات فيه.

وللمجلس رفض العطاء منخفض السعر إذا توصل إلى قناعة، بعد التحقق من العناصر سالفه الذكر ، بضعف إمكانيات مقدم العرض المالية والفنية، بما يؤثر على تفويذه لالتزاماته.

ويجب تدوين وتوثيق كافة الاستفسارات والاستيضاحات والمناقشات التي تجرى بين مقدم العرض منخفض السعر والمجلس والردود عليهما وحفظها في الملف الخاص بالمناقصة .

#### الضوابط والشروط الخاصة بمنح أفضلية للعطاءات المقدمة

من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة

#### مادة 39

فتح العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة أفضلية إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات في حالة التساوي في الأسعار بين عطائين وكان أحدهما للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

صاحبة الشأن أو أي جهة حكومية أخرى .

7- موافاة الجهاز بتقرير يفيد بانتهاء العقد وما طبق بناء عليه من غرامات فرضت على المتعاقدين إن وجدت .

إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها

#### مادة 43

ينبع في تقديم الشكوى والبت فيها الإجراءات التالية :

1- تقدم الشكوى كتابة موضحاً بما الأسانيد التي ترتكز عليها وترفق بما المستندات المؤيدة لها .

2- تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة بالشراء أو رئيس الجهة صاحبة الشأن بحسب الأحوال .

3- تقييد الشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء ويسلم الشاكى إيصالاً مبيناً به تاريخ ورقم الشكوى ، كما يثبت بالسجل ما تم بشأنها .

4- يجوز استدعاء مقدم الشكوى لسماع أقواله أو لطلب تقديم مستندات تتعلق بالشكوى .

5- تقدم شكوى المتعاقدين إلى رئيس الجهة المختصة بالشراء أو المتعاقدة في حالة إخلالها بأي من التزاماتها المبينة بالقانون أو هذه اللائحة مق ترتب عليه إلحاد خسارة أو ضرر بالمتعاقدين ويتم ذلك في أي مرحلة من مراحل الشراء .

6- إذا كانت الشكوى تتعلق بقصور شاب إعداد الوثائق الفنية للمناقصة أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص يحق لكل ذي مصلحة تقديم شكوى إلى حين إغفال باب تقديم العطاءات .

7- إذا كانت الشكوى متعلقة بإجراءات الشراء قبل إتمام العقد أو قبل البدء في تنفيذها فيعين تقديمها خلال مدة (7) أيام عمل من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى أو إخطار ذوي الشأن أيهما أسبق .

8- تقدم الشكوى من القرارات التي يصدرها الجهاز إلى المجلس للبت فيها .

9- لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو جان الجهاز حسب الاختصاص إيقاف إجراءات الشراء خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى .

10- يجب البت في الشكوى من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن أو المجلس ، بحسب الاختصاص ، خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها ، ويكون ذلك بقرار مسبب مبيناً به ما ينتهي من إجراءات تصحيحية لازمة لسلامة إجراءات المعاقدة .

11- يخطر الشاكى بالقرار الصادر في شکواه كتابة أو بآية وسيلة الكترونية .

#### مادة 44

يكون تقديم التظلم والبت فيه ، وفقاً للإجراءات التالية :

و يكون خطاب الضمان ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت وثائق المعاقدة على مدة أطول .  
ويجب على الجهة صاحبة الشأن مراعاة ما يلي :

1- الاحتفاظ بكامل التأمين إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية ، بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة وينص على ذلك في وثائق المعاقدة .

2- إمساك سجلات خاصة لمراقبة خطابات الضمان المقدمة من المتعاقدين معها ، ومتابعة إجراءات طلب تجديد سريانها ، أو مصادرتها ، أو الإفراج عنها .

3- تجديد خطابات ضمان التأمين النهائي :

- يجب تجديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه بمدة لا تقل عن شهرين ، وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة للتمديد إعمالاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وشروط التعاقد .

- يتم توجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ، ويزود المتعاقد بصورة منه ، ويكون التمديد للفترة الضرورية الازمة ، ويشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم ينته البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان ، يجب عليه دفع قيمة الضمان للجهة فوراً .

- يجب تجديد مدة سريان خطاب الضمان النهائي في عقود الأشغال العامة إذا تأخر المتعاقدين في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان ، وذلك بمدة لا تقل عن مدة التأخير ، وينص على ذلك في وثائق المعاقدة .

4- إذا نقصت قيمة التأمين النهائي نتيجة زيادة نطاق العمل أو كمية التوريدات أو تأدية الخدمات ، أو خصم آية مبالغ منه أو غيرها ، فإن على المتعاقدين زيادة قيمة التأمين النهائي إلى ما يوازي النسبة المحددة في وثائق المعاقدة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره كتابة – وبعلم الوصول – من قبل الجهة بذلك ، وإذا لم يقم بتكميله مستحقاته لديها بمقتضى هذا العقد أو أي عقد آخر لديها ، وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة فيه .

5- الاحتفاظ بجميع النسخ الأصلية لمستندات خطابات الضمان المصرافية ، إلى أن يتم ردها بعد انتهاء الغرض الصادرة من أجله .

6- بمراعاة أحكام المادة (70) من القانون يرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه ، لصاحبها ، بغير طلب ، فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ، بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة ، وما لم يكن مستحقاً لنقطة آية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو آية حقوق أخرى مستحقة للجهة

غير مباشرة أن يفصح كتابة للسلطة المختصة بالجهاز أو الجهة صاحبة الشأن عن وجه المصلحة ، وأن يمتنع فوراً عن المشاركة في اتخاذ القرار أو الأعمال .

6- كل من يخالف الضوابط المتقدم ياخا يتم مساءلته تأديبياً في الجهة التابع لها فضلاً عن تصحيح الإجراءات ، ويكون العقد الذي يبرم مع صاحب المصلحة قابلاً للإبطال دون الإخلال بحق الجهة صاحبة الشأن في المطالبة بالتعويض .

7- ينشر الجهاز هذه الضوابط على موقعه الإلكتروني وما يراه مناسباً من وسائل تقنية المعلومات المتاحة .

أحكام وضوابط السلوك الواجب على المناقصين وما يتخد من إجراءات في حالة المخالفة

#### مادة 46

- يجب على المناقصين والمعهددين التقيد بالتزاماتهم الواردة في القانون ولائحته التنفيذية ومتطلبات وثائق وشروط المناقصات وعقود الشراء وقواعد الشراء العام .
  - يجب على المناقص أو المعهد أن لا يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بأي عمل ينطوي على صورة من صور الفساد أو الاحتيال .
  - يحظر على المناقص أو المعهد ممارسة أي إكراه أو تدليس للتاثير على أي من أطراف المناقصة أو العقد أو المشاركين فيها أو في تنفيذها .
  - يلتزم المعهددين بالامتناع عن أي عمل أو إقامة أي تكتل أو توافق فيما بينهم من شأنه الإضرار بمصالح الجهة صاحبة الشأن .
  - يلتزم المناقص أو المعهد بعدم تقديم معلومات كاذبة .
  - يتعين على المناقص أن لا يقدم في مناقصة بأكفر من عطاء واحد عدا العطاءات البديلة إذا سمح وثائق المناقصة بذلك .
  - في حالة مخالفة المناقص أو المعهد لأي مما ذكر يخضع لأحد الجزاءات الواردة في المادة (85) من القانون وفقاً للأوضاع والإجراءات المبينة بها .
- قواعد نشر جداول المناقصات والتأهيلات

#### مادة 47

- تقوم الوحدة التنظيمية بالجهة العامة بإعداد جداول عن المناقصات التي ستطرح والتأهيلات وذلك وفقاً للخطط السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات .
- يجب أن تتضمن الجداول نبذة كافية عن المناقصات والتأهيلات .
- يتم نشر هذه الجداول في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجهة .
- يجري النشر قبل طرح المناقصة أو الدعوة للتأهيل بمدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً.

1- يقدم التظلم من قرارات المجلس إلى لجنة التظلمات وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشر القرار الخاص بالمناقصة أو الشراء أو إخطار ذوي الشأن أيهما أسبق ، وفي حالة التظلم من جزء وقعه المجلس على المعهد تكون المدة (30) ثلاثة يوماً من تاريخ صدور قرار الجزء .

2- يقيد التظلم بسجل خاص بعد سداد رسوم طلبات التظلم، ويسلم المتظلم إيصالاً مبيناً به رقم وتاريخ التظلم .

3- يعرض التظلم فور قيده على رئيس اللجنة الذي يحيله إلى اللجنة لفحصه واتخاذ ما يلزم من قرار .

4- للجنة الحق في سماع أقوال المتظلم فإذا كان التظلم من جزء ، فعلى اللجنة استدعاء المستظلوم وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وأن تطلب من المجلس المستبدادات الازمة وها كذلك استدعاء من ترى ضرورة لسماع أقواله .

5- تخطر اللجنة المتظلم كتابةً أو بآي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات بما تنتهي إليه في التظلم .

6- في حالة قبول التظلم ، تخطر اللجنة رئيس الجهاز بما تضمنه قرارها من إجراءات تصحيحية .

7- على الجهاز تعليم الجزاءات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة ، وفي حالة قبول التظلم من أحد الجزاءات التي وقعتها المجلس على المعهد والغاء الجزاء يقوم الجهاز بالتعليم بذلك على الجهات ذات الصلة .

8- ترد رسوم التظلم إذا تقرر قبوله شكلاً وموضوعاً .

نظام وضوابط منع تضارب المصالح

#### مادة 45

- يعد تضارباً للمصالح توافر مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي من المشاركين في اتخاذ القرارات في العملية المطروحة .
- يعد من قبل المشارك في اتخاذ القرارات أو أعمال المناقصات أو الممارسات أو الأمر المباشر التي تدخل في اختصاصات الجهاز أو الجهات صاحبة الشأن كل من يباشر أي إجراء من الإجراءات التي تستلزمها تلك الأعمال أو إصدار القرار أو الأمر أو العقاد أو إبداء الرأي فيها قبل اتخاذها سواء كان المشارك من العاملين بالجهة أو بالجهاز أو عضواً بمجلس الإدارة أو لجنة التظلمات أو لجنة الشراء الجماعي بوزارة المالية .

3- توافر المصلحة المباشرة إذا كان شخص المشارك أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية هو الجهة المناقصة أو الممارسة أو المقاولة أو الموردة أو المعهد منفردة أو بالاشتراك مع الغير أو يملك حصة فيها أو يكون عضواً مجلس إدارة هذه الجهة أو موظفاً فيها أو وكيلاً عنها أو كفياً لها .

4- توافر المصلحة غير المباشرة إذا كان المشارك في وضع يترجح فيه شبهة حصوله على منفعة خاصة أو ميزة ولو محتملة .

5- يتعين على من قام لديه أي تضارب في المصالح بصفة مباشرة أو

**المستند رقم (٢)**

**كراسة الشروط الخاصة**

**نموذج (ب)**

**الوثيقة رقم ( ١-٢ )**

**الشروط الخاصة**

**للممارسة**

**نموذج ( ب )**

**توريـد و تـركـيب و تشـغـيل**

**و صـيـانـة**

**( أجهـزة - آلات - مـعـدـات )**

## **الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)**

### **فهرس المحتويات**

<b>رقم الصفحة</b>	<b>المادة</b>
1	<b>مادة (1) بيانات الممارسة</b>
1	<b>مادة (2) قانون المناقصات العامة</b>
2	<b>مادة (3) طريقة إبرام العقد</b>
2	<b>مادة (4) الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ</b>
2	<b>مادة (5) مستندات العقد</b>
3	<b>مادة (6) أولوية المستندات</b>
3	<b>مادة (7) التأمين الأولي</b>
4	<b>مادة (8) التأمين النهائي</b>
4	<b>مادة (9) الثمن</b>
5	<b>مادة (10) شروط وطريقة الدفع</b>
5	<b>مادة (11) مدة العقد والبرنامج الزمني</b>
5	<b>مادة (12) الاستلام الابتدائي</b>
6	<b>مادة (13) الجهاز الفني للمورد</b>
7	<b>مادة (14) ممثل المورد</b>
7	<b>مادة (15) أصول الصنعة</b>
7	<b>مادة (16) الأعمال المساعدة</b>
7	<b>مادة (17) أوقات العمل</b>
8	<b>مادة (18) الكتالوجات</b>
8	<b>مادة (19) التراخيص</b>
8	<b>مادة (20) التدريب</b>

8	<b>مادة (21) الأوامر التغبييرية</b>
8	<b>مادة (22) الاستلام النهائي</b>
9	<b>مادة (24) مدة الضمان و الصيانة المجانية</b>
9	<b>مادة (24) الفحص و الصيانة الدورية</b>
10	<b>مادة (25) اصلاح العيوب أو الدعم الفني أثناء مدة الضمان أو الصيانة المجانية</b>
10	<b>مادة (26) انتهاء فترة الضمان و الصيانة المجانية</b>
10	<b>مادة (27) غرامة التأخير</b>
11	<b>مادة (28) الغرامات الأخرى</b>
14	<b>مادة (29) فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد</b>

**مادة (1)  
بيانات الممارسة**

الجهة العامة : - الهيئة العامة للبيئة

مارسة رقم : - (2023-2024 / 3)

موضوع الممارسة : توفير الأجهزة العلمية

محدودة	<input type="checkbox"/>	عامة	<input checked="" type="checkbox"/>	نوع الممارسة :	<input checked="" type="radio"/>
غير قابلة للتجزئة	<input type="checkbox"/>	قابلة للتجزئة	<input checked="" type="checkbox"/>		
خارجية	<input type="checkbox"/>	داخلية وخارجية	<input type="checkbox"/>	داخلية	<input checked="" type="checkbox"/>
عرض واحد مالي	<input type="checkbox"/>	عروضين فني ومالى	<input checked="" type="checkbox"/>	طريقة تقديم العطاء :	<input checked="" type="radio"/>
غير مطلوب تقديم عينات	<input checked="" type="checkbox"/>	مطلوب تقديم عينات	<input type="checkbox"/>	العينات :	<input checked="" type="radio"/>
نظام النقاط	<input type="checkbox"/>	أرخص الأسعار	<input checked="" type="checkbox"/>	أسلوب تقييم العطاءات :	<input checked="" type="radio"/>
لا يجوز تقديم عروض بديلة	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز تقديم عروض البديلة	<input type="checkbox"/>	العروض البديلة :	<input checked="" type="radio"/>
	<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>	آخر :	<input checked="" type="radio"/>

**مادة (2)  
قانون المناقصات العامة**

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

### **مادة ( 3 )**

#### **طريقة إبرام العقد**

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم 3 لسنة 2023-2024 طبقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019، ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017.

### **مادة ( 4 )**

#### **الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ**

- الغرض من الممارسة هو القيام بتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة الأجهزة العلمية ومعدات لختبرات الهيئة العامة للبيئة والتدريب عليها وضمانها وصيانتها، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالوثيقة رقم ( 2 - 2 ) الشروط والمواصفات الفنية.
- مكان تنفيذ الأعمال هو الهيئة العامة للبيئة المبني الرئيسي في الشويخ الصناعية ومبني رأس الأرض في السالمية.

### **مادة ( 5 )**

#### **مستندات العقد**

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 3 لسنة 2023-2024 والتي تحتوي على المستندات الآتية:

- المستند رقم ( 1 ) ( كراسة الشروط العامة )، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة 1-1 الشروط العامة لممارسات عقود التوريد 2018 نموذج (ب)
  - الوثيقة 1-2 قانون المناقصات العامة ( القانون رقم 49 لسنة 2016 ) بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017
- المستند رقم ( 2 ) ( كراسة الشروط الخاصة )، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة 2-1 الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)
  - الوثيقة 2-2 الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم ( 3 ) ( النماذج )، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة 3-1 نموذج بيانات الممارس

- الوثيقة 3-2 نموذج صيغة العطاء

- الوثيقة 3-3 نموذج محتويات العطاء

- الوثيقة 3-4 نموذج التأمين الأولى

- الوثيقة 3-5 نموذج التأمين النهائي

- الوثيقة 3-6 نموذج .....

• المستند رقم (4) (صيغة عقد الممارسة) نموذج (ب)

• المستند رقم (5) (اللاحق) (إن وجدت)، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة 5.1 ملحق الشروط الإضافية (إن وجدت)

- الوثيقة 5.2 ملحق صيغ الإقرارات والتعهدات (إن وجدت)

- الوثيقة 5.3 ملحق.....

وتعُد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتُفسر

وتُتم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من الممارسة.

مادة (6)

## أولوية المستندات

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم رقم 30 لسنة 201، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الإقرارات (إن وجدت) ثم اللاحق (إن

وُجدت) ثم الشروط الخاصة ثم المواصفات الفنية ثم الشروط العامة ثم الشروط الواردة في آية

وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

## التأمين الأولى

التأمين الأولى لهذه الممارسة مبلغًا وقدره 2% دينار كويتي، يقدم وفقاً للمادة (11) من الوثيقة رقم (1

- (الشروط العامة للممارسة).

وفي حال ما إذا كانت الممارسة قبلة للتجزئة، فإن التأمين الأولى لبود الممارسة يكون على النحو التالي :-

البند رقم (1) ..... دينار كويتي

البند رقم (2) ..... دينار كويتي

البند رقم (3) ..... دينار كويتي

البند رقم (.....) ..... الخ

## مادة (8)

### التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائى بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد، على أن يكون ساري المفعول إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (3 أشهر) ويقدم هذا التأمين وفقاً للمادة (15) من الوثيقة رقم (1 - 1) (الشروط العامة للممارسة).

## مادة (9)

### الثمن

الثمن هو القيمة الإجمالية للعقد والذي سيُدفع للمورد مقابل توريد (الأجهزة-الآلات-المعدات) المطلوب توريدها مطابقة للشروط والمواصفات وفقاً لما هو وارد في الوثيقة رقم (2 - 2) (الشروط والمواصفات الفنية) وتركيبها وتشغيلها والتدريب عليها وضمانها وصيانتها، شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق الممارسة بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

وتخضع هذه القيمة للزيادة أو النقص تبعاً لكميات (الأجهزة / الآلات / المعدات) التي تم توريدها فعلياً طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغيرية للكميات المتعاقد عليها والتي تمت أثناء تنفيذ العقد بناءً على طلب الجهة العامة في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

يتم سداد الثمن بالكامل للمورد بعد اعتماد وقبول (الأجهزة / الآلات / المعدات) من الجهة العامة وتركيبها وتشغيلها والتدريب عليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي طبقاً للمادة (23) من هذه الشروط، دون إخلال بحكم المادة (10) من ذات الشروط.

## **مادة (10)**

### **شروط وطريقة الدفع**

سيتم الدفع للمورد على النحو التالي :

بعد الانتهاء من التركيب والتشغيل والتدريب على الأجهزة العلمية.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يتم سداد الدفعات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استحقاق الدفعة.

## **مادة (11)**

### **مدة العقد والبرنامج الزمني**

مدة العقد (104 يوم) تبدأ من تاريخ توقيعه .

ويلتزم المورد بالبرنامج الزمني التالي:-

1. توريد (الأجهزة / الآلات / المعدات ) المطلوب توريدها خلال مدة أقصاها 90 يوم من تاريخ توقيع العقد، شاملة فترة الإعداد والتجهيز والتهيئة بحسب طبيعة العقد.

2. تركيب (الأجهزة / الآلات / المعدات ) التي تم توريدتها خلال مدة أقصاها 7 أيام من تاريخ تحرير شهادة الاستلام الابتدائي .

3. تشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات ) مع التدريب على استخدامها بعد إتمام تركيبها وفحصها خلال مدة أقصاها 7 أيام من تاريخ الانتهاء من التركيب، ملتزماً في ذلك بتعليمات الجهة العامة في شأن المواعيد والأماكن التي تحددها في هذا الشأن.

## **مادة (12)**

### **الاستلام الابتدائي**

يلتزم المورد بتوريد (الأجهزة / الآلات / المعدات ) محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها الجهة العامة، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها المناقضة، وتقوم الجهة العامة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام أو رفض (الأجهزة / الآلات / المعدات ) الموردة بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب

عنه، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخباره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيابه دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد فحص (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية تقوم اللجنة خلال المدة المشار إليها، تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك (الأجهزة / الآلات / المعدات)، على ألا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي إلا بعد الانتهاء من التركيب والتشغيل والتدريب طبقاً لشروط التعاقد. فإذا لم يقدم المورد بتوريد كافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) خلال المواعيد المحددة، أو قام بتوريد وتبين للجنة الفحص أن كافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية، يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية :-

- أ - إعطاء المورد مهلة مناسبة لإقامة التوريد أو استبدال (الأجهزة / الآلات / المعدات) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.
- ب - فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد، مع ما يترب على ذلك من آثار طبقاً لحكم المادة (19) من الوثيقة رقم (1.1) (الشروط العامة للممارسة).

وفي جميع الحالات فإن على المورد أن يسترد (الأجهزة / الآلات / المعدات) غير المطابقة للمواصفات الفنية فوراً بعد رفضها عقب إجراء الفحص وعلى نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم الجهة العامة بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسؤولة عما قد يصيبها من فقد أو تلف.

#### مادة (13)

### الجهاز الفني للمورد

يلتزم المورد في سبيل إنجاز الأعمال في كافة مراحلها بتوفير جهاز فني من العمالة الفنية المتخصصة الالزمة لإنعام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة، وأن يقدم كشفاً للجهة العامة فور توقيع العقد لإقامة أعمال هذا الجهاز وصور من بطاقاتهم المدنية، و إقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة، على أن يكون مسؤولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.

#### **مادة (14)**

#### **ممثل المورد**

يلتزم المورد فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطى للجهة العامة يتضمن تحديد مثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال طوال مدة العقد بما في ذلك مدة الضمان والصيانة المجانية، ويكون من واجباته تلقي أية ملاحظات للجهة العامة والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

#### **مادة (15)**

#### **أصول الصنعة**

يلتزم المورد بكافة أعمال التوريد والتركيب وجميع الأعمال الالزمة لتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات ) الموردة حسب أصول الصنعة والمتضييات الفنية الالزمة للتركيب والتشغيل، وذلك من خلال جهازه الفني المعتمد، ويلتزم باستبدال (الأجهزة / الآلات / المعدات ) عند حدوث أي خلل أو تلف يكون قد نشأ عن عملية التركيب أو التشغيل، على أن يكون الاستبدال بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها ( 30 يوم ) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف.

#### **مادة (16)**

#### **الأعمال المساعدة**

يلتزم المورد بجميع الأعمال المساعدة (كهربائية - مدنية - نقل - رفع - تحميل - تنزيل - فك - تركيب ..... إخ) التي قد تلزم لإتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة (لالأجهزة / للآلات / للمعدات ) وتعتبر تكاليف تلك الأعمال محملة على قيمة العقد، ولا يحق له المطالبة بأي نوع من المطالبات بشأنها.

#### **مادة (17)**

#### **أوقات العمل**

يلتزم المورد بأن يباشر الأعمال الالزمة للتوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة ( للأجهزة / للآلات / للمعدات ) خلال ساعات الدوام الرسمي للجهة العامة، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من الجهة العامة وفقاً لما تقدرها حسب طبيعة الأعمال.

## **مادة (18)**

### **الكتالوجات**

يلتزم المورد ب تقديم الكتالوجات والكتيبات الفنية الخاصة ( بالأجهزة / الآلات / المعدات ) المطلوبة على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الفنية الكاملة الخاصة بها.

## **مادة (19)**

### **التراخيص**

متنى كان تشغيل ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) المطلوب توريدها يستلزم استخدام تراخيص، فإن المورد يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

## **مادة (20)**

### **التدريب**

يلتزم المورد بتدريب عدد ( 4 موظفين ) من تحددهم الجهة العامة من الموظفين الفنيين التابعين لها على تشغيل ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) الموردة خلال فترة التركيب والتشغيل، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 2 1985/13 المنعقدة بتاريخ 1985/2 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

## **مادة (21)**

### **الأوامر التغ讥يرية**

للحجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) المتعاقد عليها بنسبة ( 25 % ) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لأحكام المادة ( 18 ) من الوثيقة رقم ( 1 - 1 ) ( الشروط العامة للممارسة ).

## **مادة ( 22 )**

### **الاستلام النهائي**

بعد انتهاء المورد من توريد وتركيب وتشغيل كافة ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) والتدريب على استخدامها، عليه أن يقوم بإرسال إشعار خطي إلى الجهة العامة لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي، وفي الموعد المحدد وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام تقوم الجهة العامة بفحص ( الأجهزة / الآلات /

المعدات ) والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية يتم استلامها نهائياً بموجب شهادة تقوم الجهة العامة أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهم، ويعطى المورد نسخة منها.

وتعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية فيما يتعلق بالتوريد والتركيب والتشغيل والتدريب، ومنذ تاريخ تحرير هذه الشهادة تبدأ فترة الضمان والصيانة المجانية (للأجهزة / الآلات / المعدات )

ويتعين على الجهة العامة صرف كافة مستحقات المورد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ تحرير هذه الشهادة.

#### **مادة (23)**

#### **مدة الضمان والصيانة المجانية**

يلتزم المورد بأن يضمن ويصون على نفقة الخاصة كافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة ولمدة (3 سنوات) تبدأ من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي.

#### **مادة (24)**

#### **الفحص والصيانة الدورية**

يلتزم المورد بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة الذي سوف يتبعه (ربع سنوي) بشأن (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة أثناء فترة الضمان والصيانة المجانية، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عماله فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت ومؤهلة للقيام بذلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال فترة الضمان والصيانة.

## **مادة (25)**

### **إصلاح العيوب**

#### **والدعم الفني أثناء مدة الضمان والصيانة المجانية**

يلتزم المورد أثناء فترة الضمان والصيانة وعلى نفقته الخاصة بإصلاح كافة العيوب التي قد تظهر على ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) محل العقد أو استبدالها إذا لزم الأمر، وتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز يوم من تاريخ إخطاره من قبل الجهة العامة بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بآية وسيلة من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال أو تقديم الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الإخطار، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الاستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج مواعيد الدوام الرسمي بحسب متطلبات الجهة العامة.

## **مادة (26)**

### **انتهاء فترة الضمان والصيانة المجانية**

تنتهي فترة الضمان والصيانة المجانية لكافة ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) بإصدار كتاب رسمي من الجهة العامة يوضح انتهاء الخدمات المتعلقة بفترة الضمان والصيانة بصورة مقبولة وأنه ليس هناك مشاكل أو أخطاء فنية معلقة لم يتم معالجتها بعد، ويعتبر هذا الكتاب إبراءً رسمياً من الجهة العامة فيما يتعلق بفترة الضمان و الصيانة وانتهاء كافة التزامات المورد بوجوب العقد.

## **مادة (27)**

### **غراة التأخير**

إذا تأخر المورد في توريد أو تركيب أو تشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات<sup>١</sup>) المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (١%) من قيمة العقد عن كل ( يوم / أسبوع / شهر ) تأخير أو جزء منه وبحد أقصى ( 10% ) من قيمة العقد.

وستتحقق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويكون للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تُستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها، كما أن خصم هذه الغرامة لا يعفي المورد من التزامه بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو أي من التزاماته أو مسؤولياته بمحض العقد، ولا يخل توقع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما يكون قد أصابها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو تكبدته من نفقات نتيجة للتأخير.

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال العقد بشرط ألا تكون قد جاوزت حدتها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

ويُعفي المورد من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسبابٍ خارجة عن إرادته أو لأسبابٍ ترجع إلى الجهة العامة، ويجوز إعفائه منها إذا لم ينبع عن التأخير ضرر، وذلك بعد أخذ رأي إدارة الفتوى والتشريع في أيٍ من الحالتين.

أما إذا تجاوزت غرامة التأخير حدتها الأقصى ولم يبادر المورد بتنفيذ التزاماته فإنه يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو تنفيذه من الأعمال بالطريقة التي تراها على حساب المورد مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفرق الأسعار والغرامات، والمصروفات الإدارية بنسبة ( 10% ) من قيمة تلك الأعمال فضلاً عن حقها في التعويض إن كان له مقتضى.

## مادة (28) الغرامات الأخرى

يتم توقيع كافة الغرامات المبينة أدناه على المورد بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون حاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر مُتحققًا في جميع الأحوال ودون الإخلال بأية غرامات أخرى تُستحق للجهة العامة بموجب العقد أو القانون في هذا الشأن.

نوع المخالفة	مقدار الغرامة	م
عدم التقيد بشروط السلامة والوقاية أثناء تنفيذ العقد.	(10 د.ك)	1
عدم تقديم كشف بأسماء الجهاز الفني الذي سيباشر عملية التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة خلال مدة تجاوز (10 يوم) من تاريخ توقيع العقد.	(10 د.ك ) عن كل يوم تأخير	2
عدم تحديد مثلاً للمورد خلال مدة تجاوز (10 يوم) من تاريخ توقيع العقد.	(10 د.ك ) عن كل يوم تأخير	3
عدم الاستجابة أو الرد من مثل المورد على ملاحظات أو طلبات الجهة العامة خلال مدة تجاوز (10 يوم) من تاريخ ابداء الملاحظة.	(1% د.ك ) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير	4
مباشرة الأعمال في غير أوقات الدوام الرسمي بدون موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.	(10 د.ك ) عن كل يوم	5

6	عدم تقديم الكتالوجات والكتيبات الفنية.	(5 د.ك) عن كل يوم تأخير
7	عدم تقديم البرنامج الزمني للفحص الدوري والصيانة المجانية بما يتجاوز (20 يوم) من تاريخ التسليم النهائي.	(1% د.ك) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير
8	التأخير في إجراء الفحص والصيانة الدورية بما يتجاوز مدة (يوم) عن الموعود المحدد بالبرنامج الزمني.	(1% د.ك) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير
9	عدم الاستجابة لطلب الصيانة بما يتجاوز مدة (24 ساعة) من تاريخ الإخطار بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس أو بآية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار.	(1% د.ك) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير
10	(7 أيام) من تاريخ الإخطار بحدوث العطل.	(1% د.ك) من التقصير أو الإهمال في إصلاح الأعطال أو توفير قطع الغيار أو الاستبدال مدة تجاوز (7 أيام) من تاريخ الإخطار بحدوث العطل.
11	(7 أيام) من تاريخ الإخطار بضرورة الاستبدال.	(1% د.ك) من عدم توفير بديل للأجهزة التي يتكرر العطل فيها ثلاث مرات أو أكثر مدة تجاوز (7 أيام) من تاريخ الإخطار بضرورة الاستبدال.

قيمة قطع الغيار الأصلية	استخدام قطع غيار مستخدمة أو غير أصلية.	12
----------------------------	--	----

وللجهة العامة أن تخصم مبلغ الغرامة من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها.

وفي حالة حدوث أية مخالفة من المورد لأي شرط من شروط العقد ولم يرد النص عليها في جدول الغرامات الموضح أعلاه، يكون للجهة العامة تقدير قيمة الغرامة عن تلك المخالفة قياساً على قيمة الغرامات المنصوص عليها دون اعتراض من المورد.

#### مادة (29)

#### فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد، إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية، يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب مع ما يترب على ذلك من آثار حسبما هو وارد ب المادة ( 19 ) من الوثيقة (1-1) ( الشروط العامة للممارسة ).

\*\*\*\*\*

**الوثيقة (2-2)**

**الشروط والمواصفات**

**الفنية**

# الوثيقة رقم (2 - 2) الشروط الخاصة والمواصفات الفنية

## الشروط الخاصة

### للممارسة

توريد وتركيب وتشغيل أجهزة علمية ومعدات لمخابرات الهيئة العامة للبيئة

**البند الأول:** توفير كل ما يلزم لتشغيل وتركيب الأجهزة العلمية.

**البند الثاني:** تلتزم الشركة بضمان توفير قطع الغيار والمستهلكات مدة لا تقل عن 10 سنوات، وفي حال عدم توفير قطع الغيار الازمة تقوم الشركة باستبدال الجهاز بجهاز آخر.

**البند الثالث:** توفير الكتالوجات الازمة لتشغيل وصيانة الأجهزة العلمية.

**البند الرابع:** في حال انسحاب مقدم العطاء يتم إرساء المناقصة على من يليه بالترتيب شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتقسم الترسية بالاقتراع بينهم.

## مواصفات الأجهزة العلمية

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2024-2023

المختبر: رصد مياه البحر      القسم: رصد جودة المياه      الإداره: رصد جودة المياه

Hydrolab HL 7		1#
<i>Specifications:</i>		
<b>1. Dissolved Oxygen Sensor</b>  Range: 0-50 mg/L Accuracy: 0.2 mg/L at 20mg/L 0.6 mg/L at 20 mg/L Resolution: 0.01 mg/L	<b>2. Temperature Sensor</b>  Range: -5 to 50 Celsius Accuracy: 0.10 Celsius Resolution: 0.01 Celsius	
<b>3. Salinity</b>  Range: 0-70 ppt Accuracy: 0.2 ppt Resolution: 1mV	<b>4. Specific Conductance Sensor</b>  Range: 0 to 100 mS/cm Accuracy: 1% of reading; 0.001 mS/cm Resolution 0.0001 units	
<b>5. Turbidity</b>  Range: 0-1000 NTU Accuracy 5% of reading; 1 NTU	<b>6. pH Sensor</b>  Range: 0 to 14 units Accuracy: 0.2 units Resolution: 0.01 units	المواصفات الفنية
<b>7. Chlorophyll a Sensor</b>  Range: 0-500 µg/L, 0-50 µg/L, 0-5 µg/L Accuracy: 3% Resolution: 0.01 µg/L	<b>8. Total Suspended Solids (TSS)</b>  Range: 0 to 50 mg/L	
<b>9. Blue / Green Algae</b>  Range: 0-100 µg/L - 0-100 RFU	<b>Cable Length:</b> 20 <b>7 Sensor Ports</b> <b>Buffer Solution (pH)</b> <b>Calibration Solution (sensors)</b>	الكمية المطلوبة
1		المبررات
لاستخدامه في قراءات الاشينوغرافيه خلال عمليات الرصد للبيئة البحرية		
العمالة	الكهرباء	مكان التركيب
متوفـر	عادـية	متوفـر

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

الإدارة: رصد جودة المياه + إدارة التفتيش والرقابة

Hydrogen Sulfide Test Kit		2#
Model: HS-C		المواصفات الفنية
Number of test : 18		
Parameter : Hydrogen Sulfide – as H <sub>2</sub> S		
Range : 0-5mg/L H <sub>2</sub> S		
7		الكمية المطلوبة
لاستخدامه في اخذ قياسات الحقلية لقراءات كبريتيد الهيدروجين		المبررات
العملة	الكهرباء	مكان التركيب
متوفـر (*) غير متوفـر()	لا يحتاج ( ) عاديـة (*) تحتاج إلى تقوـية ( ) تحتاج إلى تمديـدات ( )	متوفـر (*) غير متوفـر()
		بيانات أخرى

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

الإدارة: مركز المختبرات التحليلية      المختبر: الفحوص البيولوجية      القسم: الميكروبولوجي

Bacteria incinerator			3#
Sterilizer loops and needles with infrared heat 240 V/50-60HZ			المواصفات الفنية
2			الكمية المطلوبة
نظراً لحاجة القسم للجهاز			المبررات
العملة	الكهرباء	مكان التركيب	بيانات أخرى
متوفّر (*) غير متوفّر()	لا يحتاج () تحتاج إلى تقوية () تحتاج إلى تمديدات ()	متوفّر (*) غير متوفّر()	

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

الإدارة: مركز المختبرات التحليلية      المختبر: الميكروبولوجي      القسم: الفحوص البيولوجية

Balance	4#
- Balance weight capacity (max 310g/min0.02g) - Protective cover - Overload protection - Adaption to the environment	المواصفات الفنية
1	الكمية المطلوبة
نظرا لحاجة القسم للجهاز	المبررات
العملة	الكهرباء
متوفّر (*) غير متوفّر ()	مکان التركيب لا يحتاج () تحتاج إلى تقوية () تحتاج إلى تمديدات ()
	بيانات أخرى
	متوفّر (*) غيرمتوفّر()

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

الإدارة: مركز المختبرات التحليلية      المختبر: الميكروبويولوجي      القسم: الفحوص البيولوجية

Hot plate	5#
<ul style="list-style-type: none"> <li>- 17.8X17.8 cm top plate size</li> <li>- Solid ceramic top plate is easily cleaned and resistant to acid and alkali</li> <li>- Adjustable stirring speed range from 100-200rpm</li> <li>- Fast heating time</li> <li>- Rugged cast aluminum body provide stability and durability</li> </ul>	المواصفات الفنية
1	الكمية المطلوبة
نظراً لحاجة القسم للجهاز	المبررات
العمالة	مكان التركيب
الكهرباء	مكان التركيب
متوفّر (*) غير متوفّر ()	متوفّر (*) غير متوفّر ()
( )	( )
تحتاج إلى تقوية ( )	تحتاج إلى تقوية ( )
تحتاج إلى تمديدات ( )	تحتاج إلى تمديدات ( )

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

الإدارة: مركز المختبرات التحليلية      المختبر: الميكروبويولوجي      القسم: الفحوص البيولوجية

Binocular Compound Microscope	6#	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- Universal infinity corrected system</li> <li>- Microscope frame with prefocusing limit stopper and torque adjustment</li> <li>- Front side intensity control dial</li> <li>- Light manager with individual light intensity settings for each objectives</li> <li>- Encoded 7 position nosepiece</li> <li>- Binocular (Siedentopf) tube with lead free optics, 30° inclination and pupillary distance adjustment from 50 to 76 mm</li> <li>- Focusable widefield eyepiece</li> <li>- Mechanical stage with unique rackless design, ceramic surface, 250° rotatable, right-hand low drive control with dual specimen holder</li> <li>- Swing-out condenser, numerical aperture 0.9-0.17, with white contrast cap.</li> <li>- True color LED light source with expected light time of 20,000h</li> <li>- Plan achromat objective lens: 4x , 10x , 20x , 40x and 100x</li> <li>- Future upgradability.</li> <li>- Dust cover</li> <li>- Warranty : 2years</li> </ul>	المواصفات الفنية	
1	الكمية المطلوبة	
نظرا لحاجة القسم للجهاز	المبررات	
العملة	الكهرباء	مكان التركيب
(*) متوفر (*) غير متوفر	(*) لا يحتاج (*) تحتاج إلى تقوية (*) تحتاج إلى تمديدات	(*) متوفّر (*) غيرمتوفّر

### احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

الإدارة: مركز المختبرات التحليلية      المختبر: الميكروببيولوجي      القسم: الفحوص البيولوجية

EZ- Pak Membrane Dispenser Curve			7#
<ul style="list-style-type: none"> <li>- High-speed sterile membrane dispensing</li> <li>- No-touch operation, using Industrial infrared sensor</li> <li>- One-handed membrane transfer</li> <li>- Light weight and Portable</li> <li>- Easy membrane loading</li> <li>- Cable less</li> <li>- Industrial infrared sensor</li> <li>- Provide Ez Pak membrane cartridges for use.(0.45 µm/ 47 mm pore size sterile lot)</li> </ul>			المواصفات الفنية
1			الكمية المطلوبة
نظراً لحاجة القسم للجهاز			المبررات
العمالة	الكهرباء	مكان التركيب	بيانات أخرى
(*) غير متوفر()	لا يحتاج () تحتاج إلى تقوية () تحتاج إلى تمديدات ()	متوفر(*) غيرمتوفر()	

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

الإدارة: مركز المختبرات التحليلية      المختبر: الميكروببيولوجي      القسم: الفحوص البيولوجية

BOD5 Oxitop	8#	
<p>-Respirometric OxiTop® measuring system for BOD self check measurement with undiluted samples – measuring ranges up to 4,000mg/l BOD possible.</p> <p>- Incubator OxiTop Box</p> <p>SPECIFICATION</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- Thermostat box with forced air circulation for 20 °C (<math>\pm 0.5</math> °C).</li> <li>- Compact , Precise,Uniform temperature distribution</li> <li>- Box with hinged, non-corrosive, clear-view cover.</li> <li>- A cross ventilation fan ensures uniform temperature distribution and automatic defrosting system with condensate evaporation, plus the compressor is CFC-free. Accommodates a maximum of either 12 OxiTop.</li> <li>- The chamber is equipped with a connection for an IS 12stirrer .</li> </ul> <p>Accessories</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-The OxiTop® heads (green and yellow for inflow/outflow differentiation) have an AutoTemp function , with LED display 12 Pieces</li> <li>- 12 Amber glass bottles (510 ml ).</li> <li>- 12 x rubber quivers</li> </ul>	المواصفات الفنية	
1	الكمية المطلوبة	
نظرا لحاجة القسم للجهاز	المبررات	
العمالة	الكهرباء	مكان التركيب
(*) متوفر (-) غير متوفر	<p>لا يحتاج (-)</p> <p>تحتاج إلى تقوية (+)</p> <p>تحتاج إلى تعدادات (0)</p>	<p>متوفّر (*)</p> <p>غير متوفّر (-)</p>

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

الإدارة: مركز المختبرات التحليلية      المختبر: الميكروببيولوجي      القسم: الفحوص البيولوجية

<b>Refrigerated Centrifuge</b>	<b>9#</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- Bench top centrifuge, High speed with space saving design.</li> <li>- Speeds to 14,000 rpm, forces to 17,000 xg.</li> <li>- 1 litre capacity with bucket rotor 4 X 250 ml.</li> <li>- Refrigeration and a temperature range from -20 °C to +40 °C</li> <li>- Includes membrane switch control panel, Digital Display, program memory accel/decel rate selection, fast cool down mode. Imbalance Protection</li> <li>- Includes four steel buckets with transparent polycarbonate screw on domes which accepts 250 ml bottles.</li> <li>- Provide 10 Poly carbonate graduated 250 ml bottles with sealing cap to be used in centrifuge for analysis.</li> <li>- Approximate dimensions: 600 X 450 X 300/mm. 50-60 kg</li> <li>- Electricity as per Country regulations.</li> <li>- Warranty – 3 years</li> </ul>	المواصفات الفنية
1	الكمية المطلوبة
نظراً لحاجة القسم للجهاز	المبررات
العمالة	الكهرباء
متوفّر (*) غير متوفّر ()	لا يحتاج () تحتاج إلى تقوية () تحتاج إلى تمديدات ()
مكان التركيب	متوفّر (*) غير متوفّر ()
	بيانات أخرى

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

الإدارة: مركز المختبرات التحليلية      المختبر: الميكروبولوجي      القسم: الفحوص البيولوجية

Coliform Water Bath	10#		
<ul style="list-style-type: none"> <li>- Heated Circulating Water Bath for Fecal coliform ,</li> <li>- Capacity: 34.5 L</li> <li>- For fecal coliform detection at 44.5° C.</li> <li>- Confirmed to 7 hour fecal coliform test.</li> <li>- Factor preset microprocessor controller to 35.0, 41.5, 44.5 and 45.5° C</li> <li>- Temperature uniformity of 0.05° C</li> <li>- Seamless stainless steel interiors</li> <li>- Epoxy powder coated exteriors are scratch and chemical resistant.</li> <li>- Easy to read LED temperature display</li> <li>- Factory calibrated and can be field calibrated from the front panel without tools.</li> <li>- Fiber glass insulated.</li> <li>- Stainless steel Gable cover for 34.5 L baths</li> <li>- Petri Dish Rack</li> <li>- Test tube Rack for 50 test tube. 50 Dia X 150Lmm</li> <li>- Thermometer for monitoring water bath temperature.</li> </ul>	المواصفات الفنية		
1	الكمية المطلوبة		
نظرا لحاجة القسم للجهاز	المبررات		
العمالة	الكهرباء	مكان التركيب	بيانات أخرى
(*) متوفّر (*) غير متوفّر	لا يحتاج تحتاج إلى تقوية تحتاج إلى تمديدات	متوفر (*) غير متوفّر()	

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

المختبر: الفحوصات الكيميائية      القسم: الفحوصات الكيميائية      الإدارية: مركز المختبرات التحليلية

Automated Extraction System for GC MS Sample	11#
<p>Multipurpose programmable automated SPE system with minimum 3 positions Internal tubing, pumps, and valves must allow for water sample flow rates from 25–250 mL/min, ensuring the best recoveries All pumps and valves must be internal to the unit Must accommodate the user's choice of sample bottle from 40 mL–2 L through custom cap adapters, such as 45 mm Schott, 1 L Ball/Kerr bottle, or 1 L Boston Round Must be able to rinse the sample bottle to ensure all analytes are delivered to the sorbent disk Must include adjustable liquid sensors to allow a full range of water samples (with and without particulates) to be processed Must include the ability to physically remove the sample and the Water Inlet Valve assembly from the module Must accommodate the Fast Flow disk holder for processing heavily particulated samples One controller PC must be able to control four (4) individual modules The disk holders must accommodate Atlantic® SPE disks, certified for automation Should include "watch dog" software to ensure even heavily particulated samples are handled correctly and a sample is paused for operator intervention when an unsatisfactory situation is detected Must include auto zeroing of the liquid sensors for optimal detection of all liquids Must include easily replaceable solvent solenoid valves for minimum down-time Must be able to adjust the vacuum range for the load step during the step for optimization Automatic retention of the downloaded method within the extractor required, which ensures the same method is used for the next sample An adjustable disk-holder platform to allow optimal positioning between the surface of the SPE disk and water inlet valve to ensure consistent recoveries is required The extractor must utilize a constant force spring assembly on the SPE disk platform to ensure a smooth and consistent upward and downward movement of the platform A one-pass kit is required to allow the easiest implementation of Acid/Base-Neutral extraction Seven solvents should be accommodated and allowed to be used for conditioning, rinsing, washing, or elution A bar-code reader option for entering sample IDs</p> <p style="text-align: right;">المواصفات الفنية</p>	

without transcription errors Must allow archiving of method information and delivery to LIMS All Wash and Rinses can be directed either up and into the sample container, or directed down into the SPE Disk Holder Must be able to store solvents in a shelf on top of the unit for economical space usage Must allow a nitrogen blanket to be used to minimize oxidation Must include slow load and clogged disk monitoring to ensure sample preserved Must use icons in software to minimize language difficulties A "Pause" feature must be available anytime during the run. The run can also be "Aborted" if necessary Should accommodate a Vapor Shield guard, so all solvent vapors are contained and directed out the back of the unit. This allows for safe bench top operation. Must include a Solvent Vapor vent line, which directs all solvent vapors away from the Collection Vessel Must include liquid sensors to monitor and detect when the water sample has been properly processed. Ensures consistent and repeatable air dry times for all samples Must include an Overflow liquid sensor to ensure a sample is never lost

1

الكمية المطلوبة

المبررات

بيانات أخرى

العملة	الكهرباء	مكان التركيب
متوفّر (*) غير متوفّر ()	(*) لا يحتاج تحتاج إلى تقوية () تحتاج إلى تمديدات ()	متوفّر (*) غير متوفّر ()

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

الإدارة: مركز المختبرات التحليلية      القسم: الفحوصات الكيميائية      المختبر: الفحوصات الكيميائية

<b>Water purification system for ASTM type 1 grade water</b>	12#
Water purification system for ASTM type1 grade( $18.2 \text{ M}\Omega\cdot\text{cm}$ )  Input water : Tap water  Must include UV treatment  Output flow rate : min 8L/hr  TOC value: below 5ppb  Storage capacity : min25L  digital and graphic screen with detailed procedures for full online support System alerts for replacement of consumables and maintenance.Consumable for three years must be included.  Three year instrument warranty must be added	المواصفات الفنية
1	الكمية المطلوبة
لإجراء التحاليل وتحضير المواد الكيميائية لاستخدامها في مختلف التحاليل	المبررات
العملاء	الكهرباء
متوفـر (*)	لا يحتاج (*)  تحتاج إلى تمديدات (*)
	مكان التركيب  متوفـر (*)
	بيانات أخرى

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

الإدارة: مركز المختبرات التحليلية      المختبر: التربة      القسم: فحص التربة

Determine the Carbon in organic & inorganic materials instrument	13#
<ul style="list-style-type: none"> <li>- Determine the Carbon in organic &amp; inorganic materials.</li> <li>- Analysis sample should be (Sediment &amp; Soil).</li> <li>- Carbon, total elemental Carbon &amp; total organic Carbon analysis method high.</li> <li>- Easy to use the item &amp; windows-based software.</li> <li>- No hazardous chemicals are required.</li> <li>- High accurate results.</li> <li>- Data storage flexibility &amp; customized operation parameters</li> <li>- Analysis large sample volumes at low concentration.</li> <li>- Analysis time; 3- 5 minutes.</li> <li>- Output 1/0; windows based SNC access software results output; computer screen, hard drive, CD-ROM, USB-Drive, printer &amp; ACII fi. Total Carbon.</li> <li>- Data processing area calculation (multi-point linear regression), interfaced balance, raw data storage and connection to LIMS.</li> <li>- Measuring range Carbon: 0.02-200 mg.</li> <li>- Solid samples: 100-1000 mg nominal.</li> <li>- Power requirements 220V-240 V/50/60Hz</li> <li>- The gas supply has a pressure on the display of the gas cylinder.</li> </ul>	المواصفات الفنية
1	الكمية المطلوبة
احتياج مختبر التربة لجهاز قياس نسبة الكربون الكلي في التربة الساحلية والتربة والرسوبيات.	المبررات
العملاء	مكان التركيب
متوفر (*) غير متوفر()	بيانات أخرى
لا يحتاج (*) عادي (*) تحتاج إلى تقوية (*) تحتاج إلى تمديدات ()	متوفّر (*) غير متوفّر()

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

المختبر: الهوامن الحيوانية      القسم: رصد الأحياء البحريّة      الإداري: المحافظة على التنوع الأحيائي

MECHANICAL FLOW METER		#14
<ul style="list-style-type: none"> <li>Compact with back stop lock</li> <li>It is ideal for determining water speed, volume, or distance.</li> <li>The Flowmeter incorporates a precision molded rotor coupled directly to a six digit counter</li> </ul>		المواصفات الفنية
2		الكمية المطلوبة
استخدامه في جمع العينات		المبررات
العمالة	الكهرباء	مكان التركيب
متوفّر	لا يحتاج	متوفّر
		بيانات أخرى

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

الإدارة: المحافظة على التنوع الأحيائي      المختبر: رصد الأحياء البحرية + الميوفونا

Digital Cell Counter			15#
<ul style="list-style-type: none"> <li>ideal for accompaniment for quick differential count and for timing other laboratory procedures</li> <li>Up to 20 channels</li> <li>Total number of counts: 9999 Input :240V</li> </ul>			
<p style="text-align: center;">4</p> <p>استخدامه في تحليل العينات</p>			الكمية المطلوبة
العمالة	الكهرباء	مكان التركيب	المبررات
متوفـر ( ) <input checked="" type="checkbox"/> غير متوفـر ( )	( ) لا يحتاج <input checked="" type="checkbox"/> عاديـة تحتاج إلى تقوـية ( ) تحتاج إلى تمديـدات ( )	( ) متوفـر <input checked="" type="checkbox"/> غير متوفـر	بيانات أخرى

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

المختبر: الهراء الحيوانية      القسم: رصد الأحياء البحرية      الإدارية: المحافظة على التنوع الأحيائي

Zooplankton scanner (ZooScan)	16#								
<ul style="list-style-type: none"> <li>• High-resolution images of sample.</li> <li>• Sample analyzed with associated software to isolate individual organisms and measure them.</li> <li>• Semi-automatically identify.</li> </ul>	 <p>المواصفات الفنية</p>								
1	الكمية المطلوبة								
استخدامه في تحليل العينات	المبررات								
العمالة	بيانات أخرى								
متوفّر (*) غير متوفّر()	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الكهرباء</th> <th>مكان التركيب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>( ) لا يحتاج عادية (*)</td><td>( ) متوفّر غير متوفّر (*)</td></tr> <tr> <td>( ) تحتاج إلى تقوية</td><td>( ) غير متوفّر()</td></tr> <tr> <td>( ) تحتاج إلى تمديدات</td><td></td></tr> </tbody> </table>	الكهرباء	مكان التركيب	( ) لا يحتاج عادية (*)	( ) متوفّر غير متوفّر (*)	( ) تحتاج إلى تقوية	( ) غير متوفّر()	( ) تحتاج إلى تمديدات	
الكهرباء	مكان التركيب								
( ) لا يحتاج عادية (*)	( ) متوفّر غير متوفّر (*)								
( ) تحتاج إلى تقوية	( ) غير متوفّر()								
( ) تحتاج إلى تمديدات									

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

الإدارة: المحافظة على التنوع الأحيائي      المختبر: رصد الأحياء البحرية      القسم: رصد البوائم الحيوانية

(Zoo) Plankton-net			17#
<ul style="list-style-type: none"> <li>Mesh size: 100µm, Mouth Diameter: 50 cm, Length 150 cm.</li> <li>Separate parts: cod ends (3 needed)           <ul style="list-style-type: none"> <li>Description: cod ends buckets, 3.5" OD x12" long bottom filtering section No. 100 µm with screen with clamp.</li> </ul> </li> <li>Bridles (1 needed)</li> </ul>			
3			الكمية المطلوبة
استخدامه في تحليل العينات			المبررات
العمالة	الكهرباء	مكان التركيب	بيانات أخرى
( ) متوفّر ✓غير متوفّر ( )	( ) لا يحتاج ✓عادية تحتاج إلى تقوية تحتاج إلى تمديدات ( )	( ) متوفّر ✓غير متوفّر ( )	


احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

الإدارة: المحافظة على التنوع الأحيائي      المختبر: رصد الأحياء البحرية      القسم: الهوامن النباتية

Multi-channel Counter	18#
<ul style="list-style-type: none"> <li>-large 4 digit display</li> <li>-audible tone with adjustable volume for each key and every 100 counts entered</li> <li>-independent counting channels 20 or more</li> <li>-LED on function keys</li> <li>-increment, decrement, clear each channel</li> <li>-digital if possible.</li> </ul>	المواصفات الفنية
2	الكمية المطلوبة
(التحاليل الكمية) لعد أنواع الهوامن النباتية	المبررات
العمالة	بيانات أخرى
متوفـر(✓)	مكان التركيب الكهربـاء عادـية(✓) متوفـر(✓)

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

المختبر: الهوائمة النباتية      القسم: رصد الأحياء البحريّة      الإداري: المحافظة على التنوع الأحيائي

IX83 INVERTED MOTORIZED MICROSCOPE OVERVIEW	19#		
<ul style="list-style-type: none"> <li>The New fly-eye fluorescence illuminator produces uniform fluorescence illumination across the field of view even when using new large format cameras.</li> <li>The Ultrasonic Motorized, Encoded Stage uses Olympus' ultrasonic motor stage technology providing precise and repeatable movement with a low-profile, noise-free design.</li> <li>A new Zero Drift Compensation autofocus works in stand-alone mode without the need for a connected computer.</li> <li>High speed filter wheels, shutters and light sources—allows for the design of a system to meet high speed acquisition requirements.</li> <li>The Olympus Real Time Controller allows for microsecond timing accuracy with high speed hardware.</li> </ul>	<p style="text-align: center;"><b>المواصفات الفنية</b></p> 		
2	<b>الكمية المطلوبة</b>		
لعمل التحاليل (الكمية والت نوعية) لعينات الهوائمة النباتية.			
العمالة	الكهرباء	مكان التركيب	<b>بيانات أخرى</b>
متوفراً(✓)	عادية(✓)	متوفراً(✓)	

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

المختبر: رصد الأحياء البحريّة      الإداريّة: المحافظة على التنوع الأحيائي  
الإدارة: المحافظة على التنوع الأحيائي      المختبر: الهوائمة النباتية

Plankton net			20#
<p>Mesh size 20<math>\mu</math>-</p> <p>-Specific for collecting certain kind of phytoplankton.</p> <p>-Mouth diameter 42 cm</p> <p>-Overall length 100cm</p> <p>-Pocket with net.</p> <p>-Including weights.</p>			المواصفات الفنية 
3			الكمية المطلوبة
جمع عينات الهوائمة النباتية والطحالب الضارة.			المبررات
العمالة	الكهرباء	مكان التركيب	بيانات أخرى
متوفّر(✓)	لا يحتاج(✓)	متوفّر(✓)	عادية
			غير متوفّر()

المختبر: رصد الأحياء البحريّة      الإداريّة: المحافظة على التنوع الأحيائي  
المختبر: الهوائمة النباتية

Plankton sedimentation chamber set			21#
<p>-contain settling cylinders in different sizes: 10 ml, 50 ml, 25 ml, and 100 ml.</p> <p>-Cover plates 42×42×1.2 mm</p> <p>- Cover plates 35 mm diameter, 3mm thick, in set of 50 pc.</p> <p>Base / bottom plate, 27.5 mm, 0.2 mm thick, set of 250 pc</p>			المواصفات الفنية 
5			الكمية المطلوبة
للتحاليل الكمية لعينات الهوائمة النباتية			المبررات
العمالة	الكهرباء	مكان التركيب	بيانات أخرى
متوفّر(✓)	لا يحتاج(✓)	متوفّر(✓)	

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2024-2023

المختبر: رصد الأحياء البحريّة      القسم: رصد الأحياء البحريّة      الإداري: المحافظة على التنوع الأحيائي

<b>Tubular counting chamber</b>	22#
<ul style="list-style-type: none"> <li>- The base plate, manufactured from AISI 316 stainless steel has an outer diameter of 47/42 mm. Thread: M30 x 1.</li> <li>-Acrylic tubular chambers. 5 ml ,10 ml,25 ml.</li> <li>-Top glass O.D. 32 x 1.0 mm, Package of 10 pcs</li> <li>-Bottom glass O.D. 27.5 x 0.2 mm</li> <li>-Base plate, threaded, (M30 x 1) AISI 316 stainless steel. Outer dimensions: 47/42 mm.</li> </ul>	المواصفات الفنية 
4	الكمية المطلوبة
لتحاليل الكمية لعينات الهوامن النباتية	المبررات
العملة	بيانات أخرى
الكهرباء	الكهرباء
متوفر(✓)	لا يحتاج(✓)
متوفر(✓)	متوفر(✓)

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2024-2023

المختبر: رصد الأحياء البحريّة      القسم: رصد الأحياء البحريّة      الإداري: المحافظة على التنوع الأحيائي

<b>The Hydrolab multiparameter water quality sonde</b>	23#
<ul style="list-style-type: none"> <li>- Parameters measured: Temperature, Conductivity, Depth, pH, Oxygen Reduction Potential (ORP), Dissolved Oxygen (LDO), Dissolved Oxygen (Clark Cell), Turbidity, Chlorophyll a, Blue-Green Algae, Rhodamine WT, Ammonium, Nitrate, Chloride.</li> <li>- The Hydrolab sonde with the most available sensors and a central cleaning system to minimize fouling.</li> </ul>	المواصفات الفنية 
1	الكمية المطلوبة
التحليل الفوري لجودة المياه	المبررات
العملة	بيانات أخرى
الكهرباء	الكهرباء
متوفر(✓)	عادية(✓)
متوفر(✓)	متوفر(✓)

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

المختبر: رصد الأحياء البحريّة      القسم: رصد الأحياء البحريّة      الإداري: المحافظة على التنوع الأحيائي

Compound Microscope	24#
<ul style="list-style-type: none"><li>- Non-Inverted</li><li>- Digital Camera Software included+ computer + Monitor.</li><li>- Memory card Magnification power 4x-100x</li><li>- With Filters</li><li>- Extra light Eliminator</li><li>- Extra Magnification power 60X</li><li>- Extra light Eliminator</li></ul>	المواصفات الفنية
2	الكمية المطلوبة
التحليل الفوري لجودة المياه	المبررات
العمالة	بيانات أخرى
متوفّر(✓)	مكان التركيب
	الكهرباء
	عادية(✓)
	متوفّر() غير متوفّر()

### احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

القسم: رصد الأحياء البرية      المختبر: مشروع استزراع نبات القرم

الإدارة: المحافظة على التنوع الأحيائي

Multi-Parameter جهاز قياس متعدد الوظائف	25#
<b>pH</b> Range: -2.000 to 20.000 Resolution: 0.1, 0.01, 0.001 Relative Accuracy: $\pm 0.002$ Calibration Points: Up to 5 <b>mV/RmV</b> Range: $\pm 2000.0$ mV Relative Accuracy: $\pm 0.2$ mV or $\pm 0.05\%$ of reading whichever is greater <b>Conductivity</b> Range: 0.001 $\mu$ S to 3000 mS Resolution: 0.001 $\mu$ S minimum, auto ranging up to 4 significant digits Relative Accuracy: o 0.5 % of reading $\pm 1$ digit $> 3 \mu$ S, o 0.5 % of reading $\pm 0.01 \mu$ S $\leq 3 \mu$ S <b>Resistivity</b> Range: 2 ohm to 100 meg-ohm Resolution: 1 ohm or 0.1 meg-ohm, auto ranging Relative Accuracy: 0.5 % reading $\pm 1$ digit <b>Salinity</b> Type: Practical salinity or natural sea water	المواصفات الفنية
1	الكمية المطلوبة
لقياس الحموضة والقلوية والملوحة والمعدل الأكسجين للماء والتربة	المبررات
العملة	مكان التركيب
متوفّر	متوفّر

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

الإدارة: المحافظة على التنوع الأحيائي      القسم: رصد الأحياء البرية      المختبر: مشروع استزراع نبات القرم

3 in 1 DIGITAL pH, FERTILITY, THERMOMETER SOIL GARDEN PLANT TEST TESTER <b>جهاز قياس خصائص التربة</b>			26#
3 in 1 DIGITAL pH, FERTILITY, THERMOMETER SOIL GARDEN PLANT TEST TESTER			المواصفات الفنية
2			الكمية المطلوبة
استخدامه في قياس ملوحة الماء			المبررات
العمالة	الكهرباء	مكان التركيب	بيانات أخرى
(√) متوفّر	لا يحتاج	(√) متوفّر	

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

القسم: رصد السواحل

الإداره: رصد السواحل والتصحر

Multi Parameter Water Quality Meter	27#
<p>Display: LCD, Digital</p> <p>Waterproof Construction: Meter: IP-67, JIS C0920 (assuming cable is connected).</p> <p>Sensor Module: Waterproof up to 1 MPa pressure.</p> <p>Interface Port: Standard RS-232C, can be extended to printer, GPS, LAN or cellular phone.</p> <p>Analog Outputs: DC 0-1V, 2 channels selectable from measured parameters (common line)</p> <p>Digital Outputs: One alarm output and one measurement timing output (DC36v, 100mA or less, open collector type with common line)</p> <p>Data Storage: Internal memory can store 14 parameters for 35 days (for measurement interval of 15 minutes). 3,360 data sets.</p> <p>pH or Oxidation-Reduction Potential (ORP) 14.0 - 0.0pH</p> <p>2000 - 2000-mV</p> <p>Dissolved Oxygen (DO) 0.00to 20.00mg/L %200-0</p> <p>Specific Electric Conductivity 0.00to 10.00S/m fixed or Auto range</p> <p>Salt 0.00to 4.00%</p> <p>0.0to 40.0% (<u>sea water</u>)</p> <p>Total Dissolved Solids (TDS) 0.0to 100.0 g/L</p> <p>Temperature 5.00-to 55.00C</p> <p>Turbidity (TURB) 0.0to 800.0 NTU</p> <p>0.0to 800.0 mg/L</p>	المواصفات الفنية
1	الكمية المطلوبة
نظرا لحاجة القسم للجهاز	المبررات
العمالة	بيانات أخرى
الكهرباء	مكان التركيب
( متوفر )	( لا يحتاج )
( غير متوفر )	( عاديَّة )
	( متوفر )
	( غير متوفر )

احتياجات الأقسام من الأجهزة العلمية للسنة المالية 2023-2024

القسم: رصد التصحر

الإدارة: رصد السواحل والتصحر

Test sieve Shaker			28#
Octagon 200 Octagon 200CL, Minor 200, or Air Sizer 200 Range: 20µm to 125 mm Sieves: Perforated plates or Woven wire mesh with mesh sizes from 125mm to 20 µm.			المواصفات الفنية
1			الكمية المطلوبة
نظراً لحاجة القسم للجهاز			المبررات
العملة	الكهرباء	مكان التركيب	بيانات أخرى
متوفّر (*) (غير متوفّر)	لا يحتاج (*) (عادية) (*) (تحتاج إلى تقوية) (*) (تحتاج إلى تمديدات)	متوفّر (*) (غير متوفّر)	

القسم: رصد التصحر

الإدارة: رصد السواحل والتصحر

Precision Balance			29#
Check-weighing and Fill-in functions <b>Function:</b> TARE, Zero, Auto Zero, Auto Power off, percentage weight, multi weighing units, basic PCS counting, print, environment adjust and more <b>Multi units:</b> grams (g), weigh in %, number of pieces, ct, kg, mg, lb, oz, TTI, etc. or a custom conversion more than 20 units in all Shimadzu UniBloc sensor technology Windows-Direct Communication Function; Very easy that Only a cable is needed to send weighing data to a computer Continuous data output function Alpha-numeric menu LCD display with adjustable contrast and illumination <b>Tray:</b> Stainless Steel 345 x 250 mm RS232C interface <b>Power:</b> AC adaptor (DC12V, 1A)			المواصفات الفنية
1			الكمية المطلوبة
نظراً لحاجة القسم للجهاز			المبررات
العملة	الكهرباء	مكان التركيب	بيانات أخرى
متوفّر (*) (غير متوفّر)	لا يحتاج (*) (عادية) (*) (تحتاج إلى تقوية) (*) (تحتاج إلى تمديدات)	متوفّر (*) (غير متوفّر)	

**الموضوع: الممارسة العامة رقم (٢٠٢٣-٢٠٢٤) بـ/٣**

**لتوفير الأجهزة العلمية**

رقم البند	وصف المادة	الكمية	سعر الوحدة	السعر الإجمالي	ملاحظات
			فلس	دينار	فلس
1	Hydrolab HL 7	1			
2	Hydrogen Sulfide Test Kit	7			
3	Bacteria incinerator	2			
4	Balance wight (max 310g/min 0.02g)	1			
5	Hot plate	1			
6	Binocular Compound Microscope	1			
7	EZ-Pak Membran Dispenser Curve	1			
8	BOD5 Oxitop	1			
9	Refrigerated Centrifuge	1			
10	Coliform Water Bath	1			
11	Automated Extraction System for GC MS Sample	1			
12	Water purification system for ASTM type 1 grade water	1			
13	TOC	1			
14	Mechanical Flow Meter	2			
15	Digital Cell Counter	4			
16	Zooplankton Scanner (ZooScan)	1			
17	Zooplankton Net (100μ)	3			
18	Multi-channel Counter	2			
19	Inverted IX83 Motorized Microscope Overview	2			

				3	<b>Phytoplankton net (20μ)</b>	20
				5	<b>Plankton sedimentation chamber set</b>	21
				4	<b>Tubular counting chamber</b>	22
				1	<b>The Hydrolab multiparameter water quality sonde</b>	23
				2	<b>Compound Microscope</b>	24
				1	<b>Multiparameter</b>	25
				2	<b>3in1 Digital pH, Fertility thermometer soil plant test tester</b>	26
				1	<b>Multiparameter</b>	27
				1	<b>Test sieve shaker</b>	28
				1	<b>Precision Balance</b>	29

----- السعر الإجمالي:

----- اسم الشركة:

----- الختم والتواقيع:

**المستند رقم ( ٣ )**

**( النماذج )**

# **الوثيقة (1-3) نموذج بيانات الممارس**

## **بيانات الممارس**

..... : اسم الممارس

..... : رقم إيصال الشراء

..... : عنوانه ص.ب.

..... : رقم السجل التجاري:

..... : رقم الهاتف

..... : البريد الإلكتروني

**الوثيقة (2-3)**

**نموذج صيغة العطاء**

## صيغة العطاء

### الموضوع: الممارسة العامة رقم هـ ع ب/3/2023-2024 لتوفير الأجهزة العلمية

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بإجراء دراسة شاملة للشروط العامة والخاصة للممارسة المبينة  
أعلاه وننافق على كل ما تضمنته الوثائق بدون أدنى تحفظ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

- 1 - توريد وتركيب جميع الأجهزة الموضحة حسبما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة خلال المواعيد المحددة وذلك بقيمة إجمالية ثابتة قدرها (الأرقام) -----
- عن جميع بنود الممارسة ووفقا لما هو مبين تفصيلاً في جداول الكميات وقوائم الأسعار وسعر الوحدة والسعر الإفرادي في وثائق الممارسة.
- 2 - الالتزام بالقيمة الإجمالية سالفة الذكر لمدة (90 يوما) من تاريخ فض المظاريف.
- 3 - إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة صاحبة الممارسة متى تم إخبارنا بقرار الترسية على عطائنا وبعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون الممارسة العامة.
- 4 - تعد هذه الصيغة جزءاً من وثائق الممارسة.
- 5 - مراعاة قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم 6 لسنة 1987 في شأن المنتجات الوطنية ذات المنشأ الوطني (المعدل بالقرار رقم 23 لسنة 1987).

ختم وتوقيع الممارس

اسم الممارس

التاريخ :

**الوثيقة (3-3)**

**نموذج محتويات العطاء**

الموضوع: الممارسة العامة رقم هـ ٤/٣/٢٠٢٣-٢٠٢٤  
لتوفير الأجهزة العلمية

الرقم نوع الوثيقة العدد المرجع والتاريخ ملاحظات

ختم وتوقيع الممارس

التدقيق

### Deviation Sheet

Specifications to be shown clearly for consideration. Deviations from owner's If no such deviations are shown, owner's specifications will be final .

Item No.	Owner's Specification	Deviation
1-		
2-		
3-		
4-		
5-		
6-		
7-		

**تنبيه هام:** يجب على مقدم العطاء تبعية هذا النموذج، وفي حالة عدم القيام بذلك فان الهيئة ستقوم باستبعاد العرض ويعتبر شرطاً جوهرياً من الشروط الخاصة للممارسة

**الوثيقة (4-3)**

**نموذج التأمين الأولي**

## دولة الكويت

### الهيئة العامة للبيئة

#### بيانات خاصة بالتأمين الأولى

- 1 - على كل ممارس أن يرفق مع عطائه النسخة الأولى الأصلية من التأمين وبغير ذلك سوف يعرض عطائه للاستبعاد.
- 2 - على كل ممارس أن يبعي البيانات بالتفصيل وكما هو مبين أدناه.

----- رقم الممارسة ----- الوزارة/الجهة :

----- رقم الكفالة / الشيك ----- صادر عن بنك :

----- مدة التأمين :

----- يبدأ من يوم : ----- ينتهي في يوم :

----- مبلغ التأمين :

ختم وتوقيع الممارس

لاستعمال الجهاز فقط

ملاحظات

التاريخ

مراقب التدقيق

**المستند رقم ( ٤ )**

**( صيغة عقد الممارسة )**

**نموذج ( ب )**

**توريـد و تـركـيب و تشـغـيل**

**و صـيـانـة**

**( أجهـزة / آلات / مـعـدـات )**

## صيغة عقد

### الممارسة رقم ..... لسنة .....

العقد رقم : .....  
موضوعه : توريد وتركيب ..... غيل (أجهزه ..... آلات -  
معدات) ..... ، والتدريب عليها وضمانها وصيانتها.

#### بين

..... بدولة الكويت ويعملها السيد / ..... (1)

بصفته ..... فته .....  
 وعنوانه : .....

ويسمى "الطرف الأول"

#### وبين

..... ويعملها السيد / ..... (2) السيد/ السادة

بصفته .....  
و عنوانه : منطقة ..... شارع ..... قطعة .....  
القسيمة ..... المكتب ..... العنوان البريدي ..... الكويت .....  
ص . ب ..... الرمز البريدي ..... رقم الهاتف .....  
رقم الفاكس ..... البريد الالكتروني .....

ويسمى / ويسمون "الطرف الثاني"

#### تمهيد

حيث إنه تم الإعلان عن الممارسة رقم ..... لسنة ..... للقيام بأعمال توريد وتركيب  
وتشغيل (أجهزة / آلات / معدات ) ..... ، والتدريب عليها وضمانها

وصيانتها، وتقدم الطرف الثاني بخطه في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قمت ترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني لطابقته للشروط والمواصفات ، وبناءً على :

- كتاب الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم ..... بتاريخ .....
  - مراجعة إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها رقم ..... بتاريخ .....
  - موافقة ديوان المحاسبة بموجب كتابه رقم ..... بتاريخ .....
- فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

#### مادة (1)

#### مستندات العقد

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم ..... لسنة ..... وما اشتملت عليه من  
كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية (إن وجدت) والشروط والمواصفات الفنية  
والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد  
ومتمماً ومكملاً له .

#### مادة (2)

#### نطاق الأعمال

يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب وتشغيل ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) محل العقد والتدريب عليها  
وضمانها وصيانتها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

#### مادة (3)

#### الثمن

يلتزم الطرف الأول **خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدور شهادة الاستلام طبقاً**  
**للمادة (23) من الوثيقة رقم (1-2) ( الشروط الخاصة للممارسة ) ودون إخلال بطريقة الدفع**  
**المنصوص عليها في المادة (10) من ذات الوثيقة، بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره**  
**( ..... د.ك ) ( فقط لا غير ..... دينار كويتي ) نظير قيامه**  
**بتوريد وتركيب وتشغيل ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) محل العقد والتدريب عليها وضمانها وصيانتها**  
**بشكل كامل طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.**

#### **مادة (4)**

#### **مدة التنفيذ**

يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب وتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد والتدريب عليها خلال مدة مقدارها (..... يوم / ..... شهر / ..... سنة) تبدأ من تاريخ توقيعه، وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (12) من الوثيقة رقم (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة).

#### **مادة (5)**

#### **مدة الضمان والصيانة المجانية**

يلتزم الطرف الثاني بضمان وصيانة (الأجهزة / الآلات / المعدات) موضوع هذا العقد مدة ..... يوم / ..... شهر / ..... سنة) وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (24) من الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة).

#### **مادة (6)**

#### **التأمين النهائي**

فؤم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً بمبلغ وقدره (..... د.ك.) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك ..... باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع ( ... % ) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ( ..... أشهر ) بما في ذلك مدة الضمان والصيانة المجانية، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ العقد.

#### **مادة (7)**

#### **غرامة التأخير**

إذا تأخر الطرف الثاني في توريد وتركيب وتشغيل ( الأجهزة / الآلات / المعدات ) محل العقد والتدريب عليها خلال المدة المحددة بالمادة (4) من هذا العقد توقع عليه غرامة تأخير على النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (28) من الوثيقة رقم (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة).

#### **مادة (8)**

#### **سلامة الممتلكات**

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويكون من حق الطرف الأول القيام بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية الازمة.

#### **مادة (9)**

#### **المحل المختار**

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد محل مختاراً لهما وأن كافة المكاتب والمراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر كتابةً موجباً خطاب موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتب والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

#### **مادة (10)**

#### **القانون الواجب التطبيق**

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

**مادة (11)**

**الالتزام بالقوانين ذات الصلة**

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

**مادة (12)**

**الاختصاص القضائي**

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع أو خلاف قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تخض المخاكم الكويتية بالفصل فيه.

**مادة (13)**

**نسخ العقد**

حرر هذا العقد من ( ..... ) نسخ سلّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

**واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.**

**الطرف الثاني**

**الطرف الأول**

.....	الاسم :	.....	الاسم :
.....	التوقيع :	.....	التوقيع :
.....	الصفة :	.....	الصفة :
.....	مفوض بالتوقيع عن		

تم توقيع هذا العقد في يوم : ..... الموافق : ..... من شهر : ..... سنة : .....